مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٩)

تُحْفَةُ المُلُوكِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ

لِلإِمَامِ
زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ الحَنَفِيِّ
كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٦٦٧هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ
إِمَامٍ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

تحفة الملوك

ⓒ عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٤هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

تحفة الملوك. / عبد المحسن بن محمد القاسم - ط١ . . - المدينة المنورة، ١٤٤٤هـ.

٢٨٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٦-٣٩٩٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنفي ٢- العبادات (فقه إسلامي) أ. العنوان

ديوي ٢٥٨ ١٤٤٤/٦٤٣٢

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٦٤٣٢

ردمك: ٦-٣٩٩٦-٠٤-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ
مُحَقَّقَةٌ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ (١٥٠٠) مَخْطُوطَةٍ
المُتُونُ الإِضَافِيَّةُ
(٩)

تُحْفَةُ المُلُوكِ

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ

لِلإِمَامِ
زَيْنِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ الحَنَفِيِّ
كَانَ حَيًّا سَنَةَ (٦٦٧هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَبْدِ المُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَاسِمِ
إِمَامٍ وَخَطِيبِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

لأهمِّيَّة المتون لطالب العلم

أُنشِئت في المسجد النَّبويِّ حلقاتٌ لحفظ هذه المتون

تَضمُّ العديد مِنَ الطُّلَّاب والطَّالبات الصِّغار والكبار طوال العام

ويمكن الالتحاق بها عن بُعد على رابط:

qm.edu.sa

هذه المتون يشرحها جامعها في المسجد النَّبويِّ

لتَحْمِيلِها نُسخةً إلكترُونيَّةً، والاستماعِ إلى شرحِها مباشرةً على رابط:

a-alqasim.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ العِلْمَ أَشْرَفُ المَطَالِبِ، وَأَسْمَى المَقَاصِدِ؛ بِهِ يَعْرِفُ العَبْدُ رَبَّهُ، وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطِهِ المُسْتَقِيمِ، وَهُوَ مِيرَاثُ الأَنْبِيَاءِ، وَمِيزَانُ الفَضْلِ عِنْدَ العُقَلَاءِ، أَهْلُهُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ المَخْلُوقَاتُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَبِالعِلْمِ وَالإِيمَانِ الرِّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

وَالفِقْهُ مِنْ أَشْرَفِ العُلُومِ قَدْراً، وَأَعْظَمِهَا أَجْراً، وَاللَّهُ جَعَلَ الخَيْرِيَّةَ فِي أَهْلِهِ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**»[(١)]، مَنْ طَلَبَهُ نَبُلَ قَدْرُهُ، وَعَلَا شَأْنُهُ، وَمَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ تَوْحِيدِهِ وَالفِقْهِ فِي دِينِهِ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِد اللَّه به خيراً يُفقِّهه في الدِّين، رقم (٧١)، ومسلم، كتاب الزَّكاة، باب النَّهي عن المسألة، رقم (١٠٣٧)، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما.

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ دِينَهَا بِأَئِمَّةٍ أَعْلَامٍ، فَضْلُهُمْ عَلَى الأُمَّةِ سَابِقٌ، وَأَثَرُهُمْ فِي الخَلْقِ لَاحِقٌ، مِنْهُمُ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ ﷺ، وَقَدْ صَنَّفَ العُلَمَاءُ فِي فِقْهِهِمُ المُطَوَّلَاتِ وَالمُخْتَصَرَاتِ وَالمَنْظُومَاتِ.

وَمِنْ أَهَمِّ المُخْتَصَرَاتِ فِي الفِقْهِ الحَنَفِيِّ كِتَابُ: «**تُحْفَةِ المُلُوكِ**»؛ اتَّسَمَ بِعُذُوبَةِ الأَلْفَاظِ، وَسُهُولَةِ العِبَارَاتِ؛ قَالَ عَنْهُ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]: «لَمَّا وَقَعْتُ فِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ - دِيَارِ خَيْرٍ وَعِلْمٍ وَأُمْنِيَةٍ - وَرَأَيْتُ التُّرْكَ مُنْكَبِّينَ عَلَى المُخْتَصَرِ المَوْسُومِ بِـ (تُحْفَةِ المُلُوكِ)؛ لِكَوْنِهِ هَادِياً إِلَى أَوْضَحِ السُّلُوكِ، رَاغِبِينَ فِيهِ غَايَةَ الرَّغْبَةِ، مُجْتَهِدِينَ فِيهِ بِأَشَدِّ هِمَّةٍ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَصَراً لَطِيفاً، وَمُنْتَخَباً شَرِيفاً، بِحَيْثُ يَحْصُلُ مِنْهُ الحَظُّ لِلْمُبْتَدِي، وَالفَضْلُ لِلْمُنْتَهِي»[2].

وَمُؤَلِّفُهُ الإِمَامُ زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الحَنَفِيَّةِ، وَصَاحِبُ كِتَابِ: «مُخْتَارِ الصِّحَاحِ» فِي اللُّغَةِ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا المُخْتَصَرُ بِهَذِهِ المَنْزِلَةِ، وَمُؤَلِّفُهُ بِتِلْكَ المَرْتَبَةِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الطَّلَبَةُ حِفْظاً وَمُدَارَسَةً، وَاهْتَمَّ بِهِ العُلَمَاءُ شَرْحاً وَبَيَاناً؛ حَقَّقْتُهُ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ خَمْسِينَ نُسْخَةً؛ كَمَا حَقَّقْتُ وَعَلَّقْتُ عَلَى شَرْحِهِ: «مِنْحَةِ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ» لِأَبِي مُحَمَّدٍ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ

(١) هو: بدر الدِّين أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى العَيْنِيُّ، الحنفيُّ، ولد سنة (٧٦٢هـ)، مُحدِّث، فقيه، قاضٍ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٥٥هـ). الفوائد البَهِيَّة في تراجم الحنفية (ص٢٠٧).

(٢) مِنحة السُّلوك (١/ ٢٥- ٢٧).

العَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وَسَمَّيْتُهُ: «المَسْبُوكَ عَلَى مِنْحَةِ السُّلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ» فِي أَرْبَعَةِ مُجَلَّدَاتٍ.

وَلِأَهَمِّيَّةِ الكِتَابِ جَعَلْتُهُ ضِمْنَ المُتُونِ الإِضَافِيَّةِ مِنْ سِلْسِلَةِ: «**مُتُونِ طَالِبِ العِلْمِ**».

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لَنَا فِي الآخِرَةِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ.

فَرَغْتُ مِنْهُ فِي الخَامِسِ وَالعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ
عَامَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ

اسْمُهُ، وَنَسَبُهُ، وَكُنْيَتُهُ:

هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِيُّ[١]، زَيْنُ الدِّينِ، الحَنَفِيُّ[٢].

مَوْلِدُهُ، وَنَشْأَتُهُ:

وُلِدَ بِدِمَشْقَ، يَوْمَ الجُمُعَةِ، خَامِسَ عَشَرَ شَوَّالٍ، سَنَةَ (٦١٠هـ)[٣].

وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ أَخْبَارِهِ إِلَّا القَلِيلُ، مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ زَارَ مِصْرَ وَالشَّامَ[٤].

وَكَانَ لَهُ اتِّصَالٌ بِمَلِكِ مَارْدِينَ[٥] أَبِي الفَتْحِ غَازِي بْنِ أَرْتَقَ أَرْسَلَانَ

---

(١) الرازيُّ نسبة إلى الرَّيِّ: مَدينةٌ تَارِيخيَّةٌ في إيران، وهي الآن جُزءٌ من الجنوب الشَّرقيِّ لمدينة طَهْرَان.

(٢) الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٣٤، ١٦٤)، المُقَفَّى الكبير (٥/ ٢٣٨)، (٦/ ٢٣١)، تاج التراجم (ص٢٥٢)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص١٢١)، كشف الظنون (١/ ٣٧٤)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٦٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٩)، هدية العارفين (٢/ ١٢٤، ١٢٧)، الأعلام للزِّركلي (٦/ ٥٥)، مجلة المجمع العلمي العربي (٨-الجزء ١١/ ٦٤٢)، معجم المؤلفين (٩/ ١١٢)، معجم المفسرين (٢/ ٥٠١).

(٣) المُقَفَّى الكبير (٥/ ٢٣٨).

(٤) الأعلام للزِّركلي (٦/ ٥٥)، معجم المؤلفين (٩/ ١١٢).

(٥) مَارْدِين: مدينة في جنوب شرق تُرْكِيا على الحُدُودِ السُّوريَّة، شمال غرب المَوْصِل، تَبعدُ عنها ثلاث مئة وخمسة وعشرين (٣٢٥) كم.

بْنِ إِيلَ غَازِي[١]، حَيْثُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ «رَوْضَةِ الفَصَاحَةِ» أَنَّهُ أَلَّفَهُ بِرَسْمِهِ[٢].

وَآخِرُ أَخْبَارِهِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا أَنَّهُ أَقَامَ بِمَدِينَةِ قُونِيَةَ[٣] سَنَةَ (٦٦٧هـ) كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ لِكِتَابِ «الوَجِيزِ»[٤] لِلْإِمَامِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[٥]؛ نَسَخَهَا بِخَطِّ يَدِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ تَمَامَهَا كَانَ بِمَحْرُوسَةِ قُونِيَةَ، وَأَرَّخَ عَلَيْهَا التَّارِيخَ المَذْكُورَ.

وَفِيهَا الْتَقَى بِالشَّيْخِ صَدْرِ الدِّينِ القُونَوِيِّ[٦]، وَعَلَيْهِ سَمِعَ جَامِعَ الأُصُولِ لِابْنِ الأَثِيرِ[٧]، وَأُرِّخَ هَذَا السَّمَاعُ بِأَوَاخِرِ سَنَةِ (٦٦٦هـ)[٨]،

(١) كان مَلِكاً جليلاً، كبيرَ المِقْدار، شجاعاً، جواداً، حازماً، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٥٨هـ)، وقيل: سنة (٦٥٣هـ). ذيل مرآة الزمان (٢/ ١٤)، تاريخ ابن خلدون (٥/ ٢٥٦).

(٢) لوحة (٣/ ب)، من نُسختِه المحفوظة بمكتبة جَارِ اللَّه أَفَنْدِي، ضِمْنَ المكتبة السُّلَيْمانيَّة بإستانبول - تُرْكِيا -، برقم: (١٦٨٤).

(٣) قُونِيَة: مدينة في تُرْكِيا، تَقعُ جنوب أَنْقَرَة، تَبعدُ عنها مئتين وواحداً وسبعين (٢٧١) كم.

(٤) محفوظة بمكتبة الفاتح بتُرْكِيا، برقم (٢٢١١).

(٥) هو: أبو حامد مُحمَّد بن مُحمَّد بن مُحمَّد الغزاليُّ، الشَّافعيُّ، المُلَقَّب بـ «حُجَّة الإسلام»، ولد سنة (٤٥٠هـ)، أحدُ أئمَّة الشَّافعيَّة في التَّصنيف، والتَّرتيب، والتَّقريب، والتَّعبير، والتَّحقيق، والتَّحرير، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٠٥هـ). طبقات الشَّافعيِّين (ص٥٣٣)، العقد المُذْهَب في طبقات حملة المذهب (ص١١٦).

(٦) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن إسحاق بن مُحمَّد، صدر الدِّين القُونَويُّ، الصُّوفي، صاحب ابن عربيٍّ، تُوفِّي سنة (٦٧٣هـ). تاريخ الإسلام (١٥/ ٢٦٦)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٤١).

(٧) هو: أبو السَّعادات المبارك بن مُحمَّد بن مُحمَّد ابن الأثير، الشَّيبانيُّ، الجَزريُّ، ثمَّ المَوْصِليُّ، الحنفيُّ، ولد سنة (٥٤٤هـ)، مُحدِّثٌ، لُغويٌّ، فقيهٌ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٠٦هـ). وفيات الأعيان (٤/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٨٨).

(٨) قُيِّد هذا السَّماع في نسخة لكتاب «جامع الأصول» لابن الأثير، الجزء التَّاسع على صفحة العنوان، وهي محفوظة بالمكتبة الخالديَّة بالقدس، برقم (٢٤٧).

وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا السَّمَاعِ وَصْفُ الرَّازِيِّ بِـ «الإِمَامِ العَالِمِ العَامِلِ الفَاضِلِ، سَيِّدِ العُلَمَاءِ، وَقُدْوَةِ الفُضَلَاءِ، مُحْيِي السُّنَّةِ، نَاصِرِ الشَّرِيعَةِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُلُوِّ كَعْبِهِ وَمَكَانَتِهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ فِي وَقْتِهِ.

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِهِ وَتَنَقُّلَاتِهِ بَعْدَ سَنَةِ (٦٦٧هـ).

مِمَّنْ ذُكِرَ مِنْ مَشَايِخِهِ: صَاحِبُ كِتَابِ «الهِدَايَةِ» بُرْهَانُ الدِّينِ المَرْغِينَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، وَمِنْ تَلَامِيذِهِ: ابْنُ أَخِيهِ شِهَابُ الدِّينِ مَحْمُودُ بْنُ عَبْدِ القَاهِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

مُؤَلَّفَاتُهُ:

أَلَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ تَصَانِيفَ عِدَّةً فِي مُخْتَلَفِ فُنُونِ العِلْمِ؛ مِنْهَا[(٣)]:

١) الأَمْثَالُ وَالحِكَمُ، (مَطْبُوعٌ).

٢) أُنْمُوذَجٌ جَلِيلٌ فِي أَسْئِلَةٍ وَأَجْوِبَةٍ عَنْ غَرَائِبِ آيِ التَّنْزِيلِ، (مَطْبُوعٌ).

---

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغانيُّ، المرغينانيُّ، علَّامةٌ، مُحَقِّقٌ، فقيهٌ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٩٣هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٣٨٣)، تاج التراجم (ص٢٠٧).

(٢) الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٩)، الأعلام للزِّركلي (٦/ ٥٥)، معجم المؤلفين (٩/ ١١٢).
وشهاب الدِّين هو: مَحمُود بن عبد القاهر بن أبي بكر الرَّازيُّ، فَقيهٌ، مُحدِّثٌ، تَفقَّه بمِصْر على عمِّه مُحمَّد بن أبي بكر الرَّازيِّ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٨٠هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٤)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص٢٠٩).

(٣) روضة الفصاحة (لوحة ١٧/ب)، الأعلام للزِّركلي (٦/ ٥٥)، هدية العارفين (٢/ ١٢٤، ١٢٧)، معجم المؤلِّفين (٩/ ١١٢)، معجم التاريخ - التراث الإسلامي في مكتبات العالم - (٤/ ٢٤٨٦ - ٢٤٨٩).

٣) **تُحْفَةُ المُلُوكِ**، (وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا).

٤) تَفْسِيرُ غَرِيبِ القُرْآنِ، (مَطْبُوعٌ).

٥) حَدَائِقُ الحَقَائِقِ؛ فِي التَّصَوُّفِ، (مَطْبُوعٌ).

٦) دَوْحَةُ البَلَاغَةِ، (مَفْقُودٌ).

٧) الذَّهَبُ الإِبْرِيزُ فِي تَفْسِيرِ الكِتَابِ العَزِيزِ، (مَفْقُودٌ).

٨) رَوْضَةُ الفَصَاحَةِ؛ فِي عِلْمِ البَيَانِ، (مَطْبُوعٌ).

٩) شَرْحُ مَقَامَاتِ الحَرِيرِيِّ، (مَطْبُوعٌ).

١٠) كَنْزُ الحِكْمَةِ؛ فِي الحَدِيثِ، (مَطْبُوعٌ).

١١) مُخْتَارُ الصِّحَاحِ، (مَطْبُوعٌ)، وَهُوَ أَشْهَرُ مُؤَلَّفَاتِهِ.

وَفَاتُهُ:

لَمْ تَذْكُرِ الكُتُبُ الَّتِي تَرْجَمَتْ لِلْمُصَنِّفِ سَنَةَ وَفَاتِهِ بِالتَّحْدِيدِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ حَيّاً سَنَةَ (٦٦٧هـ)؛ وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى نُسْخَةٍ خَطِّيَّةٍ لِكِتَابِ «الوَجِيزِ» لِلْإِمَامِ الغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مَكْتُوبَةٍ بِخَطِّ يَدِهِ، قَالَ فِي آخِرِهَا: «تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، عَلَى يَدِ العَبْدِ الفَقِيرِ: مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الرَّازِيِّ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ -، وَكَانَ تَمَامُهُ بِمَحْرُوسَةِ قُونِيَةَ فِي أَوَّلِ جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ».

ٱسْمُ ٱلْكِتَابِ

أَكْثَرُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ سَمَّتِ الكِتَابَ: «**تُحْفَةَ المُلُوكِ**».

وَسَمَّاهُ أَيْضاً بِهَذَا الِاسْمِ عَدَدٌ مِنْ شُرَّاحِ الكِتَابِ؛ مِنْهُمْ: بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ فِي «مِنْحَةِ السُّلُوكِ»[(١)]، وَالزِّيلِيُّ فِي «هَدِيَّةِ الصُّعْلُوكِ»[(٢)].

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ تَسْمِيَاتٌ أُخْرَى لِلْكِتَابِ؛ مِنْهَا:

«تُحْفَةُ المُلُوكِ وَالسَّلَاطِينِ»[(٣)].

وَ«تُحْفَةُ المُلُوكِ لِلْمُلُوكِ، مَنْ أَرَادَ المَعْرِفَةَ وَجَبَ لَهُ السُّلُوكُ»[(٤)].

وَلِأَجْلِ مَا تَقَدَّمَ اعْتَمَدْتُ الِاسْمَ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ لِلْكِتَابِ، وَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الشُّرَّاحِ فِي تَسْمِيَتِهِ، وَهُوَ: «**تُحْفَةُ المُلُوكِ**».

---

(١) (١/ ٢٦).

(٢) (ص٢).

والزِّيلِيُّ هو: أبو اللَّيث مُحَرَّمُ بن مُحمَّد الزِّيلِيُّ الخَلْوَتيُّ، الحَنفيُّ، فقيه، نَحْويٌّ، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٠٠هـ). كشف الظنون (١/ ٨٦٨)، هدية العارفين (٢/ ٥)، معجم المؤلفين (٨/ ١٨٠).

(٣) كما في نسخة «هـ» من النُّسَخ الَّتي حُقِّق عليها الكتاب، وكذا النُّسخَة المحفوظة بمكتبة آيا صوفيا - تركيا -، برقم (١٠٤١)، وقد نَصَّ على هذه التَّسمية أيضاً: ابنُ مَلَك في شرحه (١/ ١٢٥).

(٤) كما في النُّسخَة المَحفُوظَة ضمن مكتبة عِزِّ الدِّين قويون أوغلو بقُونيَة - تركيا -، برقم (٥٨٦٤).

وَأَمَّا نِسْبَتُهُ لِلْمُؤَلِّفِ: فَقَدِ اتَّفَقَتْ جَمِيعُ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ[١] عَلَى أَنَّ مُؤَلِّفَهُ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيُّ.

وَنَصَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً بَعْضُ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ[٢].

(١) الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٣٤)، تاج التراجم (ص٢٥٢)، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (ص١٢١)، كشف الظنون (١/ ٣٧٤).

(٢) كما في نُسخَة مكتبة برنستون - أمريكا -، رقم (٩٠٥)، ونُسخَة مكتبة آيا صوفيا - تركيا -، رقم (١٠٤١).

شُرُوحُ الكِتَابِ

امْتَازَ كِتَابُ «**تُحْفَةِ المُلُوكِ**» بِكَثْرَةِ الشُّرُوحِ عَلَيْهِ، وَمِنْ تِلْكَ الشُّرُوحِ مَا يَأْتِي:

١) شَرْحٌ لِبَدْرِ الدِّينِ مَحْمُودِ بْنِ أَحْمَدَ العَيْنِيِّ؛ سَمَّاهُ: «**مِنْحَةَ السُّلُوكِ في شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ**»[(١)].

٢) شَرْحٌ لِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ مَلَكٍ الحَنَفِيِّ[(٢)].

٣) شَرْحٌ لِأَبِي اللَّيْثِ الزِّيلِيِّ - وَهُوَ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ -؛ سَمَّاهُ: «**هَدِيَّةَ الصُّعْلُوكِ فِي شَرْحِ تُحْفَةِ المُلُوكِ**»[(٣)].

٤) شَرْحٌ لِعَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ الدِّيَارَ بَكْرِي؛ سَمَّاهُ: «**نُخْبَةَ المُلُوكِ**»[(٤)].

---

(١) وقد حقَّقتُه في أُطْروحَة الدُّكْتُورَاة بالمعهد العَالِي للقَضَاء - الفقه المُقارَن -، وهو مطبوع في أربعة مجلَّدات، وسمَّيتُ التَّحقيقَ: «المَسْبُوك على مِنْحَة السُّلُوك في شَرْح تُحفَة المُلُوك».

(٢) وقد حقَّقه الدُّكتُور عبد المجيد بن عبد الرَّحْمَن الدَّرويش في أُطْرُوحَتِه للدُّكْتُوراة بالمعهد العَالِي للقَضَاء - الفقه المُقارَن -، وهو مطبوع في مجلدين.
وابن مَلَك هو: مُحمَّد بن عبد اللَّطيف بن عبد العزيز الرُّوميُّ الكِرْمانيُّ، الحَنفيُّ، فَقيهٌ، أُصوليٌّ، مُحدِّث، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٨٠١هـ). هدية العارفين (١/ ٦١٧)، الأعلام للزِّركلي (٦/ ٢١٧).

(٣) طُبع هذا الشَّرح طبعة قديمة في قازان سنة (١٨٧٢م)، وأُعِيدَ طَبعُه سنة (١٨٩٥م)، وسنة (١٩٠٢م). معجم المطبوعات (٢/ ٩١٥).

(٤) لَمْ أَقِف على تَرْجَمة مُؤلِّفه، والكِتابُ منه نُسخَة مخطوطة في مكتبة سليم أغا برقم (٣٣٦). تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/ ٣٦٢).

٥) شَرْحٌ لِصَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ التُّمُرْتَاشِيِّ؛ سَمَّاهُ: «**تَسْهِيلَ السُّلُوكِ إِلَى فَهْمِ عِبَارَةِ تُحْفَةِ المُلُوكِ**»[(١)].

٦) شَرْحٌ لِسَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ المَرَاغِيِّ؛ سَمَّاهُ: «**شَرْحَ تُحْفَةِ المُلُوكِ**»[(٢)].

(١) الكتاب تُوجدُ منه نُسخَة مخطوطة في مكتبة الحرم المَكِّيِّ، برقم (٣٠١ حنفي).
والتُّمُرْتَاشيُّ هو: صَالِح بن مُحمَّد بن عبد اللَّه التُّمُرْتَاشيُّ الحَنفيُّ، ولد سنة (٩٨٠هـ)، كان فَقيهاً أديباً فاضلاً مُتَبحِّراً بحَّاثاً، وله إحاطةٌ بفروع المذهب الحَنفيِّ، له تآليف نافعة في الفقه وغيره، تُوفِّي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (١٠٥٥هـ). سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول (٣/ ٢٣١)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢/ ٢٣٩).

(٢) لَمْ أَقِف على تَرْجَمة مُؤلِّفه، والكِتابُ تُوجدُ منه نُسخَة مخطوطة لدى مكتبة التراث الإسلامي بمسجد أبي العبَّاس بالإسكندرية برقم عام (٥٥٢)، ورقم خاص (٢٥٤) - فقه حنفي.

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ

١) نَسَخْتُ المَخْطُوطَ حَسَبَ قَوَاعِدِ الإِمْلَاءِ الحَدِيثَةِ.

٢) وَضَعْتُ عَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ بِدِقَّةٍ؛ لِيَسْهُلَ فَهْمُ الكِتَابِ.

٣) ضَبَطْتُ بِالشَّكْلِ نَصَّ الكِتَابِ كَامِلاً؛ مُلْتَزِماً فِي ذَلِكَ بِالقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ.

٤) رَتَّبْتُ النُّسَخَ حَسَبَ عَتَاقَتِهَا، وَرَمَزْتُ لِكُلِّ نُسْخَةٍ مِنْهَا بِحَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَبْجَدِيَّةِ.

٥) قَابَلْتُ جَمِيعَ النُّسَخِ الخَطِّيَّةِ، وَعِنْدَ الِاخْتِلَافِ: أَثْبَتُّ مَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ أَغْلَبُ النُّسَخِ، وَرُبَّمَا أَثْبَتُّ مَا وَرَدَ فِي بَعْضِهَا - أَوْ فِي إِحْدَاهَا - إِذَا اقْتَضَى النَّظَرُ ذَلِكَ.

٦) ذَكَرْتُ الفُرُوقَ بَيْنَ النُّسَخِ فِي الحَاشِيَةِ، وَاسْتَثْنَيْتُ مِنْهَا - تَجَنُّباً لِإِثْقَالِ الحَاشِيَةِ - مَا يَأْتِي:

أ - الأَخْطَاءَ النَّحْوِيَّةَ وَالإِمْلَائِيَّةَ، وَمَا خَطَؤُهُ بَيِّنٌ.

ب - الِاخْتِلَافَ فِي أَلْفَاظِ تَمْجِيدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْظِيمِهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ج - الِاخْتِلَافَ فِي حُرُوفِ العَطْفِ إِنْ لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ أَثَرٌ فِي المَعْنَى.

د - الِاخْتِلَافَ غَيْرَ المُؤَثِّرِ فِي ضَمَائِرِ المُضَارِعِ تَذْكِيراً وَتَأْنِيثاً؛ نَحْوُ: «يُكْرَهُ» وَ«تُكْرَهُ»، وَ«يَحْرُمُ» وَ«تَحْرُمُ».

هـ - الِاخْتِلَافَ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ الَّذِي لَا يُؤَثِّرُ فِي المَعْنَى.

٧) وَضَعْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي بِدَايَةِ سَطْرٍ، وَإِذَا تَجَدَّدَ المَعْنَى جَعَلْتُهُ فِي فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.

٨) مَيَّزْتُ العَنَاوِينَ وَرُؤُوسَ المَسَائِلِ **بِلَوْنٍ أَحْمَرَ**.

٩) وَضَعْتُ فِي الحَاشِيَةِ عَنَاوِينَ لِلْفُصُولِ الَّتِي لَمْ يُعَنْوِنْ لَهَا المُصَنِّفُ.

١٠) بَيَّنْتُ مَعَانِيَ الكَلِمَاتِ الغَرِيبَةِ الوَارِدَةِ فِي الكِتَابِ.

١١) بَيَّنْتُ المُعْتَمَدَ فِي المَذْهَبِ عِنْدَ إِشَارَةِ المُصَنِّفِ إِلَى الخِلَافِ، فَإِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَى المُعْتَمَدِ؛ اقْتَصَرْتُ عَلَى تَوْثِيقِ الخِلَافِ مِنْ كُتُبِ المَذْهَبِ.

١٢) حَوَّلْتُ الأَطْوَالَ وَالمَكَايِيلَ وَالأَوْزَانَ الشَّرْعِيَّةَ إِلَى الأَطْوَالِ وَالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ؛ وَفْقَ مَا حَرَّرْتُهُ فِي كِتَابَيَّ: «تَحْقِيقِ المَكَايِيلِ وَالأَوْزَانِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْدِيدِهَا بِالأَوْزَانِ المُعَاصِرَةِ»، وَ«تَحْقِيقِ الأَطْوَالِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَحْدِيدِهَا بِالأَطْوَالِ المُعَاصِرَةِ».

١٣) أَلْحَقْتُ بِالكِتَابِ فِهْرِساً لِأَهَمِّ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ.

١٤) وَضَعْتُ فِهْرِساً مُفَصَّلاً لِلْعَنَاوِينِ.

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ

جَمَعْتُ خَمْسِينَ نُسْخَةً خَطِّيَّةً مِنْ مُخْتَلَفِ مَكْتَبَاتِ العَالَمِ، ثُمَّ انْتَخَبْتُ مِنْهَا خَمْسَ نُسَخٍ نَفِيسَةٍ، وَرَتَّبْتُهَا حَسَبَ عَتَاقَتِهَا، وَرَمَزْتُ لِكُلِّ نُسْخَةٍ بِحَرْفٍ مِنَ الحُرُوفِ الأَبْجَدِيَّةِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

النُّسْخَةُ الأُولَى: وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «أ».

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِمَكْتَبَةِ جَارِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (٦٠٠).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٣٤) لَوْحَةً، مِنْ (ق: ١ب) إِلَى (ق: ٣٤أ)، وَقَدْ رُقِّمَتْ تَرْقِيماً حَدِيثاً يَنْتَهِي عِنْدَ الرَّقْمِ (٣٢)، وَهُوَ خَطَأٌ؛ إِذْ تَمَّ تَجَاوُزُ لَوْحَتَيْنِ دُونَ تَرْقِيمٍ.

تَارِيخُ نَسْخِهَا: مُنْتَصَفُ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ (٧٤٢هـ).

نَاسِخُهَا: لَمْ يُذْكَرْ.

خَطُّهَا: نَسْخِيٌّ مَقْرُوءٌ.

خَصَائِصُهَا:

- نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ، بِهَا خُرُومٌ فِي الصَّفَحَاتِ الأُولَى بِسَبَبِ الأَرَضَةِ.

- مَشْكُولَةُ الكَلِمَاتِ بِالكَامِلِ.

- عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَحَوَاشٍ قَلِيلَةٌ جِدّاً.

- مُيِّزَتِ العَنَاوِينُ فِيهَا بِخَطٍّ غَلِيظٍ وَكَبِيرٍ، وَبِالحُمْرَةِ كَذَلِكَ فِي البِدَايَةِ، ثُمَّ تُرِكَتْ.

النُّسْخَةُ الثَّانِيَةُ: وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ب».

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِمَكْتَبَةِ جَارِ اللَّهِ أَفَنْدِي، ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (٨٩٩).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٢٧) لَوْحَةً، مِنْ (ق: ٤٨أ) إِلَى (ق: ٧٤ب).

تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٢٤) مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ، سَنَةَ (٧٥٨هـ).

نَاسِخُهَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُعْمَانَ.

خَطُّهَا: نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ.

خَصَائِصُهَا:

- نُسْخَةٌ تَامَّةٌ، مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ.

- مَشْكُولَةُ بَعْضِ الكَلِمَاتِ.

- عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَحَوَاشٍ.

- مُيِّزَتِ العَنَاوِينُ فِيهَا بِتَمْطِيطِ الخَطِّ، كَمَا وُضِعَ خَطٌّ فَوْقَ الكَلِمَةِ عِنْدَ بِدَايَةِ كُلِّ فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.

النُّسْخَةُ الثَّالِثَةُ: وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ج».

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ ضِمْنَ مَكْتَبَةِ مَتْحَفِ طُوبُ قَابِي بِإِسْتَانْبُولَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (K751).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٥٣) لَوْحَةً.

تَارِيخُ نَسْخِهَا: (١٠) مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ (٧٦١هـ).

نَاسِخُهَا: لَمْ يُذْكَرْ، وَكُتِبَ عَلَى وَرَقَةِ العُنْوَانِ: «لِلْخِزَانَةِ العَالِيَةِ المُولَوِيَّةِ الأَمِيرِيَّةِ الرُّكْنِيَّةِ: رُكْنِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ المَرْحُومِ الحبغَا العَلَائِيِّ طَبُيْغَا حَاجِّي السَّاقِي، تَغَمَّدَهُمَا اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ».

خَطُّهَا: نَسْخِيٌّ جَمِيلٌ وَوَاضِحٌ.

خَصَائِصُهَا:

- نُسْخَةٌ تَامَّةٌ جَيِّدَةٌ، مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ، وَأُثْبِتَتْ عَلَيْهَا بَعْضُ فُرُوقِ النُّسَخِ.
- مَشْكُولَةُ الكَلِمَاتِ بِالكَامِلِ.
- عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَحَوَاشٍ.
- مُيِّزَتِ العَنَاوِينُ فِيهَا بِخَطٍّ غَلِيظٍ وَكَبِيرٍ، وَبِالحُمْرَةِ كَذَلِكَ.

النُّسْخَةُ الرَّابِعَةُ: وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «د».

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ ضِمْنَ المَكْتَبَةِ الوَطَنِيَّةِ بِأَنْقَرَةَ - تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ: (06 Mil Yz A 1282).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٨٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَيْلَةَ الأَحَدِ (١٥) مِنْ شَهْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ (٧٩١هـ).

نَاسِخُهَا: لَمْ يُذْكَرْ.

خَطُّهَا: نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ.

خَصَائِصُهَا:

- نُسْخَةٌ تَامَّةٌ سَقَطَتْ مِنْهَا الوَرَقَةُ الأُولَى، مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ.
- مَشْكُولَةُ الكَلِمَاتِ بِالكَامِلِ.
- عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَحَوَاشٍ وَتَفْسِيرٌ لِبَعْضِ الكَلِمَاتِ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ.
- مُيِّزَتِ العَنَاوِينُ فِيهَا بِالحُمْرَةِ، كَمَا وُضِعَ خَطٌّ فَوْقَ الكَلِمَةِ عِنْدَ بِدَايَةِ كُلِّ فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.

النُّسْخَةُ الخَامِسَةُ: وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «هـ».

وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ ضِمْنَ مَجْمُوعٍ بِالمَكْتَبَةِ الفِرَنْسِيَّةِ الوَطَنِيَّةِ بِبَارِيسَ، بِرَقْمِ: (٨١٢).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٢٧) لَوْحَةً، مِنْ (ق: ٤٢أ) إِلَى (ق: ٦٨ب).

تَارِيخُ نَسْخِهَا: آخِرُ شَهْرِ ذِي القَعْدَةِ سَنَةَ (٨٠٢هـ).

نَاسِخُهَا: بَايَزِيدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ حَاجِّي دَاوُدَ مرغَايتِي (أَحَدُ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ، لَهُ كِتَابٌ اسْمُهُ: «الفُرُوقُ»).

خَطُّهَا: نَسْخِيٌّ وَاضِحٌ.

خَصَائِصُهَا:

- نُسْخَةٌ تَامَّةٌ - سَقَطَ مِنْهَا مِقْدَارُ لَوْحَةٍ -، مُقَابَلَةٌ وَمُصَحَّحَةٌ.

- غَيْرُ مَشْكُولَةِ الكَلِمَاتِ فِي الغَالِبِ.

- عَلَيْهَا تَعْلِيقَاتٌ وَحَوَاشٍ، وَتَفْسِيرٌ لِبَعْضِ الكَلِمَاتِ بِاللُّغَةِ التُّرْكِيَّةِ.

- مُيِّزَتِ العَنَاوِينُ فِيهَا بِخَطٍّ غَلِيظٍ وَكَبِيرٍ، كَمَا وُضِعَ خَطٌّ فَوْقَ الكَلِمَةِ عِنْدَ بِدَايَةِ كُلِّ فَقْرَةٍ جَدِيدَةٍ.

نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطَاتِ

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ (أ)

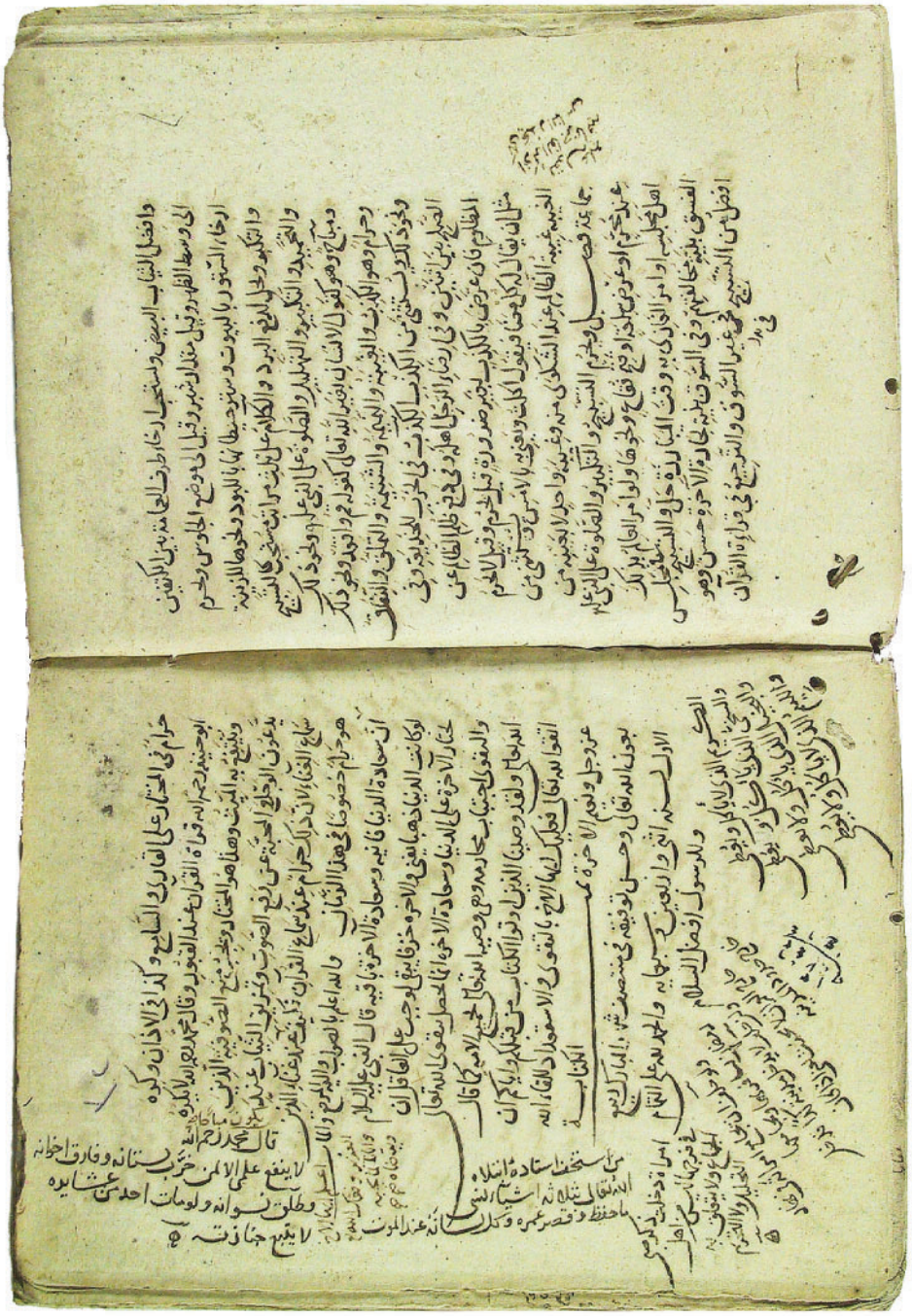

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النُّسْخَةِ (أ)

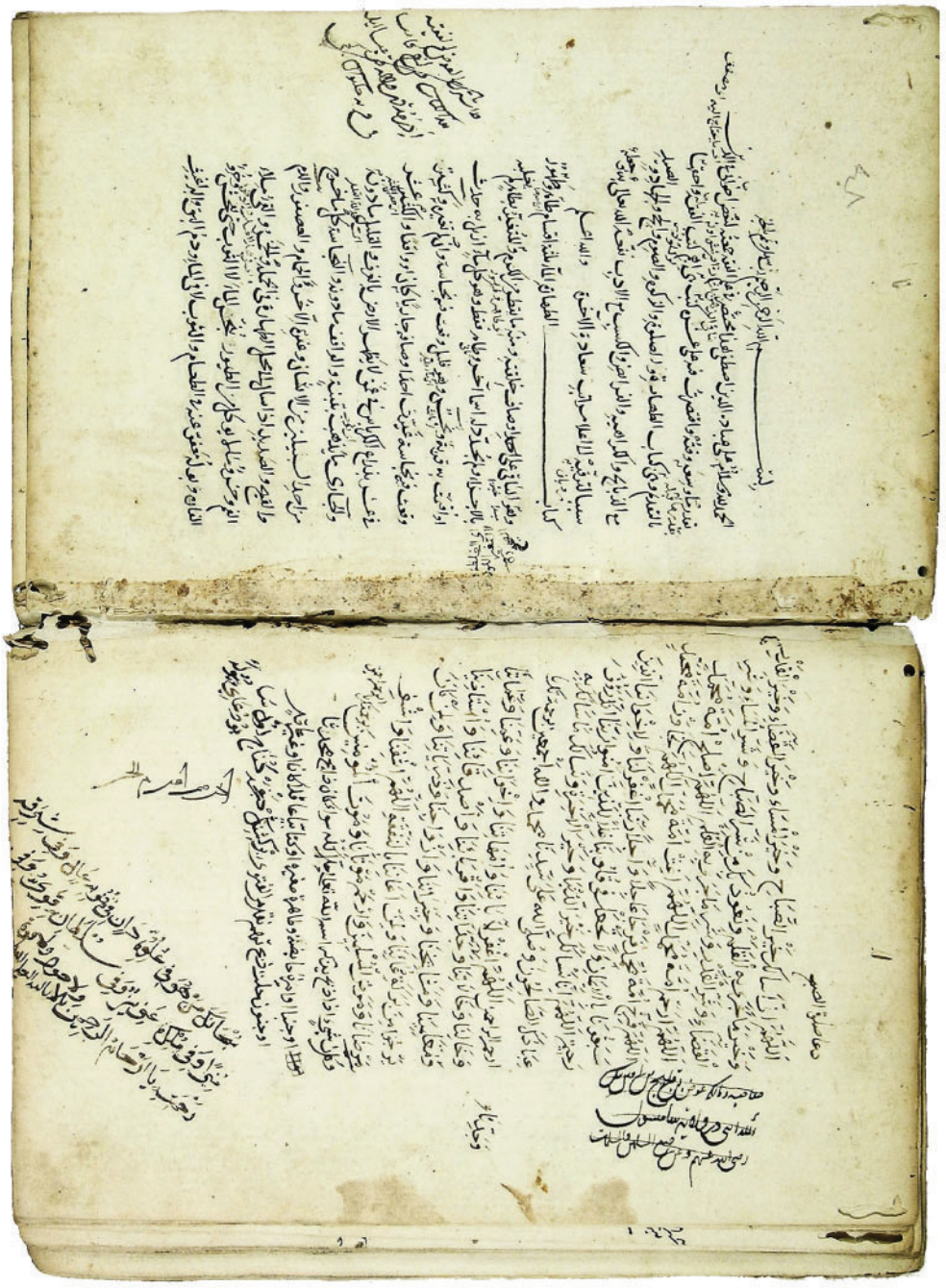

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ (ب)

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النُّسْخَةِ (ب)

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ (ج)

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النُّسْخَةِ (ج)

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ (د)

والمحبة عن رفع الصوت وتمزيق الثياب عند سماع الغناء
لان ذلك حرام عند سماع القرآن فكيف عند المحنا
الذى هو حرام خصوصا فى هذا الزمان ۞ اعلم
ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى واياانا لما يحبه
ويرضاه ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الآخرة
باقية قال النبى صلى الله عليه وسلم لو كانت
الدنيا ذهبا يفنى والآخرة خزفا يبقى لوجب
على العاقل ان يختار الآخرة على الدنيا وسعادة
الآخرة انما تحصل بتقوى الله تعالى والتقوى

اجتناب

اجتناب محارمه وهى وصية الله تعالى لجميع
الامم كما قال سبحانه ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
فعليك ايها الاخ بالتقوى والاستعداد
للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة ۞

قد بعون الله تعالى وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
بعد صلوة العشاء من ليلة الاحد
الخامس عشر من ربيع الاول
سنة خمس وسبعين
والحمد لله وحده
والسلام

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النُّسْخَةِ (د)

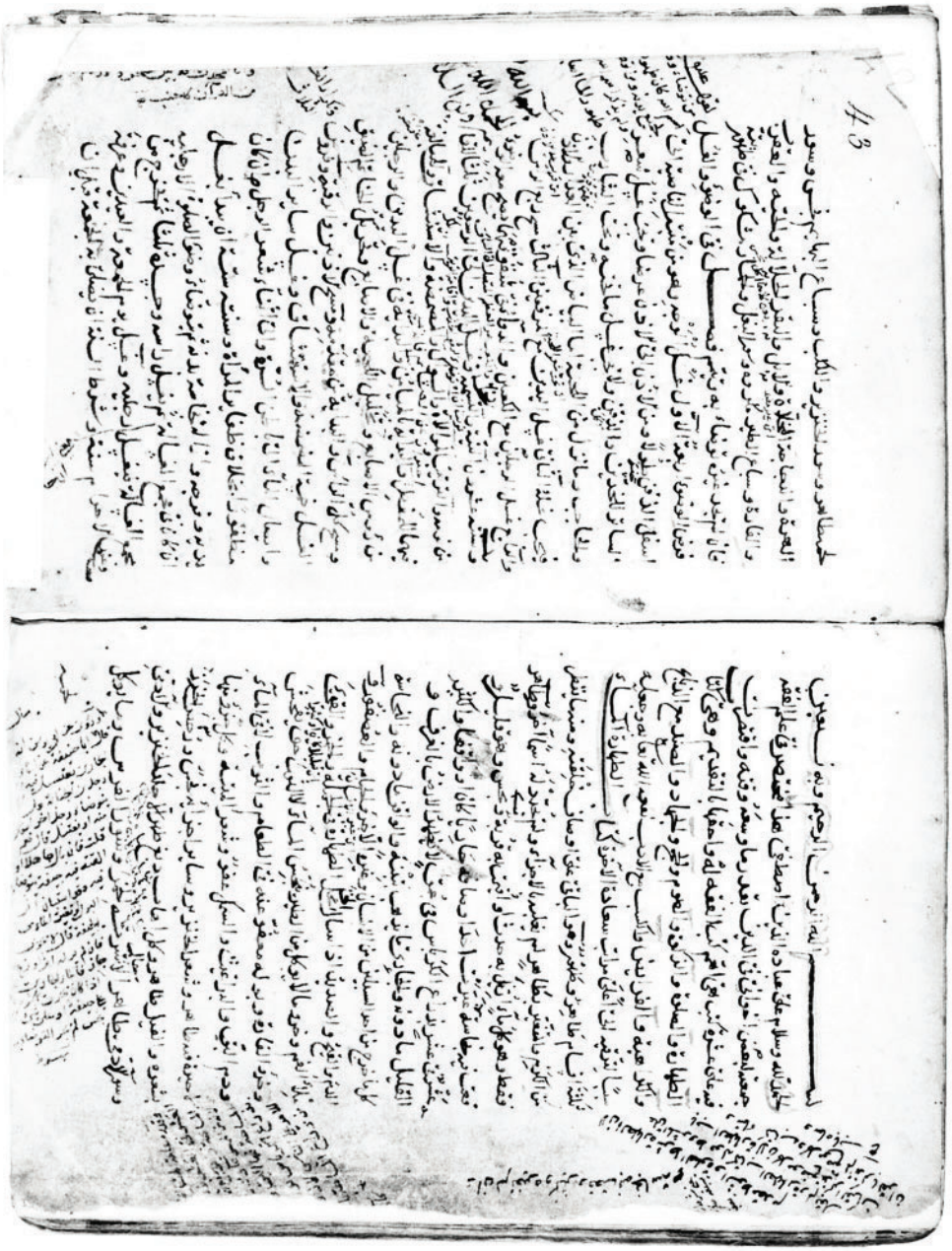

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأُولَى مِنَ النُّسْخَةِ (هـ)

صُورَةُ اللَّوْحَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ النُّسْخَةِ (هـ)

تحفة الملوك

للإمام

زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي

كان حياً سنة (٦٦٧هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ (١)

الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ ٱصْطَفَى.

هَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ الفِقْهِ، جَمَعْتُهُ لِبَعْضِ إِخْوَانِي فِي الدِّينِ بِقَدْرِ مَا وَسِعَهُ وَقْتُهُ، وَٱقْتَصَرْتُ فِيهِ عَلَى عَشَرَةِ كُتُبٍ؛ هِيَ أَهَمُّ كُتُبِ الفِقْهِ لَهُ، وَأَحَقُّهَا بِالتَّقْدِيمِ.

وَهِيَ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالحَجِّ، وَالجِهَادِ، وَالصَّيْدِ مَعَ الذَّبَائِحِ، وَالكَرَاهِيَةِ، وَالفَرَائِضِ، وَالكَسْبِ مَعَ الأَدَبِ.

نَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ، وَجَعَلَهُ سَبَباً لِتَرَقِّيهِ إِلَى أَعْلَى مَرَاتِبِ سَعَادَةِ الآخِرَةِ.

❖ ❖ ❖

(١) في ب زيادة: «ربِّ سهِّل وتَمِّم بالخير»، وفي هـ: «وبه نستعين».

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

المَاءُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

طَاهِرٌ وَطَهُورٌ؛ وَهُوَ: البَاقِي عَلَى أَوْصَافِ خِلْقَتِهِ، وَمِنْهُ: مَا يَقْطُرُ مِنَ الكَرْمِ[١]، وَالمُتَغَيِّرُ بِطَاهِرٍ لَمْ يَغْلِبْهُ بِالأَجْزَاءِ وَلَمْ يُجَدِّدْ لَهُ اسْماً آخَرَ.

وَطَاهِرٌ فَقَطْ؛ وَهُوَ: كُلُّ مَاءٍ أُزِيلَ بِهِ حَدَثٌ، أَوْ أُقِيمَتْ بِهِ قُرْبَةٌ.

وَنَجِسٌ؛ وَهُوَ:[٢] قَلِيلٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ، وَكَثِيرٌ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ؛ جَارِياً كَانَ، أَوْ وَاقِفاً.

وَالكَثِيرُ: عَشْرٌ فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الكِرْبَاسِ[٣]، فِي عُمْقٍ لَا يُظْهِرُ الأَرْضَ بِالغَرْفِ.

وَالقَلِيلُ: مَا دُونَهُ.

وَالجَارِي: مَا يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ[٤].

وَالوَاقِفُ: مَا دُونَهُ.

---

(١) الكَرْم: العِنَب. لسان العرب (١/ ٢٠٣).

(٢) في أ،ج زيادة: «ماء».

(٣) الكِرْبَاس: ثَوبٌ أَبيضُ من القُطن، وذِرَاع الكِرْبَاس هو: ذِرَاع اليَدِ، ومِقْدَارُه: سِتُّ (٦) قَبضَات - أربع وعشرون (٢٤) إِصْبَعاً -، وهو يُعادِل: سِتَّة وأربعين (٤٦) سنتيمتراً. لسان العرب (٦/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٣)، كتابنا: تحقيق الأطوال الشَّرعيَّة وتحديدها بالأطوال المعاصرة.

(٤) التِّبْنَةُ: وَاحِدَة التِّبْن، وهو: عَصِيفَة الزَّرْع؛ من بُرٍّ ونحوه. لسان العرب (١٣/ ٧١).

وَالنَّجَاسَةُ: كُلُّ خَارِجٍ[١] مِنْ أَحَدِ[٢] السَّبِيلَيْنِ مِنَ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا خُرْءَ[٣] الحَمَامِ، وَالعُصْفُورِ -، وَالدَّمُ، وَالقَيْحُ[٤]، وَالصَّدِيدُ[٥] إِذَا سَالَ إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ فِي الجُمْلَةِ[٦]، وَالخَمْرُ، وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ.

وَخُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ[٧] مِنَ الطَّيْرِ[٨]: يُنَجِّسُ المَاءَ، لَا الثَّوْبَ؛ حَتَّى يَفْحُشَ.

وَخُرْءُ الفَأْرَةِ[٩] وَبَوْلُهُ: مَعْفُوٌّ عَنْهُ فِي الطَّعَامِ وَالثَّوْبِ؛ لَا فِي المَاءِ.

---

(١) في ب،هـ: «كل ما خرج».
(٢) «أَحَدِ» ليست في ج.
(٣) الخُرْءُ: العَذِرَة. لسان العرب (١/ ٦٤).
(٤) القَيْحُ: الصُّفرة في الجُرْح الَّتي لا دَمَ فيها. طلبة الطلبة (ص٨).
(٥) الصَّدِيدُ: الدَّم المُخْتَلِط بالقَيْح. طلبة الطلبة (ص٨).
(٦) في ج زيادة: «يعني: في الاغتسال والوضوء».
(٧) في أ،ج زيادة: «لحمه».
(٨) في ب: «الطُّيور».
(٩) في ج «الفأر».
والفَأْرَة: يَقعُ على المُذكَّر والمُؤنَّث. المخصص (٥/ ٧٩).

وَدَمُ البَقِّ[١]، وَالبَرَاغِيثِ[٢]، وَالسَّمَكِ: عَفْوٌ.

وَشَعَرُ المَيْتَةِ، وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا لَا حَيَاةَ فِيهِ: طَاهِرٌ.

وَشَعَرُ الخِنْزِيرِ، وَسَائِرُ أَجْزَائِهِ: نَجِسٌ، وَرُخِّصَ الخَرْزُ[٣] بِشَعَرِهِ.

وَالفِيلُ: طَاهِرٌ.

وَكُلُّ إِهَابٍ[٤] دُبِغَ: طَهُرَ؛ إِلَّا جِلْدَ الخِنْزِيرِ، وَالآدَمِيِّ.

---

(١) البَقُّ: واحدته البَقَّة؛ وهو: حيوان كالقُرَاد شديد النَّتَن. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٤).

(٢) البَرَاغِيثُ: جَمْع بُرغوث؛ وهو: نَوْعٌ من الحَشَرَات، من صِغار الهَوامِّ، عَضُوضٌ شديدُ الوَثْب، له خرطوم يَمْتصُّ الدَّمَ. الصحاح (١/ ٢٧٣)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٧٧).

(٣) الخَرْزُ: الخِيَاطَة. لسان العرب (٥/ ٣٤٤).

(٤) الإِهَاب: الجِلْدُ الَّذِي لَمْ يُدبَغ. مختار الصحاح (ص٢٥)، تاج العروس (٢/ ٤٠).

وَسُؤْرُ الآدَمِيِّ: طَاهِرٌ؛ إِلَّا حَالَ شُرْبِهِ الخَمْرَ.

وَسُؤْرُ الفَرَسِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: طَاهِرٌ.

وَسُؤْرُ الخِنْزِيرِ، وَالكَلْبِ، وَسِبَاعِ البَهَائِمِ: نَجِسٌ.

وَسُؤْرُ الهِرَّةِ، وَالدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ[(١)]، وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ الجَلَّالَةِ[(٢)]، وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ: مَكْرُوهٌ.

وَسُؤْرُ البَغْلِ، وَالحِمَارِ:[(٣)] مَشْكُوكٌ فِي طَهُورِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ: تَوَضَّأَ بِهِ، وَتَيَمَّمَ.

(١) الدَّجاجة المُخَلَّاة هي: المُرْسَلَة الَّتي تُخَالِط النَّجَاسَات، وعَذِرَات النَّاس. دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام (١/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣).

(٢) الجلَّالة هي: الَّتي تَأْكُل العَذِرَات. طلبة الطلبة (ص١٠٤)، لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٣) في ج زيادة: «طاهر».

فَصْلٌ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ

فُرُوضُ[١] الوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ:

الأَوَّلُ: غَسْلُ الوَجْهِ؛ وَهُوَ: مِنْ مَنْبَتِ النَّاصِيَةِ، إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولاً، وَمِنَ الأُذُنِ إِلَى الأُذُنِ عَرْضاً.

وَيَجِبُ غَسْلُ الشَّعَرِ السَّاتِرِ لِلْخَدَّيْنِ وَالذَّقَنِ.

وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ، وَتَحْتَ الشَّارِبِ، وَالحَاجِبِ، وَمَا نَزَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ.

أَمَّا البَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ العِذَارِ[٢] وَالأُذُنِ: فَيَجِبُ غَسْلُهُ.

الثَّانِي: غَسْلُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ.

الثَّالِثُ: مَسْحُ رُبُعِ الرَّأْسِ.

الرَّابِعُ: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الكَعْبَيْنِ.

وَالدَّوَاءُ فِي شُقُوقِهِمَا: يَصِحُّ مَعَهُ الوُضُوءُ.

---

(١) في ب، هـ: «فرض».

(٢) عِذَارَا اللِّحية: جَانِبَاهَا، اسْتُعِير من عِذارَي الدَّابَّة؛ وهما: ما على خدَّيْها من اللِّجَام. طلبة الطلبة (ص٣)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٠٨).

وَسُنَنُهُ عِشْرُونَ: النِّيَّةُ، وَالتَّسْمِيَةُ، وَغَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ[١] ثَلَاثاً لِلْقَائِمِ مِنْ نَوْمِهِ، وَالتَّرْتِيبُ، وَالمُوَالَاةُ، وَالسِّوَاكُ، وَالمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِلْمُفْطِرِ، وَالبِدَايَةُ بِالمَيَامِنِ، وَالبِدَايَةُ فِي[٢] غَسْلِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ رُؤُوسِ الأَصَابِعِ، وَتَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ وَالأَصَابِعِ، وَتَحْرِيكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ، وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ، وَالبِدَايَةُ مِنْ مُقَدَّمِهِ، وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ وَالرَّقَبَةِ، وَتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلٍ[٣].

(١) الرُّسْغُ: مَفصِلُ ما بين الكَفِّ والذِّرَاع. لسان العرب (٨/ ٤٢٨).

(٢) «البِدَايَةُ فِي» ليست في ب.

(٣) «وَتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلٍ» ليست في أ، ج، هـ.

وَفُرُوضُ[١] الغُسْلِ خَمْسَةٌ: المَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ[٢] البَدَنِ، وَإِيصَالُ المَاءِ إِلَى بَاطِنِ السُّرَّةِ، وَإِلَى أَثْنَاءِ شَعَرِ الرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ مَضْفُوراً؛ بِخِلَافِ ضَفَائِرِ المَرْأَةِ.

(١) في ب: «فرض».

(٢) في ب: «جميع».

وَسُنَنُهُ سِتٌّ[١]: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ وَفَرْجِهِ، وَإِزَالَةِ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَ الصَّلَاةِ إِلَّا رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي مَجْمَعِ الغُسَالَةِ، ثُمَّ يَغْسِلَ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ مَجْمَعِ الغُسَالَةِ فَيَغْسِلَ رِجْلَيْهِ.

(١) في هـ: «ستة».

وَغُسْلُ يَوْمِ[١] الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ، وَعَرَفَةَ، وَعِنْدَ الإِحْرَامِ: سُنَّةٌ؛ وَشَرْطُ السُّنَّةِ: أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ الجُمُعَةَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

وَغُسْلُ مَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ بَلَغَ بِالسِّنِّ: مُسْتَحَبٌّ، وَإِنْ بَلَغَ بِالإِنْزَالِ: فَوَاجِبٌ.

وَغُسْلُ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ[٢]: لَا يَسْقُطُ بِالإِسْلَامِ.

(١) «يَوْمِ» ليست في ب.

(٢) في ج زيادة: «والنفاس».

وَنَوَاقِضُ الوُضُوءِ: كُلُّ مَا خَرَجَ[١] مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وَالدَّمُ، وَالقَيْحُ[٢]، وَالصَّدِيدُ السَّائِلُ بِغَيْرِ عَصْرٍ إِلَى مَحَلِّ الطَّهَارَةِ فِي الجُمْلَةِ، وَالقَيْءُ مِلْءَ الفَمِ، وَالنَّوْمُ مُضْطَجِعاً، أَوْ مُتَّكِئاً، أَوْ مُسْتَنِداً غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ عَلَى الأَرْضِ، وَغَلَبَةُ العَقْلِ بِإِغْمَاءٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ سُكْرٍ، وَالقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

وَلَوْ خَرَجَ مِنْ فَمِهِ دَمٌ؛ إِنْ غَلَبَهُ الرِّيقُ لَوْناً[٣]: لَمْ يَنْقُضْ، وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ الرِّيقَ، أَوْ تَسَاوَيَا: نَقَضَ.

وَمَسُّ الذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ، وَلَا لَمْسُ[٤] المَرْأَةِ؛ إِلَّا فِي المُبَاشَرَةِ الفَاحِشَةِ.

---

(١) في ج،د: «كل خارج».
(٢) «وَالقَيْحُ» ليست في د.
(٣) «لَوْناً» ليست في ب.
(٤) في ب: «مس».

وَيُوجِبُ الغُسْلَ: دَفْقُ المَنِيِّ بِشَهْوَةٍ؛ نَائِماً كَانَ، أَوْ يَقْظَانَ.

وَتَغْيِيبُ[1] الحَشَفَةِ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنَ الإِنْسَانِ.

وَالحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ.

وَلَا يُوجِبُهُ: خُرُوجُ المَنِيِّ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ.

وَلَوِ ٱحْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلاً: فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ رَأَى بَلَلاً - مَذْياً أَوْ مَنِيّاً - وَلَمْ يَذْكُرِ ٱحْتِلَاماً: لَزِمَهُ الغُسْلُ.

(١) في ب، هـ: «تغيُّب».

فَصْلٌ فِي مَسْحِ الخُفِّ

يَمْسَحُ المُقِيمُ - مِنَ الحَدَثِ خَاصَّةً -: يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا؛ مِنْ وَقْتِ الحَدَثِ، بِشَرْطِ: لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ عِنْدَ الحَدَثِ.

وَيَجُوزُ المَسْحُ: عَلَى خُفٍّ فَوْقَ خُفٍّ، وَعَلَى جُرْمُوقٍ[١] فَوْقَ خُفٍّ؛ إِنْ لَبِسَهُ قَبْلَ الحَدَثِ، وَعَلَى جَوْرَبٍ[٢] لَا يَشِفُّ، وَيَقِفُ عَلَى السَّاقِ بِلَا رَبْطٍ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُجَلَّداً.

وَلَوْ سَافَرَ مُقِيمٌ فِي مُدَّتِهِ: أَتَمَّ ثَلَاثاً.

وَلَوْ أَقَامَ مُسَافِرٌ فِي مُدَّتِهِ: لَمْ يَزِدْ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ[٣] حِينِ مَسَحَ.

وَيَمْسَحُ ظَاهِرَ الخُفِّ، وَأَقَلُّهُ: قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَصَابِعَ[٤] مِنْ أَصَابِعِ اليَدِ.

وَالخَرْقُ الكَبِيرُ[٥] مَانِعٌ؛ وَهُوَ: قَدْرُ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الرِّجْلِ.

وَيَنْقُضُ المَسْحَ: كُلُّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

---

(١) الجُرْمُوقُ: خُفٌّ صَغِيرٌ، وقيل: خُفٌّ صَغِيرٌ يُلبَسُ فوق الخُفِّ. لسان العرب (١٠/ ٣٥).

(٢) الجَوْرَبُ: لِفَافَة الرِّجْل. لسان العرب (١/ ٢٦٣).

(٣) «مِنْ» ليست في ج.

(٤) «أَصَابِعَ» ليست في ج، د.

(٥) في ج: «الكثير».

وَيَنْقُضُهُ: مُضِيُّ المُدَّةِ.

وَنَزْعُ أَحَدِ[١] القَدَمَيْنِ إِلَى سَاقِ الخُفِّ.

وَمَتَى بَطَلَ المَسْحُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ، أَوْ بِالنَّزْعِ: كَفَى غَسْلُ القَدَمَيْنِ.

وَيَمْسَحُ الجَبِيرَةَ[٢] وَإِنْ شَدَّهَا مُحْدِثاً، وَلَا يَتَوَقَّتُ.

فَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ: بَقِيَ المَسْحُ.

وَإِنْ كَانَ عَنْ بُرْءٍ: بَطَلَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ: اسْتَقْبَلَهَا.

وَعِصَابَةُ[٣] الفَصْدِ[٤] وَنَحْوِهِ؛ إِنْ ضَرَّهُ[٥] حَلُّهَا: مَسَحَهَا مَعَ فُرْجَتِهَا[٦].

❖ ❖ ❖

(١) في ب: «إحدى».

(٢) الجَبِيرَةُ: أَعوادٌ ونَحوُها، تُربَط على الكَسْرِ ونَحْوِه؛ لتَضُمَّ بَعض العُضْو إلى بَعضِه لِيلتَحِم. طلبة الطلبة (ص٨)، البناية شرح الهداية (١/ ٦١٢).

(٣) العِصَابَةُ: ما يُشَدُّ به الجُرْح ونَحوُه، مِن عَصَب الشَّيء: إذا شَدَّه لِيَقْوَى. القاموس المحيط (ص١١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٨).

(٤) الفَصْد: قَطْع العِرْق حتَّى يَسِيل. مقاييس اللغة (٤/ ٥٠٧).

(٥) في هـ: «ضر».

(٦) في ج،د: «فُرجها».

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ[١] خَارِجَ المِصْرِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ المِصْرِ مِيلٌ[٢].

أَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ يَخَافُ العَطَشَ.

أَوْ كَانَ مَرِيضاً يَخَافُ شِدَّةَ مَرَضِهِ بِحَرَكَتِهِ، أَوْ بِٱسْتِعْمَالِهِ.

أَوْ كَانَ جُنُباً فِي المِصْرِ يَخَافُ شِدَّةَ البَرْدِ.

أَوْ خَائِفاً مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ سَبُعٍ.

أَوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ، أَوْ بِثَمَنِ المِثْلِ؛ وَهُوَ لَا يَمْلِكُهُ: تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ؛ لِخَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ العِيدِ[٣]، أَوِ الجَنَازَةِ وَالوَلِيُّ غَيْرُهُ؛ لَا لِخَوْفِ فَوْتِ الجُمُعَةِ، وَالوَقْتِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَ رَفِيقِهِ مَاءٌ: طَلَبَهُ قَبْلَ التَّيَمُّمِ ٱسْتِحْبَاباً.

وَلَا يَجِبُ طَلَبُ المَاءِ؛ إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِقُرْبِهِ[٤].

---

(١) في هـ زيادة: «وهو».

(٢) المِيلُ لغة: مقدار مَدَى البَصَر من الأَرْض، واصطلاحاً: وحْدَةٌ لقياس المَسافَة.
وقَدرُه: ثُلُث فَرْسَخ، ويُساوِي بالمَقادِير المُعَاصِرَة: كيلومترين وسبع مئة وخمسة وستِّين متراً (٢,٧٦٥) كم. المبسوط للسَّرخسي (١/ ١١٤)، الكليات (ص٨٢٦)، كتابنا: تحقيق الأطوال الشَّرعيَّة وتحديدها بالأطوال المعاصرة.

(٣) في ب: «العيدين».

(٤) في هـ زيادة: «ماء».

وَالتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ[١] مَعَ مِرْفَقَيْهِ.

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَهُ، وَيَنْزِعُ خَاتَمَهُ.

وَالنِّيَّةُ فِيهِ: فَرْضٌ.

وَيَجُوزُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ؛ وَهُوَ: كُلُّ مَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ.

وَالتَّيَمُّمُ لِلْحَدَثِ وَالجَنَابَةِ: سَوَاءٌ.

وَيَنْقُضُهُ: مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَرُؤْيَةُ المَاءِ أَيْضاً؛ إِذَا قَدَرَ عَلَى ٱسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ يَرْجُو المَاءَ فِي آخِرِ الوَقْتِ: فَالأَفْضَلُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمِهِ[٢]: مَا شَاءَ فَرْضاً وَنَفْلاً[٣].

وَلَوْ نَسِيَ المَاءَ فِي رَحْلِهِ، أَوْ كَانَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ[٤]، فَتَيَمَّمَ، وَصَلَّى: أَجْزَأَهُ.

وَمَا أُعِدَّ فِي الطَّرِيقِ[٥] لِلشُّرْبِ: لَا يَمْنَعُ التَّيَمُّمَ؛ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ بِكَثْرَتِهِ أَنَّهُ وُضِعَ لِلْوُضُوءِ وَالشُّرْبِ.

(١) في ب، هـ: «لليدين».
(٢) في هـ: «بالتيمم».
(٣) في أ، ب: «من الفرائض والنَّوافل».
(٤) «بِهِ» ليست في ج.
(٥) في ج، د: «الطرق».

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

النَّجَاسَةُ المَرْئِيَّةُ تَطْهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهَا: بِكُلِّ مَائِعٍ، طَاهِرٍ، مُزِيلٍ - كَالخَلِّ، وَمَاءِ الوَرْدِ، وَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ -.

وَالأَثَرُ الَّذِي يَشُقُّ إِزَالَتُهُ: عَفْوٌ.

وَغَيْرُ المَرْئِيَّةِ تَطْهُرُ بِالغَسْلِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الزَّوَالُ بِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ صَقِيلٍ[1] - كَالمِرْآةِ، وَالسَّيْفِ، وَالسِّكِّينِ، وَنَحْوِهَا -: يَطْهُرُ بِالمَسْحِ.

وَالمَنِيُّ نَجِسٌ: يَجِبُ غَسْلُهُ رَطْباً، وَيَكْفِي فَرْكُهُ يَابِساً.

وَلَوْ ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ بِالشَّمْسِ: جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَكَانِهَا؛ دُونَ التَّيَمُّمِ مِنْهُ.

وَإِذَا أَصَابَتِ الخُفَّ أَوِ النَّعْلَ نَجَاسَةٌ لَهَا جِرْمٌ[2]، فَجَفَّتْ، فَدَلَكَهُ بِالأَرْضِ: يَطْهُرُ؛ بِخِلَافِ المَائِعَةِ، وَالثَّوْبِ.

---

(١) في أ،د،هـ: «صيقل».
والصَّقِيل: الشَّيءُ الأَمْلَسُ المُصْمَتُ الَّذي لا يَتخلَّلُ المَاءُ أَجزاءَه. المصباح المنير (١/ ٣٤٥).

(٢) الجِرْم - بالكسر -: الجَسَد. الصحاح (٥/ ١٨٨٥).

فَصْلٌ فِي البِئْرِ

النَّجَاسَةُ المَائِعَةُ: تُنَجِّسُهَا[١].

وَالجَامِدَةُ - كَالبَعْرِ، وَالرَّوْثِ، وَالخِثْيِ[٢] -: قَلِيلُهَا عَفْوٌ، لَا كَثِيرُهَا - وَهُوَ: مَا يَعُدُّهُ النَّاظِرُ كَثِيراً -.

وَالرَّطْبُ وَاليَابِسُ، وَالصَّحِيحُ وَالمُنْكَسِرُ: سَوَاءٌ.

فَإِنْ مَاتَتْ فِيهَا عُصْفُورَةٌ، أَوْ فَأْرَةٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا: تَطْهُرُ بِنَزْحِ[٣] عِشْرِينَ دَلْواً[٤] بِدَلْوِهَا؛ بَعْدَ إِخْرَاجِ الوَاقِعِ.

وَفِي الحَمَامَةِ، وَالدَّجَاجَةِ، وَالهِرَّةِ[٥]، وَنَحْوِهَا: أَرْبَعُونَ.

وَفِي الآدَمِيِّ، وَالشَّاةِ، وَنَحْوِهِمَا: يُنْزَحُ[٦] الكُلُّ.

---

(١) «تُنَجِّسُهَا» ليست في ج.

(٢) البَعْرُ: رَجِيعُ ذَوَات الخُفِّ والظِّلْف؛ من الإِبِل، والشَّاة، والظِّباء، وبقر الوحش.
والرَّوْثُ: رَجِيعُ ذي الحَافِر.
والخِثْيُ: رَجِيعُ البَقَر الأَهليَّة. الصحاح (٢/ ٥٩٣)، (٤/ ١٣٩٨)، لسان العرب (٢/ ١٥٦)، (٤/ ٧١)، القاموس المحيط (ص٣٥٢).

(٣) نَزْحُ البِئْر: اسْتِقاءُ مَائِهَا حتَّى يَنْفَدَ أو يَقِل. الصحاح (١/ ٤١٠)، القاموس المحيط (ص٢٤٤).

(٤) الدَّلْو: وَاحِدَة الدِّلَاء الَّتي يُسْتَقى بها، تُذكَّر وتؤنَّث. لسان العرب (١٤/ ٢٦٤).

(٥) في ج: «والهر».

(٦) في ج،د: «بنزح».

وَإِنِ ٱنْتَفَخَ الوَاقِعُ[١]، أَوْ تَفَسَّخَ[٢]: نُزِحَ الكُلُّ مُطْلَقاً، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ[٣]؛ لِنَبْعِ المَاءِ: نُزِحَ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ المَاءُ[٤].

❖ ❖ ❖

(١) في ج زيادة: «يعني: صغر أو كبر».

(٢) أي: تَفَرَّقَتْ أَعضَاؤُه. مجمع الأنهر (١/ ١٨٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٩٢).

(٣) في ب زيادة: «نزح».

(٤) «المَاءُ» ليست في ج،د.

فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ

هُوَ سُنَّةٌ مِنَ البَوْلِ، وَالغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا؛ بِكُلِّ طَاهِرٍ، مُزِيلٍ، يَمْسَحُ المَحَلَّ حَتَّى يُنْقِيَهُ.

وَلَا يُسَنُّ عَدَدٌ[1].

وَالمَاءُ أَفْضَلُ، فَإِنْ جَاوَزَ الخَارِجُ المَخْرَجَ: تَعَيَّنَ المَاءُ.

وَيُكْرَهُ: بِالعَظْمِ، وَالرَّوْثِ، وَالمَطْعُومِ، وَاليَمِينِ.

(١) في ج: «العدد».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرَتْ، وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الوَقْتِ قَدْرُ تَحْرِيمَةٍ: لَزِمَتْهُ.

وَلَوِ ٱرْتَدَّ، أَوْ جُنَّ، أَوْ حَاضَتْ حِينَئِذٍ: لَمْ تَجِبْ.

فَصْلٌ[١]

الأَذَانُ: سُنَّةٌ لِلْخَمْسِ وَالجُمُعَةِ فَقَطْ؛ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ[٢].

وَيَزِيدُ فِي[٣] الفَجْرِ بَعْدَ «الفَلَاحِ»: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ.

وَالإِقَامَةُ مِثْلُهُ؛ بِزِيَادَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» مَرَّتَيْنِ بَعْدَ «الفَلَاحِ».

وَيَتَرَسَّلُ[٤] الأَذَانَ، وَيَحْدُرُ[٥] الإِقَامَةَ.

وَيَتَوَجَّهُ فِيهِمَا القِبْلَةَ[٦]، وَيَلْتَفِتُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَيَرْفَعُ[٧] صَوْتَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ فِيهِمَا، وَيُكْرَهَانِ لِلْجُنُبِ، وَيُعَادُ الأَذَانُ خَاصَّةً، وَيُكْرَهُ إِقَامَةُ المُحْدِثِ.

وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ الأُولَى، وَيُقِيمُ، وَلَهُ الِاكْتِفَاءُ بِالإِقَامَةِ فِي البَاقِي.

وَيَجُوزُ إِقَامَةُ غَيْرِ المُؤَذِّنِ.

---

(١) فِي الأَذَانِ.

(٢) التَّرْجيع في الأَذَان: تَرْدِيد الشَّهَادَتَيْن، أي: تكريرُهُما، وهو: أن يَخْفِضَ صوتَه بالشَّهادتين ثم يَرجِع ويَرْفَع صوتَه. طلبة الطلبة (ص١٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٦).

(٣) في ب، هـ زيادة: «أَذَان».

(٤) التَّرسُّل في الأَذَان: الإِبْطَاءُ فيه. طلبة الطلبة (ص١٠).

(٥) في أ، ج، د: «ويدرج».
والحَدْر: الإِسْرَاع. الصحاح (٢/ ٦٢٥)، لسان العرب (٥/ ٣).

(٦) «القِبْلَةَ» ليست في أ، ج، د.

(٧) في ج زيادة: «فيهما».

وَيُكْرَهُ لِلْمُؤَذِّنِ أَخْذُ الأُجْرَةِ.

وَلَا يُؤَذِّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ الوَقْتِ، وَيُعَادُ فِيهِ.

وَيَجِبُ عَلَى سَامِعِ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: مُتَابَعَةُ المُؤَذِّنِ؛ إِلَّا فِي الحَيْعَلَةِ الأُولَى، فَيَقُولُ[١]: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ العَلِيِّ العَظِيمِ».

وَفِي الثَّانِيَةِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ».

وَعِنْدَ قَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»: «صَدَقْتَ، وَبِالحَقِّ نَطَقْتَ».

وَلَا يَتَكَلَّمُ سَامِعُهُمَا، وَلَا يَقْرَأُ[٢]، وَلَا يُسَلِّمُ، وَلَا يَرُدُّ، وَلَا يَشْتَغِلُ[٣] بِعَمَلٍ غَيْرِ الإِجَابَةِ، وَيَقْطَعُ القِرَاءَةَ لَهُمَا.

❖ ❖ ❖

(١) «فَيَقُولُ» ليست في هـ.

(٢) «وَلَا يَقْرَأُ» ليست في ج.

(٣) في ب: «يشغل».

فَصْلٌ[١]

وَشُرُوطُ[٢] الصَّلَاةِ سِتَّةٌ: الوَقْتُ، وَالطَّهَارَةُ بِأَنْوَاعِهَا، وَسَتْرُ العَوْرَةِ، وَٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

وَأَرْكَانُهَا سِتَّةٌ: القِيَامُ، وَالقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ، وَالِٱنْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ، وَالقِعْدَةُ الأَخِيرَةُ.

وَوَاجِبَاتُهَا[٣] أَحَدَ عَشَرَ: الفَاتِحَةُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَسُورَةٌ أَوْ قَدْرُهَا[٤]، وَالجَهْرُ فِي الجَهْرِيَّةِ لِلْإِمَامِ، وَالمُخَافَتَةُ فِي السِّرِّيَّةِ مُطْلَقاً[٥]، وَالطُّمَأْنِينَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهَا، وَالقِعْدَةُ الأُولَى، وَالتَّشَهُّدُ فِي القِعْدَتَيْنِ، وَالتَّسْلِيمُ، وَالقُنُوتُ، وَتَكْبِيرَاتُ العِيدَيْنِ.

وَسُنَنُهَا: مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهَا وَأَفْعَالِهَا المَطْلُوبَةِ.

---

(١) فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا.

(٢) في د: «وشرط».

(٣) في ج: «وواجبها».

(٤) في د: «الفاتحة، وسورة أو قَدْرها في الأُولَيَيْن».

(٥) في ج زيادة: «يعني: الإمام والمنفرد».

الشَّرْطُ الأَوَّلُ: الوَقْتُ.

وَوَقْتُ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَالظُّهْرُ: مِنْ زَوَالِهَا حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ[1] مِثْلَيْهِ؛ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ[2].

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُهَا.

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ، وَآخِرُهُ: غُرُوبُ الشَّفَقِ الأَبْيَضِ بَعْدَ الأَحْمَرِ[3].

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العِشَاءِ، وَآخِرُهُ: طُلُوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ.

وَوَقْتُ الوِتْرِ: وَقْتُ العِشَاءِ، وَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْفَارُ بِالفَجْرِ؛ إِلَّا لِلْحَاجِّ بِمُزْدَلِفَةَ، فَالتَّغْلِيسُ أَفْضَلُ.

وَالإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ، وَتَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ.

وَتَأْخِيرُ العَصْرِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ قُرْصُ الشَّمْسِ؛ فِي الصَّيْفِ وَالشِّتَاءِ.

وَتَعْجِيلُ المَغْرِبِ دَائِماً.

---

(١) في أ، ج: «ظل الشيء».

(٢) فَيْءُ الزَّوَال: أنْ تَغْرِزَ جريدةً في حال استواءِ الشَّمس، وتَخُطَّ على منتهى ظلِّ الجريدة، فتنظر إليه، فإنْ كان يَنقُص فالشَّمس لم تَزُل بَعْد، وإنْ أَخَذ في الزيادة فقد زَالَت، وإنْ صَارَ بحَالٍ لا يَزيدُ ولا يَنقُصُ، فذلك فَيءُ الزَّوَال. مِنحة السُّلوك (٢/ ٥١).

(٣) في أ: «الحُمْرَةِ».

وَتَأْخِيرُ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فِي الشِّتَاءِ، وَتَعْجِيلُهَا فِي الصَّيْفِ.

وَفِي يَوْمِ[١] الغَيْمِ: يُعَجِّلُ[٢] العَصْرَ وَالعِشَاءَ، وَيُؤَخِّرُ البَاقِيَ.

وَلَا يَجْمَعُ[٣] صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ؛ إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ.

وَيُسْتَحَبُّ الوِتْرُ آخِرَ اللَّيْلِ[٤] إِنْ وَثِقَ بِالِانْتِبَاهِ؛ وَإِلَّا فَأَوَّلَهُ.

وَوَقْتُ الجُمُعَةِ:[٥] وَقْتُ الظُّهْرِ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ العِيدَيْنِ: مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا.

---

(١) «يَوْم» ليست في د.

(٢) في أ، ب، د: «تعجيل».

(٣) في أ زيادة: «بين».

(٤) في هـ: «في آخر الوقت».

(٥) في هـ زيادة: «في».

وَأَوْقَاتُ الكَرَاهِيَةِ ثَمَانِيَةٌ:

ثَلَاثَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا كُلُّ صَلَاةٍ، وَسَجْدَةُ التِّلَاوَةِ، وَالسَّهْوِ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَٱسْتِوَائِهَا، وَغُرُوبِهَا؛ إِلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ.

وَوَقْتَانِ يُكْرَهُ فِيهِمَا التَّطَوُّعُ، وَالمَنْذُورَةُ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَقَضَاءُ تَطَوُّعٍ أَفْسَدَهُ، وَلَا يُكْرَهُ غَيْرُ ذَلِكَ؛ وَهُمَا: مَا بَيْنَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَطُلُوعِ[1] الشَّمْسِ، وَمَا بَعْدَ العَصْرِ إِلَى الغُرُوبِ.

وَثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ يُكْرَهُ فِيهَا التَّطَوُّعُ فَقَطْ: بَعْدَ الغُرُوبِ قَبْلَ المَغْرِبِ، وَوَقْتَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَقَبْلَ صَلَاةِ العِيدِ[2].

(١) في د، هـ: «إلى طلوع».

(٢) في هـ: «العيدين».

الثَّانِي: الطَّهَارَةُ.

طَهَارَةُ المُصَلِّي، وَلِبَاسِهِ، وَمَكَانِهِ: شَرْطٌ.

وَالنَّجَاسَةُ: مُخَفَّفَةٌ؛ وَهِيَ: بَوْلُ الفَرَسِ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَخُرْءُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطُّيُورِ(١).

وَيَمْنَعُ مِنْهَا: قَدْرُ رُبُعِ العُضْوِ، أَوْ رُبُعِ(٢) طَرَفِ الإِصَابَةِ - كَالذَّيْلِ، وَالدِّخْرِيصِ(٣)، وَالكُمِّ، وَنَحْوِهَا -؛ لَا مَا دُونَهُ(٤).

وَمُغَلَّظَةٌ؛ وَهِيَ: بَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ(٥).

وَوَزْنُ المِثْقَالِ(٦): عَفْوٌ فِي ذَاتِ الجِرْمِ، مَعَ الكَرَاهَةِ(٧).

وَقَدْرُ عَرْضِ الكَفِّ فِي المَائِعَةِ، وَمَا زَادَ: مَانِعٌ.

---

(١) في ج،د: «لحْمُهُ من الطير».

(٢) «العُضْوِ، أَوْ رُبُعِ» ليست في ب.

(٣) الدِّخْرِيص: مُعَرَّب، واحد دَخارِيص القميص، وهو: ما يُوصَل به القَمِيص لِيُوَسِّعه. لسان العرب (٧/ ٣٥).

(٤) «لَا مَا دُونَهُ» ليست في ب.

(٥) في ب،هـ: «النجاسة».

(٦) المراد بالمِثْقَال هنا: الدِّرْهَم المِثْقَالِيُّ الَّذي يَزِنُ عِشْرِين قِيرَاطاً، وهو غَيرُ الدِّرْهَم في باب الزَّكَاة الَّذي يَزِن أَرْبَعَة عَشَر قِيرَاطاً.
ومِقدَار القِيرَاط عند الحَنفيَّة: خَمْس حَبَّات شَعِير، فالعِشْرُون تُعادِل: مئة حَبَّة من الشَّعِير، وهي تُعادِل: ثلاثة جرامات ونصف جرام (٣,٥). مِنحة السُّلوك (٢/ ٧٩)، البحر الرائق (١/ ٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

(٧) في أ،هـ: «الكراهية».

وَمَحَلُّ الِاسْتِنْجَاءِ: خَارِجٌ عَنِ العَفْوِ.

وَرَشَاشُ البَوْلِ - كَرُؤُوسِ الإِبَرِ -: عَفْوٌ.

وَلَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ صَغِيرٍ فِي طَرَفِهِ نَجَاسَةٌ: صَحَّ[١].

وَلَوْ حَمَلَ المُصَلِّي نَافِجَةَ مِسْكٍ[٢]: إِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهَا المَاءُ لَا يُفْسِدُهَا - أَيْ: لَا يُنْتِنُ -: تَصِحُّ مُطْلَقاً[٣].

وَإِنْ كَانَ يُفْسِدُهَا المَاءُ: تَصِحُّ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ مُذَكًّى.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا[٤] يُزِيلُ بِهِ النَّجَاسَةَ، وَرُبُعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ: صَلَّى فِيهِ حَتْماً، وَلَمْ يُعِدْ.

وَإِنْ كَانَ الطَّاهِرُ أَقَلَّ مِنَ الرُّبُعِ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ عَارِياً؛ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ.

---

(١) في د: «لا يصح، ولو كان كبيراً صحَّ».

(٢) نَافِجَة المِسْك: الجِلْدَة الَّتي يَجْتَمِع فيها المِسْك - وهي: سُرَّة الغَزَال -، فتَكُونُ وِعاءَه. مختار الصحاح (ص٣١٥)، إرشاد السَّاري (٨/ ٢٩١)، حاشية الطحطاوي (ص١٧٠).

(٣) في ج زيادة: «يعني: سواء كانت من حيوانٍ مذبوحٍ».

(٤) في ب،ج،د: «ماء».

الثَّالِثُ: سَتْرُ العَوْرَةِ.

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ؛ وَالرُّكْبَةُ: عَوْرَةٌ، وَالسُّرَّةُ: لَا.

وَعَوْرَةُ الحُرَّةِ: جَمِيعُ بَدَنِهَا وَشَعَرِهَا؛ إِلَّا الوَجْهَ، وَالكَفَّيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ.

وَعَوْرَةُ الأَمَةِ: مِثْلُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ؛ مَعَ زِيَادَةِ بَطْنِهَا وَظَهْرِهَا.

وَالعَوْرَةُ الغَلِيظَةُ وَالخَفِيفَةُ: سَوَاءٌ.

وَمَا دُونَ رُبُعِ العُضْوِ: عَفْوٌ، وَالرُّبُعُ: مَانِعٌ.

وَالسَّاتِرُ الرَّقِيقُ الَّذِي لَا يَمْنَعُ رُؤْيَةَ العَوْرَةِ: لَا يَكْفِي.

وَمَنْ فَقَدَ السَّاتِرَ: صَلَّى عُرْيَاناً قَاعِداً يُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْ قَائِماً يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ؛ وَالأَوَّلُ أَفْضَلُ.

الرَّابِعُ: ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ.

وَفَرْضُهُ: عَيْنُ الكَعْبَةِ لِلْمَكِّيِّ، وَجِهَتُهَا لِغَيْرِهِ.

وَمَنِ ٱشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ القِبْلَةُ: لَا يَتَحَرَّى وَعِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ؛ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ وَالسَّمَاءُ مُصْحِيَةٌ[1].

وَإِذَا عَدِمَ الدَّلَائِلَ وَالمُخْبِرَ فِي الصَّحْرَاءِ: تَحَرَّى، وَصَلَّى.

فَلَوْ تَبَيَّنَ الخَطَأُ فِيهَا: بَنَى، وَلَوْ تَبَيَّنَهُ[2] بَعْدَهَا: لَا يُعِيدُ.

(١) أي: صَحْوٌ انْقَشَعَ عَنْهَا الغَيْم. لسان العرب (١٤/ ٤٥٢).

(٢) في أ، هـ: «تبيَّن».

الخَامِسُ: النِّيَّةُ.

وَهِيَ: إِرَادَةُ الصَّلَاةِ بِقَلْبِهِ، وَاللَّفْظُ سُنَّةٌ.

وَالمُقْتَدِي يَنْوِي: أَصْلَ الصَّلَاةِ وَمُتَابَعَةَ إِمَامِهِ، أَوِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالأَحْوَطُ: مُقَارَنَةُ النِّيَّةِ لِلتَّكْبِيرِ، فَإِنْ قَدَّمَهَا عَلَيْهِ: صَحَّ؛ إِنْ لَمْ تَبْطُلْ بِقَاطِعٍ.

السَّادِسُ: تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ.

وَيَصِحُّ الِافْتِتَاحُ: بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَكُلِّ ٱسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ».

وَلَا يَصِحُّ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي».

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَكَبَّرَ لِلرُّكُوعِ: صَارَ مُفْتَتِحاً.

وَلَوْ كَبَّرَ قَبْلَ إِمَامِهِ نَاوِياً لِلِاقْتِدَاءِ: بَطَلَ أَصْلاً.

وَالأَفْضَلُ: مُقَارَنَةُ الإِمَامِ فِي التَّكْبِيرِ، وَالتَّأْخِيرُ[١] فِي التَّسْلِيمِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مُقَارِناً لِلتَّكْبِيرِ؛ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ شَحْمَتَيْ[٢] أُذُنَيْهِ[٣]، وَلَا[٤] يُفَرِّجُ أَصَابِعَهُ.

وَكَذَا الرَّفْعُ فِي القُنُوتِ، وتَكْبِيرَاتِ العِيدَيْنِ الزَّوَائِدِ.

وَتَرْفَعُ المَرْأَةُ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهَا.

وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ.

وَالسُّنَّةُ: قِيَامُ الإِمَامِ وَالقَوْمِ عِنْدَ قَوْلِ المُؤَذِّنِ: «[٥] حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ».

وَيُكَبِّرُ الإِمَامُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

---

(١) في ج: «والتأخُّر».
(٢) في ج، هـ: «شحمة».
(٣) شَحْمَة الأُذُن: ما لَانَ منها، وهو: مُعلَّق القُرْط. لسان العرب (١٢/ ٣١٩).
(٤) «لَا» ليست في ب.
(٥) في هـ زيادة: «حيَّ على الصلاة».

الأَرْكَانُ؛ أَوَّلُهَا: القِيَامُ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ فِي الفَرْضِ وَالوَاجِبِ[١] بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ إِلَّا فِي السَّفِينَةِ الجَارِيَةِ خَاصَّةً.

وَإِذَا كَبَّرَ: وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ - وَالمَرْأَةُ: تَضَعُ عَلَى صَدْرِهَا -، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ ٱسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

(١) في هـ: «الفرائض والواجبات».

الثَّانِي: القِرَاءَةُ؛ ثُمَّ يَتَعَوَّذُ إِنْ[١] كَانَ إِمَاماً أَوْ مُنْفَرِداً، وَيُسَمِّي[٢].

وَيَقْرَأُ الفَاتِحَةَ[٣]، وَسُورَةً مَعَهَا، أَوْ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَيِّ سُورَةٍ شَاءَ: فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الأُولَيَيْنِ.

وَفَرْضُ القِرَاءَةِ: مُطْلَقُ آيَةٍ، وَوَاجِبَاتُهَا[٤]: مَا بَيَّنَّا.

وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾: أَمَّنَ هُوَ وَالقَوْمُ سِرّاً.

وَالفَاتِحَةُ وَحْدَهَا فِي الأُخْرَيَيْنِ[٥]: سُنَّةٌ، وَلَوْ سَبَّحَ فِيهِمَا: جَازَ، وَلَوْ سَكَتَ: كُرِهَ.

وَالقِرَاءَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ رَكَعَاتِ النَّفْلِ، وَرَكَعَاتِ[٦] الوِتْرِ.

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ حَتْماً فِي الفَجْرِ وَالأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَيُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ[٧]، وَيُخْفِيَانِ فِي البَاقِي حَتْماً.

وَيَجْهَرُ فِي: الجُمُعَةِ، وَالعِيدَيْنِ.

وَفِي النَّفْلِ: يُخْفِي نَهَاراً، وَيُخَيَّرُ لَيْلاً.

---

(١) في أ: «إذا».
(٢) «وَيُسَمِّي» ليست في أ، ب، هـ.
(٣) في ب: «فاتحة الكتاب».
(٤) في ج، د: «وواجبها».
(٥) في هـ: «الأخيرتين».
(٦) «رَكَعَاتِ» ليست في أ.
(٧) في ب زيادة: «في النفل».

وَيُكْرَهُ تَخْصِيصُ سُورَةٍ بِصَلَاةٍ[١]؛ إِلَّا إِذَا كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْهِ، أَوِ ٱتَّبَعَ[٢] فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ مُعْتَقِداً لِلتَّسْوِيَةِ.

وَلَا يَقْرَأُ المَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ.

(١) في ب: «لصلاة».

(٢) في ج: «واتَّبع».

الثَّالِثُ: الرُّكُوعُ؛ فَإِذَا فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ: كَبَّرَ وَرَكَعَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ» ثَلَاثاً، وَهُوَ أَدْنَى الكَمَالِ، وَلَوْ سَبَّحَ مَرَّةً: كُرِهَ.

فَإِذَا ٱطْمَأَنَّ رَاكِعاً: قَامَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَا غَيْرُ.

وَيَقُولُ القَوْمُ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ».

وَالمُنْفَرِدُ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعُ: السُّجُودُ؛ فَإِذَا ٱطْمَأَنَّ قَائِماً: كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى» ثَلَاثاً.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّراً وَيَقْعُدُ، فَإِذَا ٱطْمَأَنَّ[1]: كَبَّرَ وَسَجَدَ ثَانِيَةً؛ كَالأُولَى.

وَيَجُوزُ سُجُودُهُ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ[2]، وَطَرَفِ ثَوْبِهِ.

(١) في ب زيادة: «قاعداً»، وفي هـ: «جالساً».

(٢) كَوْرُ العِمامة: دَوْرُها، وكَارَ العِمامةَ وكَوَّرَها: أدارَها على رَأْسِه. الصحاح (٢/ ٨٠٩)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٤١٨).

الخَامِسُ: الِانْتِقَالُ مِنْ رُكْنٍ إِلَى رُكْنٍ.

السَّادِسُ: القِعْدَةُ الأَخِيرَةُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ.

وَإِذَا قَرَأَ التَّشَهُّدَ: يُشِيرُ بِمُسَبِّحَتِهِ عِنْدَ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ فِي الأَصَحِّ[١].

وَلَا يَزِيدُ فِي القِعْدَةِ الأُولَى عَلَى قَوْلِهِ: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وَيَزِيدُ فِي الثَّانِيَةِ: الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ، وَمَا[٢] شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَسُؤَالِ كُلِّ مَا لَا يُعْطِيهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى - كَالرَّحْمَةِ، وَالمَغْفِرَةِ، وَنَحْوِهِمَا -.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَيَنْوِي بِكُلِّ تَسْلِيمَةٍ: مَنْ فِي تِلْكَ الجِهَةِ مِنَ المَلَائِكَةِ، وَالحَاضِرِينَ.

وَالمُنْفَرِدُ: يَنْوِي[٣] المَلَائِكَةَ فَقَطْ.

وَالمَأْمُومُ: يَنْوِي إِمَامَهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ[٤] كَانَ؛ فَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ: نَوَاهُ فِيهِمَا.

(١) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ومُقابِلُه: أنَّه لا يُشِير. مِنحة السُّلوك (٢/ ١٥٩).

(٢) في ب، هـ: «ويدعو ما».

(٣) في أ، ب، هـ زيادة: «مِن».

(٤) في ج، د: «جهتيه».

فَصْلٌ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا

وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الفَجْرِ.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ أَوْ رَكْعَتَانِ[١].

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العِشَاءِ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ.

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا.

وَالسُّنَّةُ لَا تُقْضَى؛ إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الفَجْرِ: قَضَاهَا[٢] قَبْلَ الزَّوَالِ.

وَسُنَّةَ الظُّهْرِ أَيْضاً: يَقْضِيهَا فِي وَقْتِهِ[٣]، وَيُؤَخِّرُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) «أَوْ رَكْعَتَانِ» ليست في ج.

(٢) في ج،د: «وقضاؤه».

(٣) في ب: «وقتها».

وَالتَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ: رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ، أَوْ أَرْبَعٌ.

وَبِاللَّيْلِ: رَكْعَتَانِ، أَوْ أَرْبَعٌ، أَوْ سِتٌّ، أَوْ ثَمَانٍ.

وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ فِيهِمَا، وَالأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِيهِمَا.

وَالأَفْضَلُ فِي السُّنَنِ وَالنَّوَافِلِ:[1] المَنْزِلُ.

وَيَتَطَوَّعُ قَاعِداً بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ إِلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ.

وَلَوْ شَرَعَ قَاعِداً، وَأَتَمَّ قَائِماً، أَوْ بِالعَكْسِ: صَحَّ.

وَلَوْ شَرَعَ رَاكِباً، ثُمَّ نَزَلَ: بَنَى، وَفِي عَكْسِهِ: ٱسْتَقْبَلَ[2].

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بِجَمَاعَةٍ؛ إِلَّا التَّرَاوِيحَ.

وَمَنْ تَطَوَّعَ بِصَلَاةٍ، أَوْ صَوْمٍ[3]: لَزِمَهُ إِتْمَامُهُ، وَقَضَاؤُهُ إِنْ أَفْسَدَهُ.

❖ ❖ ❖

(١) في ج زيادة: «في».

(٢) في ج، د: «يستقبل».

(٣) في ج: «بصوم».

فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[١].

خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ؛ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ تَسْلِيمَتَانِ.

وَيَجْلِسُ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ قَدْرَ[٢] تَرْوِيحَةٍ، وَكَذَا بَيْنَ الخَامِسَةِ وَالوِتْرِ.

وَلَا يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ[٣] الخَامِسَةِ فِي الأَصَحِّ[٤]، ثُمَّ يُوتِرُ بِهِمْ.

وَسُنَّتُهَا: الخَتْمُ[٥] فِي الشَّهْرِ، أَوْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ عَشْرُ آيَاتٍ.

وَالجَمَاعَةُ فِيهَا: سُنَّةٌ عَلَى الكِفَايَةِ.

وَيَتْرُكُ الإِمَامُ الدُّعَاءَ بَعْدَ التَّشَهُّدِ إِنْ عَلِمَ مَلَلَ القَوْمِ.

وَوَقْتُهَا: بَعْدَ أَدَاءِ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، قَبْلَ الوِتْرِ، وَبَعْدَهُ[٦].

---

(١) «مُؤَكَّدَةٌ» ليست في ج،د،هـ.

(٢) في ب: «مقدار».

(٣) في أ،هـ: «تسليمه».

(٤) ومُقابِلُه: أنَّه يَجْلِس، وهو عَادَة أَهلِ الحَرَمَيْن. تبيين الحقائق (١/ ١٨٠)، مِنحة السُّلوك (٢/ ١٨٦)، البحر الرائق (٢/ ٧٤).

(٥) في أ زيادة: «القرآن».

(٦) في أ زيادة: «جاز».

فَصْلٌ فِي الوِتْرِ

وَهُوَ وَاجِبٌ؛ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ مُتَّصِلَةٍ، يَقْنُتُ فِي الثَّالِثَةِ سِرّاً قَبْلَ الرُّكُوعِ؛ كُلَّ السَّنَةِ[١].

وَلَا يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ؛ فَإِنْ قَنَتَ إِمَامُهُ فِيهِ: سَكَتَ هُوَ قَائِماً فِي الأَصَحِّ[٢].

وَلَوْ فَاتَ الوِتْرُ: يُقْضَى.

وَلَا يَجُوزُ قَاعِداً وَلَا رَاكِباً بِغَيْرِ عُذْرٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ[٣]، كَذَا فِي «المُحِيطِ»[٤]، وَفِي «جَامِعِ الأُصُولِ»[٥]: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٦].

❖ ❖ ❖

(١) في أ، هـ: «سنة».

(٢) وهو قول أبي حَنِيفَة ومُحمَّد بن الحَسَن رحمهما الله، ومُقابِلُه: أنَّه يُتَابِعُه، وهو قول أبي يوسف رحمه الله. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٧١).

(٣) في ج: «متعيِّن».

(٤) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٧٠).

(٥) (٥/ ٣٩٢).

(٦) رواه أحمد في المسند، رقم (٩٥٧).

فَصْلٌ[١]

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ[٢] نَظَرُ المُصَلِّي:

فِي قِيَامِهِ: إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ.

وَفِي رُكُوعِهِ: إِلَى أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ.

وَفِي سُجُودِهِ: إِلَى طَرَفِ أَنْفِهِ.

وَفِي قُعُودِهِ: إِلَى حِجْرِهِ.

وَلَا يَلْتَفِتُ، وَلَا يَعْبَثُ بِثَوْبِهِ أَوْ عُضْوِهِ[٣].

وَيُكْرَهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ[٤].

وَيُكْرَهُ سَبْقُهُ[٥] الإِمَامَ بِالأَفْعَالِ، وَعَدُّ الآيِ، وَالتَّسْبِيحُ، وَحَمْلُ شَيْءٍ فِي يَدِهِ أَوْ فَمِهِ، وَتَطْوِيلُ الإِمَامِ الرُّكُوعَ لِدَاخِلٍ يَعْرِفُهُ إِلَّا القِرَاءَةَ[٦].

وَيُكْرَهُ ٱفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَبِهِ حَاجَةٌ إِلَى الخَلَاءِ.

---

(١) فِيمَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ.
(٢) «أَنْ يَكُونَ» ليست في ج، د.
(٣) في أ، ب، هـ: «وعضوه».
(٤) في هـ: «عينه».
(٥) في ج، د: «سبق».
(٦) «إِلَّا القِرَاءَةَ» ليست في ج.

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ؛ مَهْمَا وَجَدَ فُرْجَةً.

وَلَوْ صَلَّى فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنَ الحَمَّامِ[١] وَلَا صُورَةَ فِيهِ: لَا يُكْرَهُ.

وَتُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِي الحَمَّامِ جَهْراً؛ لَا سِرّاً.

وَتُكْرَهُ صُورَةُ ذِي الرُّوحِ فِي كُلِّ جِهَاتِ[٢] المُصَلِّي؛ إِلَّا مَمْحُوَّةَ[٣] الرَّأْسِ، وَالصَّغِيرَةَ جِدّاً[٤].

وَلَوِ ٱسْتَقْبَلَ تَنُّوراً[٥] يَتَّقِدُ، أَوْ كَانُوناً[٦] فِيهِ نَارٌ: يُكْرَهُ.

بِخِلَافِ: الشَّمْعِ، وَالسِّرَاجِ، وَالمُصْحَفِ، وَالسَّيْفِ، وَنَحْوِهَا.

وَالعَمَلُ الكَثِيرُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ وَهُوَ: مَا لَا يُوجَدُ إِلَّا بِاليَدَيْنِ، وَقِيلَ: هُوَ مَا يَجْزِمُ النَّاظِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَهُوَ المُخْتَارُ[٧].

---

(١) الحَمَّام: المَوْضِعُ الَّذي يُغتَسَلُ فيه. تاج العروس (٣٢/ ٣٠)، المعجم الوسيط (١/ ٢٠٠).

(٢) في هـ: «وتُكرَه صورة كلِّ ذي الرُّوح في جهات».

(٣) في ج،د: «الممحوة».

(٤) في أ زيادة: «كالنمل».

(٥) التَّنُّور: نَوعٌ من الأَفْرَان الَّتي يُخبَز فيها. الصحاح (٦/ ٢١٧٦)، لسان العرب (٤/ ٩٥).

(٦) الكَانُون: المَوْقِدُ. الصحاح (٦/ ٢١٨٩)، لسان العرب (١٣/ ٣٦٢).

(٧) المبسوط للسَّرخسي (١/ ١٩٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٢٤).

وَمَنْ صَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ نَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةً قَدْرَ ذِرَاعٍ فَصَاعِداً، فِي غِلَظِ[١] الإِصْبَعِ فَمَا زَادَ.

وَيَقْرُبُ مِنْهَا، وَيَجْعَلُهَا بِحِذَاءِ أَحَدِ[٢] حَاجِبَيْهِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِالإِلْقَاءِ، وَلَا بِالخَطِّ.

وَيَأْثَمُ المَارُّ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَالمَسْجِدِ الجَامِعِ.

وَيَدْرَأُ المَارَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَةٌ[٣]، أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[٤]: بِإِشَارَةٍ، أَوْ تَسْبِيحٍ، وَلَا يَدْرَأُ[٥] بِهِمَا.

وَإِنْ تَنَحْنَحَ[٦] بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ فَحَصَلَتْ بِهِ حُرُوفٌ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ بِعُذْرٍ: فَلَا، كَالعُطَاسِ، وَالجُشَاءِ[٧]؛ وَلَوْ حَصَلَتْ حُرُوفٌ بِهِمَا.

(١) في هـ: «غلظة».

(٢) في أ، ب: «إحدى».

(٣) في أ زيادة: «إذا مرَّ».

(٤) في أ: «وبين السُّترة».

(٥) في هـ زيادة: «إلَّا».

(٦) التَّنَحْنُح: صَوْتٌ أَسْهَل من السُّعَال. لسان العرب (٢/ ٦١٢)، القاموس المحيط (ص٢٤٤).

(٧) الجُشاء: صَوْتٌ مِن ريحٍ يَخرجُ من الفمِ عند الشِّبَعِ. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٨٣)، لسان العرب (١/ ٤٨).

فَصْلٌ فِي الجَمَاعَةِ

وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَتَخْفِيفُهَا[١] مَعَ الإِمَامِ: سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ.

وَأَقَلُّهَا - فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ -: وَاحِدٌ مَعَ الإِمَامِ؛ وَلَوْ كَانَ ٱمْرَأَةً، أَوْ صَبِيّاً.

وَالأَوْلَى بِالإِمَامَةِ: الأَفْقَهُ، ثُمَّ الأَقْرَأُ، ثُمَّ الأَوْرَعُ، ثُمَّ الأَكْبَرُ سِنّاً، ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقاً، ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَباً، ثُمَّ الأَصْبَحُ وَجْهاً.

وَمَنْ أَمَّ وَاحِداً: أَقَامَهُ[٢] عَنْ يَمِينِهِ مُقَارِناً لَهُ، وَإِنْ أَمَّ ٱثْنَيْنِ: تَقَدَّمَ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ عِنْدَ ٱقْتِدَائِهِ: لَمْ يَصِحَّ ٱقْتِدَاؤُهُ، وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بَعْدَ ٱقْتِدَائِهِ: فَسَدَتْ صَلَاتُهُ.

وَلَا يَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ الرَّجُلِ بِالمَرْأَةِ، وَلَا بِالصَّبِيِّ[٣] مُطْلَقاً.

وَيَصِحُّ ٱقْتِدَاءُ الصَّبِيِّ بِالصَّبِيِّ.

---

(١) في هـ: «وتحقيقها».

(٢) في ج، د: «وقف».

(٣) في ب: «بامرأةٍ ولا بصبيٍّ».

وَيَصُفُّ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ، ثُمَّ الخَنَاثَى[١]، ثُمَّ النِّسَاءُ.

وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ الشَّوَابِّ[٢]: حُضُورُ الجَمَاعَةِ مُطْلَقاً.

وَيُبَاحُ[٣] لِلْعَجَائِزِ الخُرُوجُ فِي: العِيدَيْنِ[٤]، وَالجُمُعَةِ، وَالفَجْرِ، وَالمَغْرِبِ، وَالعِشَاءِ.

وَلَوْ ظَهَرَ حَدَثُ الإِمَامِ: أَعَادَ المَأْمُومُ.

وَمَتَى كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالمَأْمُومِ حَائِلٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ حَالُ الإِمَامِ عَلَيْهِ: مَنَعَ الصِّحَّةَ[٥] لَا الثَّوَابَ[٦].

(١) الخَناثَى: جَمْع خُنْثى؛ وهو: مَنْ خُلِقَ له فَرْجُ ذكَرٍ وفَرْجُ أُنْثَى معاً. طلبة الطلبة (ص١٧١)، المصباح المنير (١/ ١٨٣).

(٢) الشَّوَابُّ: جَمْع شابَّة. تهذيب اللغة (١١/ ١٩٨).

(٣) في هـ: «ويجوز».

(٤) في ب: «للعيدين».

(٥) في أ زيادة: «الصلاة».

(٦) «لَا الثَّوَابَ» ليست في ج،د.

فَصْلٌ فِي الجُمُعَةِ

لَا تَصِحُّ الجُمُعَةُ[١] إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ - أَوْ فِي[٢] فِنَائِهِ -، وَهُوَ: كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ[٣] يُنَفِّذُ الأَحْكَامَ، وَيُقِيمُ الحُدُودَ.

وَلَا يُقِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ، أَوْ نَائِبُهُ.

وَيَخْطُبُ قَبْلَهَا خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى بَدَلَ الخُطْبَةِ: صَحَّ.

وَشَرْطُهَا: ثَلَاثَةٌ غَيْرُ الإِمَامِ.

وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَٱمْرَأَةٍ، وَمَرِيضٍ، وَعَبْدٍ، وَأَعْمَى؛ فَإِنْ صَلَّوْهَا: كَفَتْهُمْ، وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ فِيهَا؛ إِلَّا المَرْأَةَ، وَتَحْصُلُ بِهِمُ الجَمَاعَةُ أَيْضاً.

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ[٤] يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي مَنْزِلِهِ[٥] بِغَيْرِ عُذْرٍ: كُرِهَ، وَأَجْزَأَهُ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَعْذُورِينَ وَالمَحْبُوسِينَ:[٦] الظُّهْرُ بِجَمَاعَةٍ[٧] يَوْمَ الجُمُعَةِ.

---

(١) «الجُمُعَةُ» ليست في ج،د.
(٢) «فِي» ليست في أ.
(٣) في هـ: «أو قاض».
(٤) في أ،ب،هـ زيادة: «بجماعة».
(٥) في أ زيادة: «قبل الإمام».
(٦) في أ،هـ زيادة: «أن يُصَلُّوا».
(٧) في أ زيادة: «في».

وَمَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ[١] فِي التَّشَهُّدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ: أَتَمَّ الجُمُعَةَ[٢].

وَبِالأَذَانِ الأَوَّلِ: يَحْرُمُ البَيْعُ، وَيَجِبُ السَّعْيُ عَلَى مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ فَقَطْ.

وَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ: تَرَكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ وَالكَلَامَ حَتَّى يُصَلُّوا.

فَإِذَا خَطَبَ: وَجَبَ السَّمَاعُ وَالسُّكُوتُ عَلَى القَرِيبِ وَالبَعِيدِ.

وَإِذَا قَرَأَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ﴾؛[٣] يُصَلِّي السَّامِعُ فِي نَفْسِهِ.

(١) في أ: «أدركه المأموم».

(٢) «الجُمُعَةَ» ليست في هـ.

(٣) في أ زيادة: «أنَّه».

فَصْلٌ فِي العِيدَيْنِ[١]

تَجِبُ صَلَاةُ العِيدِ[٢]: عَلَى كُلِّ[٣] مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ صَلَاةُ الجُمُعَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ يَوْمَ الفِطْرِ: أَنْ يَطْعَمَ الإِنْسَانُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَفِي الأَضْحَى: بَعْدَهَا، وَيَغْتَسِلَ فِيهِمَا، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَيَتَوَجَّهَ إِلَى المُصَلَّى وَهُوَ[٤] غَيْرُ مُكَبِّرٍ جَهْراً؛ بِخِلَافِ الأَضْحَى: فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ فِيهِ جَهْراً طُولَ الطَّرِيقِ.

وَصَلَاةُ الأَضْحَى كَالفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا.

وَالوُقُوفُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ تَشَبُّهاً بِأَهْلِ عَرَفَةَ: بِدْعَةٌ.

وَتَكْبِيرُ التَّشْرِيقِ أَوَّلُهُ: بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَآخِرُهُ: بَعْدَ عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَصِفَتُهُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الحَمْدُ»، مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الفَرْضِ.

وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُقِيمٍ مُصَلٍّ فِي جَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، لَا غَيْرُ.

---

(١) في ج: «العيد».

(٢) في هـ: «العيدين».

(٣) «كُلِّ» ليست في ب.

(٤) «وَهُوَ» ليست في ب.

وَلَا يُكَبِّرُ: بَعْدَ الوِتْرِ، وَصَلَاةِ[1] العِيدِ.

وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الجُمُعَةِ.

فَإِنْ تَرَكَ الإِمَامُ التَّكْبِيرَ: كَبَّرَ المَأْمُومُ.

وَيُسْتَحَبُّ ٱخْتِلَافُ الطَّرِيقِ فِي صَلَاةِ العِيدِ.

(١) في أ، ب: «ولا صلاة».

فَصْلٌ فِي المُسَافِرِ

السَّفَرُ المُرَخِّصُ لِلْمُطِيعِ وَالعَاصِي: مُقَدَّرٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِسَيْرِ الإِبِلِ، وَمَشْيِ الأَقْدَامِ[(١)].

وَفَرْضُ المُسَافِرِ فِي كُلِّ رُبَاعِيَّةٍ[(٢)]: رَكْعَتَانِ.

فَلَوْ صَلَّى أَرْبَعاً وَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ، وَقَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ: وَقَعَتِ الأُولَيَانِ فَرْضاً، وَمَا[(٣)] بَعْدَهُمَا نَفْلاً؛ وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ: بَطَلَتْ.

وَيَتَرَخَّصُ المُسَافِرُ بِمُفَارَقَةِ بُيُوتِ المِصْرِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَوْ يَنْوِيَ الإِقَامَةَ فِي بَلَدٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً - لَا فِي مَفَازَةٍ[(٤)] -: فَيُتِمَّ.

وَلَوْ دَخَلَ مِصْراً وَلَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ فِيهِ[(٥)] وَتَمَادَتْ حَاجَتُهُ أَشْهُراً: تَرَخَّصَ.

---

(١) وهي تُسَاوِي: ثلاث مَرَاحِل تقريباً، والمَرْحَلَة بالمَقَايِيس المُعَاصِرَة تُسَاوِي: ستَّةً وسِتِّين كيلومتراً وثلاث مئة وخمسة وخمسين متراً (٦٦,٣٥٥) كم.
وعليه؛ فإنَّ ثَلاثَ مَرَاحِلَ بالمَقَايِيس المُعَاصِرَة تُسَاوِي تقريباً: مئةً وتسعةً وتِسْعِين (١٩٩) كم. مِنحة السُّلوك (٢/ ٢٨٤)، كتابنا: تحقيق الأطوال الشَّرعية وتحديدها بالأطوال المعاصرة.

(٢) في ج،د: «في الرُّباعية».

(٣) «مَا» ليست في ب.

(٤) المَفَازَة: الصَّحراء، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّ مَنْ خَرَج منها وقَطَعَهَا فَازَ ونَجَا. لسان العرب (٥/ ٣٩٣).

(٥) «فِيهِ» ليست في أ.

وَلَا تَصِحُّ نِيَّةُ إِقَامَةِ العَسْكَرِ المُحَارِبِ الكُفَّارَ[١] أَوِ البُغَاةَ؛ بِخِلَافِ أَهْلِ الكَلَأِ[٢].

وَيُتِمُّ المُسَافِرُ المُقْتَدِي بِالمُقِيمِ.

وَإِذَا صَلَّى المُسَافِرُ بِالمُقِيمِينَ رَكْعَتَيْنِ: سَلَّمَ، وَقَالَ: «أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ[٣]»؛ فَيُتِمُّونَ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ.

وَمَنْ تَوَطَّنَ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ، ثُمَّ دَخَلَ[٤] وَطَنَهُ الأَوَّلَ: قَصَرَ.

وَفَائِتَةُ الحَضَرِ: تُقْضَى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً، وَفَائِتَةُ السَّفَرِ: تُقْضَى فِي الحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ.

وَالمُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ: آخِرُ الوَقْتِ.

وَيَصِيرُ المُسَافِرُ مُقِيماً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَلَا يَصِيرُ المُقِيمُ مُسَافِراً إِلَّا بِالنِّيَّةِ مَعَ الخُرُوجِ.

وَيُبَاحُ السَّفَرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ.

---

(١) في ج،د: «للكفار».

(٢) أَهلُ الكَلَأِ هم: الرُّعَاة الَّذين يَتْبَعُون الكَلَأَ، وهو: العُشْبُ الرَّطبُ الطَّيِّب. لسان العرب (١/١٤٨).

(٣) السَّفْرُ: جَمْع سَافِرٍ؛ وهم: المُسَافِرُون. الصحاح (٢/٦٨٦)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٢٢٦).

(٤) في ج زيادة: «في».

وَمَنْ بَدَا لَهُ الرُّجُوعُ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَى مِصْرِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مُدَّةُ سَفَرٍ: صَارَ مُقِيماً فِي الحَالِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مُسَافِرٌ حَتَّى يَصِلَ إِلَى مِصْرِهِ.

وَكُلُّ تَبَعٍ يَصِيرُ مُقِيماً بِنِيَّةِ مَتْبُوعِهِ إِذَا عَلِمَ بِهَا.

فَصْلٌ فِي المَرِيضِ

مَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ: صَلَّى قَاعِداً - يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ -.

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ: أَوْمَأَ[1] قَاعِداً، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ القُعُودَ: ٱسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوِ ٱضْطَجَعَ عَلَى جَنْبِهِ مُتَوَجِّهاً إِلَيْهَا؛ وَالأَوَّلُ أَوْلَى[2].

فَإِنْ لَمْ يُطِقِ الإِيمَاءَ بِرَأْسِهِ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ، وَلَمْ تَسْقُطْ مَا دَامَ مُفِيقاً، وَلَا يُومِئُ بِغَيْرِ رَأْسِهِ.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى القِيَامِ - لَا عَلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ -: صَلَّى قَاعِداً يُومِئُ بِهِمَا، أَوْ قَائِماً؛ وَالأَوَّلُ أَوْلَى[3].

وَمَنْ مَرِضَ فِي صَلَاتِهِ: بَنَى عَلَى حَسَبِ مَا يَقْدِرُ.

وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً ثُمَّ صَحَّ: بَنَى قَائِماً.

وَمَنْ[4] صَلَّى مُومِئاً ثُمَّ صَحَّ فِيهَا: ٱسْتَقْبَلَ.

---

(١) أَوْمَأَ: أَشَار. الصحاح (١/ ٨٢)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٤٩٦).

(٢) في أ: «أفضل».

(٣) في أ: «أفضل».

(٤) في ج،د: «وإن».

وَمَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْماً وَلَيْلَةً: قَضَى؛ بِخِلَافِ الأَكْثَرِ.

وَالنَّائِمُ: يَقْضِي مُطْلَقاً[1].

وَيَقْضِي المَرِيضُ فَائِتَةَ الصِّحَّةِ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

وَيَقْضِي الصَّحِيحُ فَائِتَةَ المَرَضِ كَامِلَةً.

(١) في هـ زيادة: «كالصحيح».

فَصْلٌ فِي الفَائِتَةِ[١]

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ: قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا قَبْلَ فَرْضِ الوَقْتِ؛ إِلَّا إِذَا خَافَ فَوْتَ فَرْضِ الوَقْتِ، أَوْ وُقُوعَهُ فِي وَقْتٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ كَانَتِ الفَوَائِتُ سِتّاً، كُلُّهَا قَدِيمَةٌ أَوْ حَدِيثَةٌ.

فَإِنْ قَضَى وَاحِدَةً مِنَ السِّتِّ[٢]: عَادَ التَّرْتِيبُ.

(١) «فِي الفَائِتَةِ» ليست في أ، هـ.

(٢) في ج: «الستة».

فَصْلٌ[١]

وَمَنْ دَخَلَ مَسْجِداً قَدْ أُذِّنَ فِيهِ: كُرِهَ خُرُوجُهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَاماً أَوْ مُؤَذِّناً فَيَذْهَبَ[٢] إِلَى جَمَاعَتِهِ[٣]، أَوْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى الفَرْضَ: فَيَخْرُجَ؛ إِلَّا أَنْ يُقَامَ لِلصَّلَاةِ[٤] قَبْلَ خُرُوجِهِ: فَيَقْتَدِيَ تَطَوُّعاً فِي الظُّهْرِ، وَالعِشَاءِ، وَيَخْرُجَ فِي البَاقِي.

وَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَالإِمَامُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ؛ إِنْ خَافَ فَوْتَ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَعَ الإِمَامِ: صَلَّى السُّنَّةَ خَارِجَ المَسْجِدِ، ثُمَّ ٱقْتَدَى بِهِ.

وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الرَّكْعَتَيْنِ: تَرَكَ السُّنَّةَ، وَٱقْتَدَى بِهِ، وَلَمْ يَقْضِهَا.

وَسُنَّةُ الظُّهْرِ: يَتْرُكُهَا فِي الحَالَيْنِ، وَيَقْضِيهَا - كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ السُّنَنِ[٥] -.

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَةً: حَصَلَ لَهُ ثَوَابُ الجَمَاعَةِ.

وَلَوْ[٦] أَدْرَكَ الإِمَامَ رَاكِعاً، فَكَبَّرَ، وَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ: لَا يَصِيرُ مُدْرِكاً لِتِلْكَ الرَّكْعَةِ.

---

(١) فِي أَحْكَامِ المَسْبُوقِ.
(٢) في أ، ب، هـ: «فذهب».
(٣) في هـ: «جماعة».
(٤) في ج: «تقام الصلاة».
(٥) (ص٧٦).
(٦) في ب: «ومن».

وَلَوْ أَدْرَكَهُ فِي القِيَامِ، وَلَمْ يَرْكَعْ مَعَهُ حَتَّى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ المُقْتَدِي: صَارَ مُدْرِكاً لَهَا.

وَلَوْ رَكَعَ قَبْلَ الإِمَامِ، فَأَدْرَكَهُ الإِمَامُ فِيهِ: صَحَّ.

وَالمَسْبُوقُ: يَقْضِي فَائِتَتَهُ[١] بَعْدَ فَرَاغِ الإِمَامِ بِقِرَاءَةٍ، وَلَوْ كَانَ قَرَأَ مَعَ الإِمَامِ؛ بِخِلَافِ مَا لَوْ قَنَتَ مَعَهُ: فَإِنَّهُ لَا يَقْنُتُ فِيمَا يَقْضِي.

وَلَوْ أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ ثَالِثَةَ المَغْرِبِ: قَضَى الأُولَيَيْنِ بِجِلْسَتَيْنِ.

وَمَا يَقْضِيهِ المَسْبُوقُ[٢]: أَوَّلُ صَلَاتِهِ حُكْماً، فَيَسْتَفْتِحُ فِيهِ - لَا فِيمَا أَدْرَكَ[٣] -، وَيَتَشَهَّدُ مَعَ إِمَامِهِ، وَلَا يَدْعُو.

(١) في ج، د: «فائته».

(٢) في ب زيادة: «فهو».

(٣) في هـ: «أدركه».

فَصْلٌ فِي السَّهْوِ

يَجِبُ لِلسَّهْوِ - لَا لِلْعَمْدِ - سَجْدَتَانِ: مَتَى تَرَكَ وَاجِباً، أَوْ أَخَّرَهُ[١]، أَوْ أَخَّرَ رُكْناً، أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فِعْلاً مِنْ جِنْسِهَا.

وَيَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ: بِسَهْوِ[٢] الإِمَامِ؛ فَإِنْ تَرَكَهُ[٣] الإِمَامُ: وَافَقَهُ المَأْمُومُ.

وَسَهْوُ المَأْمُومِ لَا يُوجِبُ السُّجُودَ.

وَمَنْ سَهَا عَنِ القِعْدَةِ الأُولَى؛ فَإِنْ تَذَكَّرَ وَهُوَ إِلَى[٤] القُعُودِ أَقْرَبُ: قَعَدَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ إِلَى القِيَامِ أَقْرَبَ: لَمْ يَعُدْ[٥]، وَيَسْجُدُ[٦] لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ سَهَا عَنِ القِعْدَةِ الأَخِيرَةِ: عَادَ إِلَيْهَا - مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ -، وَيَسْجُدُ[٧] لِلسَّهْوِ.

---

(١) «أَوْ أَخَّرَهُ» ليست في ب.
(٢) في أ، هـ: «سهو».
(٣) في ب، هـ: «ترك».
(٤) في أ زيادة: «حال».
(٥) في ج، د: «يَقْعُدْ».
(٦) في ج: «وسجد».
(٧) في ج: «وسجد».

وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ: صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً؛ فَيَضُمُّ إِلَيْهَا[١] رَكْعَةً سَادِسَةً، وَإِنْ لَمْ يَضُمَّ: صَحَّ.

وَلَوْ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَظُنُّ أَنَّهَا القِعْدَةُ الأُولَى: عَادَ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِلْخَامِسَةِ، وَيَسْجُدُ[٢] لِلسَّهْوِ[٣].

وَإِنْ سَجَدَ لِلْخَامِسَةِ: زَادَ سَادِسَةً، وَتَمَّ فَرْضُهُ، وَالزَّائِدُ نَفْلٌ غَيْرُ نَائِبٍ عَنْ سُنَّةِ الظُّهْرِ، وَيَسْجُدُ[٤] لِلسَّهْوِ.

وَمَنْ سَلَّمَ يُرِيدُ الخُرُوجَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ سَهْوٌ: لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ[٥].

وَمَنْ شَكَّ أَصَلَّى ثَلَاثاً أَوْ[٦] أَرْبَعاً؟ وَذَلِكَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ: ٱسْتَأْنَفَ بِالسَّلَامِ[٧]؛ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الكَلَامِ.

وَمُجَرَّدُ النِّيَّةِ: لَغْوٌ[٨].

وَإِنْ كَانَ الشَّكُّ يَعْرِضُ لَهُ كَثِيراً: عَمِلَ بِأَكْثَرِ[٩] رَأْيِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ: أَخَذَ بِالأَقَلِّ، وَقَعَدَ حَيْثُ يَتَوَهَّمُهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

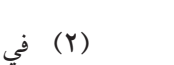

(١) في ج،د: «إليه».
(٢) في ج: «وسجد».
(٣) «وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ» ليست في أ.
(٤) في ج: «وسجد».
(٥) في ب،ج،د: «لسهوه».
(٦) في هـ: «أم».
(٧) في ب: «الصَّلاة بالسَّلام»، وفي هـ: «صلاة بسلام».
(٨) في هـ زيادة: «إلَّا أن يُسَلِّمَ أو تكلَّمَ؛ لأنَّه لم يخرجْ بمجرَّد النِّيَّة من الصَّلاة الأُولى».
(٩) في ج: «بأكبر».

فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ

وَهِيَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً مَعْرُوفَةٌ؛ مِنْهَا: الأُولَى فِي «الحَجِّ» خَاصَّةً، وَمِنْهَا: سَجْدَةُ «ص».

وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي وَالسَّامِعِ، وَوُجُوبُهَا عَلَى التَّرَاخِي.

وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ[١]، وَلَا قَضَاؤُهَا؛ كَالحَائِضِ، وَالنُّفَسَاءِ، وَالصَّبِيِّ، وَالمَجْنُونِ، وَالكَافِرِ، وَتَجِبُ عَلَى سَامِعِهَا[٢] مِنْهُمْ.

وَلَوْ سَمِعَهَا مِنَ الطُّوطِيِّ[٣] وَالنَّائِمِ؛ قِيلَ: لَا تَجِبُ[٤].

وَتَجِبُ عَلَى التَّالِي الأَصَمِّ.

وَإِنْ قَرَأَهَا المَأْمُومُ خَلْفَ الإِمَامِ: لَمْ يَسْجُدْهَا هُوَ وَالإِمَامُ[٥] فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا[٦].

---

(١) في ب: «صلاة».

(٢) في ج،د: «مَن سَمِعها».

(٣) الطُّوطِيُّ: البَبَّغَاء. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٣٣).

(٤) وهو الأصحُّ: أنَّها لا تَجِبُ إذا سَمِعَها من الطُّوطيِّ، وكذا إذا سَمِعَهَا من النَّائِمِ والمُغْمَى عليه في رِوَايةٍ. تبيين الحقائق (١/ ٢٠٦)، مِنحة السُّلوك (٢/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٥) في ج،د: «ولا الإمام».

(٦) في ج،د: «ولا بعدها».

وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ: لَا تُقْضَى خَارِجَ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ قَرَأَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَلَمْ يَسْجُدْهَا حَتَّى صَلَّى[١] فِي مَجْلِسِهِ، وَأَعَادَهَا، وَسَجَدَ: سَقَطَتَا، وَلَوْ كَانَ سَجَدَ لِلْأُولَى قَبْلَ الصَّلَاةِ: سَجَدَ لِلْأُخْرَى فِيهَا.

وَمَتَى ٱتَّحَدَ المَجْلِسُ وَالآيَةُ: تَدَاخَلَتْ، وَمَتَى ٱخْتَلَفَ أَحَدُهُمَا: تَعَدَّدَتْ.

وَلَا يَخْتَلِفُ المَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ القِيَامِ، وَلَا بِخُطْوَةٍ أَوْ خُطْوَتَيْنِ[٢]، وَلُقْمَةٍ أَوْ لُقْمَتَيْنِ.

وَالسَّفِينَةُ الجَارِيَةُ كَالبَيْتِ.

وَلَوْ كَرَّرَهَا عَلَى الدَّابَّةِ وَهِيَ تَسِيرُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ: ٱتَّحَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا: تَعَدَّدَتْ.

وَإِذَا تَلَاهَا عَلَى الدَّابَّةِ: أَجْزَأَتْهُ بِالإِيمَاءِ.

وَهِيَ كَسَجْدَةِ الصَّلَاةِ: بِغَيْرِ تَشَهُّدٍ وَسَلَامٍ[٣].

❖ ❖ ❖

(١) في ب: «يُصَلِّي».

(٢) في ج: «بخطوتين».

(٣) في ب: «ولا سلام».

فَصْلٌ فِي المَيِّتِ

يُوَجَّهُ المُحْتَضَرُ إِلَى القِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، وَتُذْكَرُ عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ، وَلَا يُؤْمَرُ بِهَا.

فَإِذَا مَاتَ: غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ[١] لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ: صُلِّيَ عَلَى قَبْرِهِ؛ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ تَفَسُّخُهُ[٢].

وَمَنِ ٱسْتَهَلَّ[٣]: غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ: غُسِّلَ، وَلُفَّ فِي خِرْقَةٍ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَلَا يُصَلَّى عَلَى بَاغٍ، وَلَا قَاطِعِ الطَّرِيقِ[٤].

وَالمَشْيُ خَلْفَ الجِنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُطِيلُ[٥] الصَّمْتَ، وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ.

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى قَبْرِهِ: كُرِهَ الجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهِ عَنِ الرِّقَابِ.

وَيُحْفَرُ القَبْرُ لَحْداً[٦]، وَيُدْخَلُ المَيِّتُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ القِبْلَةِ، وَيُضْجَعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ مُوَجَّهاً إِلَيْهَا.

---

(١) في د زيادة: «دفن بعد الغسل و».

(٢) أي: تَفَرُّقُ أَعْضَائِهِ. مجمع الأنهر (١/ ١٨٣)، حاشية الطحطاوي (ص٥٩٢).

(٣) استَهلَّ: صَاحَ عند الوِلَادَة. الصحاح (٥/ ١٨٥٢).

(٤) في ج،د: «طريق». (٥) في هـ: «ويطوِّل».

(٦) اللَّحْد: الشَّقُّ في جَانِب القَبْر؛ بأنْ يُحْفَر القَبرُ بتَمَامِه، ثُمَّ تُحْفَر في جَانِب القِبلَة منه حُفرَةٌ صَغيرةٌ يُوضَعُ فيها المَيِّت. الصحاح (٢/ ٥٣٤)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٣٧).

وَيُكْرَهُ البِنَاءُ عَلَى القَبْرِ.

وَلَا يُدْفَنُ فِي قَبْرٍ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؛ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ[١].

وَاتِّخَاذُ التَّابُوتِ[٢] لِلْمَرْأَةِ حَسَنٌ.

(١) في أ،ب: «لضرورة».

(٢) التَّابوت: صُنْدُوقٌ مِنْ خَشَبٍ يُوضَعُ فيه المَتَاع وغَيرُه، وقد يُوضَعُ فيه المَيِّت. لسان العرب (٢/ ١٧)، تاج العروس (٢/ ٧٨).

وَالشَّهِيدُ: كُلُّ مُسْلِمٍ قَتَلَهُ كَافِرٌ، أَوْ مُسْلِمٌ ظُلْماً، قَتْلاً لَمْ[١] يَجِبْ بِهِ مَالٌ[٢].

وَلَا يُغَسَّلُ إِلَّا إِذَا قُتِلَ جُنُباً، أَوْ صَبِيّاً.

وَلَا يُغْسَلُ دَمُهُ.

وَلَا يُنْزَعُ ثِيَابُهُ، وَيُنْزَعُ كُلُّ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الكَفَنِ، وَيُكَمَّلُ كَفَنُهُ.

ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَكُلُّ جَرِيحٍ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ نَامَ، أَوْ عُولِجَ، أَوْ ضَمَّهُ سَقْفٌ، أَوْ نُقِلَ مِنَ المَعْرَكَةِ حَيّاً - لَا لِخَوْفِ وَطْءِ الخَيْلِ -، أَوْ مَرَّ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ وَهُوَ حَيٌّ يَعْقِلُ، أَوْ أَوْصَى بِأَمْرٍ دُنْيَوِيٍّ: غُسِّلَ.

(١) في أ: «لا».

(٢) في هـ: «المال».

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ[١] تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ، بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُسْلِمٍ، مَلَكَ نِصَاباً مِلْكاً تَامّاً - رَقَبَةً وَيَداً[٢] -، وَتَمَّ عَلَيْهِ الحَوْلُ[٣]؛ وُجُوباً عَلَى الفَوْرِ فِي قَوْلٍ[٤].

وَكُلُّ دَيْنٍ لِآدَمِيٍّ: يَمْنَعُ بِقَدْرِهِ[٥]؛ حَالّاً كَانَ، أَوْ مُؤَجَّلاً.

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، أَوْ صَدَقَةُ فِطْرٍ، أَوْ صَوْمٌ، أَوْ نَذْرٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ: سَقَطَتْ؛ إِلَّا إِنْ أَوْصَى بِهَا: فَتَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي[٦] غَيْرِ الفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ، وَالسَّوَائِمِ؛ إِلَّا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ - وَهُوَ: مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ، وَلَا بِنَائِبِهِ[٧] -.

---

(١) «الزَّكَاةُ» ليست في ج،د.

(٢) «رَقَبَةً وَيَداً» ليست في أ،ج،د.

(٣) في ج: «حولٌ كاملٌ».

(٤) وهو قول الكَرْخِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعَامَّة مَشايخ الحَنفيَّة رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنَّها على التَّراخِي. بدائع الصنائع (٢/ ٣)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٩).

(٥) في أ: «بقدرٍ».

(٦) في هـ زيادة: «مالٍ وهو».

(٧) أي: المال الغَائِب الَّذي لا يُرْجَى وُصُولُه. الصحاح (٢/ ٧٢٢)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٦٤).

وَلَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْأَدَاءِ، أَوْ لِعَزْلِهَا[١]؛ إِلَّا إِذَا تَصَدَّقَ بِكُلِّ النِّصَابِ[٢].

(١) في هـ: «العزل الواجب».

(٢) في أ، ب، هـ: «نصاب».

وَنِصَابُ[١] الفِضَّةِ: مِئَتَا دِرْهَمٍ[٢]؛[٣] وَزْنُ سَبْعَةٍ أَغْلَبُهَا فِضَّةٌ.

وَفِيهِ: خَمْسَةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[٤]: دِرْهَمٌ، وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ.

وَنِصَابُ الذَّهَبِ: عِشْرُونَ مِثْقَالاً[٥] أَغْلَبُهَا ذَهَبٌ.

وَفِيهِ: نِصْفُ مِثْقَالٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ: قِيرَاطَانِ[٦]، وَالنَّاقِصُ عَفْوٌ.

وَالتِّبْرُ[٧]، وَالحُلِيُّ، وَالآنِيَةُ[٨]: نِصَابٌ.

---

(١) في ج زيادة: «الورق، وهو».

(٢) الدِّرهَمُ: نَوعٌ من النَّقْد يُضرَبُ من الفِضَّة، وهو فَارِسيٌّ مُعرَّبٌ، ومِقدَار الدِّرهَم عند الحَنفيَّة: سبعون حَبَّة من الشَّعِير، وهي تُعادِل: جِرَامَيْن وأربع مئة وأربعين مليجراماً (٢,٤٤٠). المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص١٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

(٣) في د زيادة: «كل عشرةٍ».

(٤) في ب،هـ زيادة: «درهماً».

(٥) المِثْقال: الدِّينَارُ الذَّهَبيُّ، ومِقدَارُه عند الحَنفيَّة: مئة حَبَّة من الشَّعِير، ويُعادِل: ثلاثة جِرَامَات ونصف جِرَام (٣,٥). العناية شرح الهداية (٢/ ٢١٥)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

(٦) القِيراط - في الأوزان الشَّرعيَّة -: مِعْيَارٌ يَتعلَّقُ به وزن الدِّينار والدِّرْهَم، ومِقدارُ القِيراطِ عند الحَنفيَّة: خَمْس حَبَّات من الشَّعِير، وهو يُعادِل: مئة وسبعين (١٧٠) مليجراماً. البحر الرائق (٢/ ٢٤٤)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

(٧) التِّبْر: الذَّهَبُ غَيرُ المَضْرُوب، فإذا ضُرِبَ دَنانِير فهو: عَيْنٌ، والبعضُ يُطلِقُه على الفِضَّة أيضاً. الصحاح (٢/ ٦٠٠).

(٨) في هـ زيادة: «منه».

وَمَا غَالِبُهُ[١] مِنْهُمَا غِشٌّ فَهُوَ: كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَخْلُصَ مِنْهُ نِصَابٌ.

(١) في ب: «غلب».

وَنِصَابُ العُرُوضِ: أَنْ يَبْلُغَ قِيمَتُهَا نِصَاباً بِالأَنْفَعِ لِلْفُقَرَاءِ.

وَكَمَالُ[1] النِّصَابِ فِي طَرَفَيِ الحَوْلِ كَافٍ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَالعُرُوضُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ بِالقِيمَةِ.

وَيُضَمُّ مَا دُونَ الأَرْبَعِينَ إِلَى مَا دُونَ أَرْبَعَةِ مَثَاقِيلَ أَيْضاً.

(١) في د: «وتمام».

وَنِصَابُ الإِبِلِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ: شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ.

ثُمَّ حِقَّةٌ إِلَى إِحْدَى وَسِتِّينَ.

ثُمَّ جَذَعَةٌ إِلَى سِتٍّ وَسَبْعِينَ.

ثُمَّ بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى إِحْدَى وَتِسْعِينَ.

ثُمَّ حِقَّتَانِ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ يُبْدَأُ كَمَا مَرَّ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى مِئَةٍ وَخَمْسِينَ.

ثُمَّ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ يُبْدَأُ إِلَى سِتٍّ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى مِئَةٍ وَسِتٍّ وَتِسْعِينَ.

ثُمَّ أَرْبَعُ حِقَاقٍ إِلَى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ يُبْدَأُ أَبَداً؛ كَمَا بُدِئَ ثَانِياً.

وَالبُخْتُ(١) وَالعِرَابُ(٢): سَوَاءٌ.

---

(١) البُخْتُ: الإبل الخُرَاسَانيَّة، وتَتولَّدُ بين العَربيِّ والعَجميِّ. لسان العرب (٢/ ٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ١٧٨).

(٢) العِرَاب في البَهَائِم: جَمْع عَربيٍّ؛ وهي هنا: الإِبِل العَرَبيَّة. مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٠)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٠٨).

وَنِصَابُ البَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهِ: تَبِيعٌ إِلَى أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مُسِنَّةٌ.

وَمَا زَادَ بِحِسَابِهِ[١] إِلَى سِتِّينَ.

ثُمَّ تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ.

ثُمَّ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ.

ثُمَّ مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ.

ثُمَّ ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ إِلَى مِئَةٍ.

ثُمَّ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ.

وَهَكَذَا أَبَداً.

وَالجَوَامِيسُ[٢] وَالبَقَرُ: سَوَاءٌ.

---

(١) في ج: «فبحسابه».

(٢) الجَوَامِيس: جَمْع جَامُوس؛ وهو: نَوعٌ من البَقَر. الصحاح (٣/ ٩١٥)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٨٩).

وَنِصَابُ الغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهِ: شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ.

ثُمَّ ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ مِئَةٍ، ثُمَّ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ[1]: شَاةٌ.

وَالضَّأْنُ وَالمَعْزُ[2]: سَوَاءٌ.

وَيُؤْخَذُ الثَّنِيُّ مِنْهُمَا، وَلَا يُؤْخَذُ الجَذَعُ.

وَمَا نَتَجَ[3] بَيْنَ ظَبْيٍ وَشَاةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ وَحْشِيَّةٍ وَأَهْلِيَّةٍ: تُعْتَبَرُ أُمُّهُ.

وَنِصَابُ الخَيْلِ: اثْنَانِ؛ ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَفِيهِ: دِينَارَانِ، أَوْ زَكَاةُ القِيمَةِ.

---

(١) «شَاةٍ» ليست في ب.

(٢) في ج: «والماعز».

(٣) في أهـ: «يَنتج».

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ[١] فِي ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ مَحْضَةٍ فِي الأَشْهَرِ[٢].

وَلَا فِي البِغَالِ وَالحَمِيرِ.

وَلَا فِي الصِّغَارِ؛ إِلَّا تَبَعاً لِلْكَبِيرَةِ[٣].

وَلَيْسَ فِي المَعْلُوفَةِ[٤]، وَلَا فِي الحَوَامِلِ[٥] وَالعَوَامِلِ[٦] السَّائِمَةِ: زَكَاةٌ.

وَالسَّائِمَةُ: الرَّاعِيَةُ أَكْثَرَ الحَوْلِ؛ لَا لِلرُّكُوبِ وَالعَمَلِ.

---

(١) «شَيْءٌ» ليست في أ، هـ.

(٢) ورُوِي عن أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّها تَجِبُ فيها الزَّكَاة، وإِنْ كَانَتْ إِناثاً مَحْضَةً. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٩٩)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٤١).

(٣) في أ، ب: «للكبير».

(٤) في هـ: «العلوفة».
والمَعْلُوفَة هي: النَّاقَة أو الشَّاة تُعْلَف، ولا تُرْسَلُ لِتَرْعَى. الصحاح (٤/ ١٤٠٧).

(٥) الحَوَامِل: جَمْع حَامِلَة؛ وهي: الَّتي أُعِدَّت لحَمْلِ الأَثْقَال. طلبة الطلبة (ص١٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٥٠).

(٦) العَوَامِل: جَمْع عَامِلَة؛ وهي: الإبل أو البقر الَّتي يُستَقى عليها، ويُحرَث، وتُستَعمَل في الأَشْغال. طلبة الطلبة (ص١٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٠١).

وَبِنْتُ مَخَاضٍ: مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ.

وَبِنْتُ لَبُونٍ: فِي الثَّالِثَةِ.

وَالحِقَّةُ: فِي الرَّابِعَةِ.

وَالجَذَعَةُ: فِي الخَامِسَةِ.

وَالتَّبِيعُ: فِي الثَّانِيَةِ.

وَالمُسِنَّةُ: فِي الثَّالِثَةِ.

وَثَنِيُّ الغَنَمِ: مَا بَلَغَ سَنَةً، وَجَذَعُهَا: مَا بَلَغَ أَكْثَرَهَا.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ سِنٌّ لَا يَمْلِكُهُ: أَعْطَى أَعْلَى مِنْهُ، وَأَخَذَ الزَّائِدَ بِرِضَى السَّاعِي، أَوْ أَعْطَى أَسْفَلَ مِنْهُ مَعَ الزَّائِدِ[1] مُطْلَقاً.

(١) في هـ: «الزيادة».

وَيَجُوزُ دَفْعُ القِيمَةِ: فِي الزَّكَاةِ، وَالفِطْرِ[١]، وَالكَفَّارَةِ، وَالعُشْرِ[٢]، وَالخَرَاجِ[٣]، وَالنَّذْرِ؛ لَا فِي الهَدَايَا، وَالضَّحَايَا.

وَالوَاجِبُ: أَخْذُ الوَسَطِ مِنَ النِّصَابِ.

وَمُطْلَقُ المُسْتَفَادِ: يُضَمُّ فِي الحَوْلِ؛ إِلَّا أَنَّ الرِّبْحَ وَالوَلَدَ: يُضَمُّ إِلَى أَصْلِهِ لَا غَيْرُ، وَغَيْرَهُمَا: يُضَمُّ إِلَى أَقْرَبِ جِنْسِهِ حَوْلاً.

وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي النِّصَابِ دُونَ العَفْوِ، فَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ بِهَلَاكِ العَفْوِ.

وَلَوَ هَلَكَ النِّصَابُ بَعْدَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ: سَقَطَتْ.

وَلَوْ هَلَكَ بَعْضُهُ: سَقَطَتْ[٤] بِقَدْرِهِ.

وَلَوْ أَهْلَكَهُ[٥] المَالِكُ: ضَمِنَ.

وَلَوْ هَلَكَ بَعْدَ طَلَبِ السَّاعِي: فَقَوْلَانِ[٦].

وَيَصِحُّ التَّعْجِيلُ لِسِنِينَ، وَلِنُصُبٍ أَيْضاً؛ بَعْدَمَا مَلَكَ نِصَاباً[٧].

❖ ❖ ❖

(١) في د: «والفطرة».

(٢) العُشْر أو نِصْفُه هو: الوَاجبُ في زَكاةِ الزُّرُوعِ والثِّمَار. بدائع الصنائع (٢/ ٥٣)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٧١).

(٣) الخَرَاج: ما يَأْخُذُه المُسْلِمُون من أَمْوَالِ الكُفَّار ممَّا يَخْرُج مِنْ غَلَّة الأرض. طلبة الطلبة (ص٨٠)، أنيس الفقهاء (ص٦٦).

(٤) في ج،د: «سقط».

(٥) في أ،ب،هـ: «أهلك».

(٦) الصَّحيح الَّذي عليه عامَّة الحَنفيَّة ﷺ: أنَّه لا يَضْمَن. تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٥٧).

(٧) في ج،د: «بعد ملك نصابٍ».

المَعْدِنُ[١] وَالرِّكَازُ[٢]

وَمَنْ[٣] وَجَدَ مَعْدِناً مِنْ جَوْهَرٍ ذَائِبٍ[٤] فِي أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فَفِيهِ: الخُمُسُ، وَالبَاقِي لَهُ.

وَلَوْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ: فَلَا شَيْءَ فِيهِ؛ بِخِلَافِ الكَنْزِ.

وَلَوْ وَجَدَهُ فِي أَرْضِهِ: فَرِوَايَتَانِ[٥].

وَمَنْ وَجَدَ كَنْزاً فَفِيهِ: الخُمُسُ؛ وَلَوْ كَانَ مَتَاعاً.

وَالبَاقِي: لُقَطَةٌ[٦] فِي الضَّرْبِ الإِسْلَامِيِّ[٧].

وَفِي الجَاهِلِيِّ: هُوَ لِلْوَاجِدِ؛ إِنْ كَانَتِ الأَرْضُ مُبَاحَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ: فَلِمَالِكِهَا أَوَّلَ الفَتْحِ.

---

(١) المَعْدِن: اسْمٌ لِمَالٍ خَلَقَه اللَّهُ تعالى في بَاطِنِ الأَرْضِ. لسان العرب (٣١/ ٢٧٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٣٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٣).

(٢) الرِّكاز: اسْمٌ لِمَالٍ من دَفْنِ أهل الجَاهليَّة. مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٠٣).

(٣) «وَمَنْ» ليست في ب.

(٤) في هـ زيادة: «كان».

(٥) في رواية الأصلِ عن أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا شَيْءَ فِيهِ»، واختاره النَّسفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي رواية الجامع الصَّغير: «فِيهِ الخُمُسُ». الأصل (٢/ ١٣٨)، الجامع الصَّغير (ص١٣٤)، كنز الدقائق (ص٢١٣).

(٦) اللُّقَطَةُ: المَالُ الوَاقعُ على الأَرضِ، سُمِّيت بها؛ لأنَّها تُلْتقَط غالباً، أي: تُؤْخَذُ وتُرْفَعُ، والالتِقَاط: الأَخذُ والرَّفْع. طلبة الطلبة (ص٩٣)، تاج العروس (٢٠/ ٧٦).

(٧) أي: الَّذي عليه علامةُ الإسلام. مِنحة السُّلوك (٣/ ٦٦).

فَإِنْ جُهِلَ: فَلِأَقْصَى مَالِكٍ يُعْرَفُ فِي الإِسْلَامِ.

فَإِنْ خَفِيَ الضَّرْبُ: جُعِلَ جَاهِلِيّاً.

وَلَا شَيْءَ فِي الفَيْرُوزَجِ[١]، وَاليَاقُوتِ[٢]، وَاللُّؤْلُؤِ[٣]، وَالعَنْبَرِ[٤].

وَفِي الزِّئْبَقِ[٥]: الخُمُسُ.

(١) الفَيْرُوزَج: من الجَوَاهِر النَّفِيسَة المُضِيئَة الَّتي تُوجَد في الجبال. النظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذَّب (١/ ١٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٢٣٩).

(٢) اليَاقُوت: من الجواهر النَّفِيسَة. المُطْلِع على ألفاظ المقنع (ص٢٠)، القاموس المحيط (ص١٦٣).

(٣) اللُّؤْلُؤ: كبار الدُّرِّ، وقيل: اسْمٌ جَامعٌ لِجِنْسِه، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَتَلَأْلَأُ ويَلْمَع. مقاييس اللغة (٥/ ١٩٩)، مشارق الأنوار (١/ ٣٥٣).

(٤) العَنْبَر: نَوعٌ من الطِّيب. الصحاح (٢/ ٧٥٩).

(٥) الزِّئْبَق: عُنْصُر فِلزِّيٌّ، سَائلٌ في دَرَجَة الحَرَارَة العَاديَّة، وهو فارسيٌّ مُعرَّبٌ. المعجم الوسيط (١/ ٣٨٧).

زَكَاةُ النَّبَاتِ

يَجِبُ عُشْرُ كُلِّ[(١)] نَابِتٍ بِمَاءِ السَّمَاءِ، أَوْ سَيْحاً[(٢)]؛ إِلَّا الحَطَبَ وَالقَصَبَ وَالحَشِيشَ.

مِنْ غَيْرِ شَرْطِ: نِصَابٍ، أَوْ حَوْلٍ، أَوْ عَقْلٍ، أَوْ بُلُوغٍ.

فَإِنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَحْطَبَةً[(٣)]، أَوْ مَقْصَبَةً[(٤)]، أَوْ مُحْتَشّاً[(٥)]: وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ.

وَمَا سُقِيَ بِغَرْبٍ[(٦)]، أَوْ دَالِيَةٍ[(٧)] فَفِيهِ: نِصْفُ العُشْرِ.

وَإِنْ سُقِيَ سَيْحاً وَبِدَالِيَةٍ: حُكِمَ بِأَكْثَرِ الحَوْلِ.

وَفِي العَسَلِ: العُشْرُ[(٨)]؛ وَلَوْ وُجِدَ[(٩)] فِي الجَبَلِ؛ كَالثَّمَرِ فِيهِ.

---

(١) في هـ: «لكلِّ».

(٢) السَّيْحُ: المَاء الجَارِي المُنْبسِط على وَجْه الأرض. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٣٢).

(٣) أي: جَعَل أَرْضَه مَوْضِعاً لغِرَاسِ الشَّجر الَّذي يُتَّخَذُ منه الحطبُ.

(٤) المَقْصَبَةُ: مَوْضِع نَبْت القَصَب. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٨٤).

(٥) في هـ: «محششاً».
ومُحْتَشّاً: أي: جَعَل أَرْضَه مَوْضِعاً لِنَبْتِ الحَشِيشِ الَّذي تَأكُلُه البَهَائِمُ.

(٦) الغَرْب: الدَّلو العَظِيمَة. العين (٤/ ٤٠٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٠).

(٧) الدَّالية: آلَةٌ تُستَعْمَلُ في سَقْيِ المَاء. العين (٨/ ٦٩)، الصحاح (٦/ ٢٣٣٩).

(٨) «العُشْرُ» ليست في ب.

(٩) في أ: «وجده».

وَلَا يُطْرَحُ أَجْرُ العُمَّالِ، وَنَفَقَةُ البَقَرِ قَبْلَ العُشْرِ.

وَلَا شَيْءَ فِي القِيرِ[١]، وَالنَّفْطِ[٢].

(١) القِير: الزِّفْت. مِنحة السُّلوك (٣/ ٧٩).

(٢) النَّفْط - بفتح النُّون وكَسْرِها -: دُهْنٌ يَكونُ على وَجْهِ الماء. الصحاح (٣/ ١١٦٥)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٨٠).

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ والعُشْرِ

سَبْعَةٌ: الفَقِيرُ؛ وَهُوَ: مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ.

وَالمِسْكِينُ؛ وَهُوَ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ: بِالعَكْسِ[(١)].

وَالعَامِلُ غَيْرُ الهَاشِمِيِّ؛ وَلَوْ كَانَ غَنِيّاً.

وَالمُكَاتَبُ[(٢)].

وَالمَدْيُونُ.

وَالغَازِي المُنْقَطِعُ، وَقِيلَ: الحَاجُّ المُنْقَطِعُ[(٣)].

وَمَنْ مَالُهُ بَعِيدٌ عَنْهُ.

وَلِلْمَالِكِ: أَنْ يَعُمَّ كُلَّ المَصَارِفِ، وَأَنْ يَخُصَّ بَعْضَهَا.

---

(١) والأوَّلُ أَصحُّ، وهو المَذْهَب. البحر الرائق (٢/ ٢٥٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٣٩).

(٢) المُكَاتَبُ هو: العَبْد الَّذي كاتَبَ على نَفسِه بثَمَنِه؛ متى ما أَدَّاه عُتِق. القاموس المحيط (ص١٢٩).

(٣) أي: فقراء الغُزَاة على قول أبي يُوسُف، واختاره النَّسفيُّ ﵀، أو: فقراء الحُجَّاج على قول مُحمَّد بن الحَسَن ﵀. المبسوط للسَّرخسي (٣/ ١٠)، بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، كنز الدقائق (ص٢١٦).

وَلَا تُدْفَعُ إِلَى غَنِيٍّ - وَإِنْ كَانَ نِصَابُهُ غَيْرَ تَامٍّ -، وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ؛ بِخِلَافِ غَيْرِ الزَّكَاةِ.

وَلَا يُبْنَى مِنْهَا مَسْجِدٌ، وَلَا يُكَفَّنُ مَيِّتٌ، وَلَا يُقْضَى دَيْنُهُ، وَلَا يُعْتَقُ بِهَا عَبْدٌ.

وَلَا يَدْفَعُهَا المُزَكِّي إِلَى: أُصُولِهِ، وَفُرُوعِهِ، وَزَوْجَتِهِ، وَزَوْجِهَا، وَمُكَاتَبِهِ، وَمُدَبَّرِهِ(١)، وَأُمِّ وَلَدِهِ(٢)، وَعَبْدٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُ.

وَلَا إِلَى مَمْلُوكِ غَنِيٍّ، وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ بِخِلَافِ امْرَأَتِهِ.

وَلَا إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمَوْلَاهُ(٣).

وَلَوْ ظَنَّهُ مَصْرِفاً، فَأَعْطَاهُ، فَأَخْطَأَ: سَقَطَتْ عَنْهُ؛ إِلَّا فِي مُكَاتَبِهِ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ شَاكّاً: لَمْ(٤) تَسْقُطْ؛ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ(٥) أَنَّهُ مَصْرِفٌ.

وَيُكْرَهُ إِعْطَاؤُهُ وَاحِداً(٦) مِنَ الزَّكَاةِ نِصَاباً.

وَيُكْرَهُ نَقْلُهَا؛ إِلَّا إِلَى قَرِيبٍ، أَوْ أَحْوَجَ.

(١) المُدَبَّر: العَبْدُ المُعتَقُ عن دُبُرٍ؛ أي: بَعْد المَوْت، ودُبُر الشَّيء: مُؤخَّره. طلبة الطلبة (ص٦٤)، لسان العرب (٤/ ٢٧٣).

(٢) أُمُّ الوَلَد: الأَمَة الَّتي اسْتَوْلَدَها سَيِّدُها. طلبة الطلبة (ص٦٤).

(٣) في ب: «أو مولاه».

(٤) في د: «لا».

(٥) في ج: «إلَّا بتحقيق»، وفي د: «إلَّا بتحقُّق».

(٦) في ج،د: «إعطاء واحدٍ».

صَدَقَةُ الفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرٍّ[١]، مُسْلِمٍ، مَالِكٍ نِصَاباً فَاضِلاً عَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَامٍ؛ عَنْهُ، وَعَنْ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا شَيْءَ[٢] لَهُ، وَعَنْ عَبْدِهِ لِلْخِدْمَةِ[٣]؛ وَلَوْ أَنَّهُ كَافِرٌ.

بِخِلَافِ وَلَدِهِ الكَبِيرِ، وَزَوْجَتِهِ، وَلَوْ أَدَّى عَنْهُمَا تَبَرُّعاً وَلَمْ يَعْلَمَا: أَجْزَأَهُمَا.

وَلَا تَجِبُ عَنْ مُكَاتَبِهِ - بِخِلَافِ مُدَبَّرِهِ، وَأُمِّ وَلَدِهِ -، وَلَا عَنْ عَبْدٍ، أَوْ عَبِيدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

---

(١) «حُرٍّ» ليست في أ، هـ.

(٢) «لَا شَيْءَ» ليست في أ، هـ.

(٣) في ج، د: «عبد الخدمة».

وَهِيَ: نِصْفُ صَاعٍ[١] مِنْ بُرٍّ وَزْناً[٢]، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ[٣].

أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِ، أَوْ سَوِيقِهِ.

وَفِي الزَّبِيبِ: رِوَايَتَانِ[٤].

وَالدَّقِيقُ أَفْضَلُ مِنَ البُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: البُرُّ[٥] أَفْضَلُ مِنْهُمَا[٦].

وَالصَّاعُ: ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ[٧] بِالعِرَاقِيِّ.

---

(١) الصَّاع، والصُّوَاع - بالضَّمِّ وبالكَسْر -: من المَكاييل الشَّرعيَّة الَّتي يُوزَن بها؛ وهو: أَرْبَعَة أَمْدَاد، ومِقدَارُه عند الحَنَفيَّة: ثمانية أَرْطَال، بما يُعادِل من الماء: ثلاثة لترات وسِتَّ مئة وسبعة وثمانين ملِّيلتراً (٣,٦٨٧)، وبالوزن: كيلوين وخَمْس مئة وخمسة جرامات من الشَّعِير (٢,٥٠٥). مقاييس اللغة (٣/ ٣٢١)، لسان العرب (٨/ ٢١٥)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٨)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

(٢) «وَزْناً» ليست في هـ.

(٣) «أَوْ سَوِيقِهِ» ليست في أ، ب، هـ.
والسَّوِيق: طَعامٌ يُتَّخذُ من مَدْقُوقِ الحِنْطَة والشَّعِير، سُمِّي بذلك؛ لِانْسِيَاقِه في الحَلْق. تاج العروس (٢٥/ ٤٨٠)، المعجم الوسيط (١/ ٤٦٥).

(٤) إحداهما: يَجبُ فيه نصف صاعٍ، وهي الرِّوايَة المَشهُورَة عن أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ.
والأخرى: يَجبُ فيه صاعٌ، كما هو قول الصَّاحِبَيْن رَحِمَهُمَا اللَّهُ. شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٣٤٩)، المبسوط للسَّرخسي (٣/ ١١٣).

(٥) «أَفْضَلُ مِنَ البُرِّ، وَالدَّرَاهِمُ أَفْضَلُ مِنْهُمَا، وَقِيلَ: البُرُّ» ليست في هـ.

(٦) هو قول أبي بكرٍ الأَعْمَش رَحِمَهُ اللَّهُ. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤١٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣١٠).

(٧) الرِّطْلُ - بكسر الرَّاء وفَتْحِها، والكَسْر أَفصحُ -: مِعْيَارٌ يُوزَن به، ومِقدَارُه عند الحَنفيَّة: مئة وثلاثون (١٣٠) دِرْهماً، وهو يُعادِل: ثلاث مئة وستَّة عشر جراماً وستَّ مئة وخمسين ملِّيجراماً (٣١٦,٦٥٠). لسان العرب (١١/ ٢٨٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٤٩٩)، كتابنا: تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة.

وَوَقْتُهَا: فَجْرُ يَوْمِ الفِطْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ الخُرُوجِ لِصَلَاةِ العِيدِ[١].

وَيَصِحُّ تَعْجِيلُهَا مُطْلَقاً[٢].

وَلَا تَسْقُطُ بِالتَّأْخِيرِ؛ بِخِلَافِ الأُضْحِيَةِ.

(١) «العِيدِ» ليست في ب.

(٢) «مُطْلَقاً» ليست في هـ.

كِتَابُ الصَّوْمِ

يَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنَ الصَّحِيحِ المُقِيمِ: بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ، وَنِيَّةِ النَّفْلِ، وَنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ.

وَالنَّذْرُ المُعَيَّنُ: يَصِحُّ بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ[١]، وَنِيَّةِ النَّفْلِ؛ لَا بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ.

وَكِلَاهُمَا يَصِحُّ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قَبْلَ الضَّحْوَةِ الكُبْرَى[٢]؛ لَا بَعْدَهَا - كَالنَّفْلِ -، وَالأَفْضَلُ: التَّبْيِيتُ[٣].

وَلَوْ نَوَى المَرِيضُ أَوِ المُسَافِرُ بِرَمَضَانَ وَاجِباً آخَرَ: صَحَّ؛ وَلَوْ تَطَوَّعَ بِهِ: فَفِيهِ رِوَايَتَانِ[٤].

وَالنَّذْرُ المُطْلَقُ، وَالكَفَّارَةُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ، وَنَحْوُهَا: لَا تَصِحُّ بِنِيَّةٍ فِي النَّهَارِ.

---

(١) «النِّيَّةِ» ليست في د.

(٢) الضَّحْوَة الكُبْرَى: مُنْتَصَف النَّهار الشَّرعيِّ - الَّذي هو: من الفَجْر إلى الغُرُوب -؛ فتكون قبل الزَّوال. مِنحة السُّلوك (٣/ ١٢٣)، دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام (١/ ١٩٧).

(٣) أي: النِّيَّة من اللَّيل، والتَّبْيِيتُ في الأَصلِ: التَّفْكِيرُ في الأَمْر لَيْلاً، والعَزْم عليه. حلية الفقهاء (ص١٠٩)، طلبة الطلبة (ص٢٤).

(٤) إحداهما: يَقَعُ فَرْضاً عن رَمَضَان، وهي الأَصحُّ.
والأُخْرَى: يَقعُ نَفلاً على ما نواه، وعليها الأَكْثَر في المريض خَاصَّة. حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٨).

وَيُسْتَحَبُّ طَلَبُ الهِلَالِ لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ؛ فَإِنْ لَمْ يُرَ: فَلَا صَوْمَ، وَلَا فِطْرَ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ؛ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ وِرْداً لَهُ.

وَمَنْ رَأَى الهِلَالَ وَحْدَهُ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: صَامَ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الرَّدِّ: لَزِمَهُ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

وَكَذَا لَوْ أَفْطَرَ قَبْلَهُ عِنْدَ البَعْضِ[(١)].

وَلَوْ صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْماً: لَمْ يُفْطِرْ وَحْدَهُ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ[(٢)].

وَتُقْبَلُ فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الغَيْمِ: شَهَادَةُ وَاحِدٍ عَدْلٍ؛ وَلَوْ كَانَ عَبْداً، أَوْ أَمَةً[(٣)]، أَوْ مَحْدُوداً فِي قَذْفٍ.

فَإِذَا صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً[(٤)] وَلَمْ يَرَوْا: فَفِي الفِطْرِ خِلَافٌ[(٥)]؛ بِخِلَافِ شَهَادَةِ ٱثْنَيْنِ.

---

(١) وهو الأصحُّ؛ لِثُبُوت الشُّبْهَة، والقول الآخر: تَجبُ الكفَّارة. بدائع الصنائع (٢/ ٨٠)، مِنحة السُّلوك (٣/ ١٢٨).

(٢) «عَلَيْهِ» ليست في ج.

(٣) في ج،د: «امرأة».

(٤) «يَوْماً» ليست في ج،د.

(٥) مَحَلُّ الخلاف: فيما إذا لم يغمَّ ولم يُرَ هلال شَوَّالٍ، فذهب أبو حَنِيفَة وأبو يُوسُف ﷺ إلى أنَّهم لا يُفْطِرُون؛ احْتِيَاطاً، وذهب مُحمَّد بن الحَسَن ﷺ إلى أنَّهم يُفْطِرُون. مِنحة السُّلوك (٣/ ١٣٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩١).

وَفِي الصَّحْوِ: لَا بُدَّ مِنْ أَهْلِ المَحَلَّةِ[١]، أَوْ خَمْسِينَ رَجُلاً.

وَفِي هِلَالِ شَوَّالٍ فِي الغَيْمِ: لَا بُدَّ مِنْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَٱمْرَأَتَيْنِ؛ كَالأَضْحَى.

وَلَا يَلْزَمُ أَحَدَ المِصْرَيْنِ: رُؤْيَةُ[٢] المِصْرِ الآخَرِ؛ إِلَّا إِذَا ٱتَّحَدَتِ المَطَالِعُ.

وَلَوْ أَكْمَلُوا[٣] شَعْبَانَ، ثُمَّ صَامُوا رَمَضَانَ، فَكَانَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ: فَإِنْ كَانُوا عَدُّوا شَعْبَانَ عَنْ رُؤْيَةِ هِلَالِهِ: قَضَوْا يَوْماً؛ وَإِلَّا قَضَوْا يَوْمَيْنِ.

وَلَوْ رُئِيَ الهِلَالُ قَبْلَ الزَّوَالِ: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المَاضِيَةِ، وَإِنْ رُئِيَ بَعْدَهُ: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ المُسْتَقْبَلَةِ.

وَوَقْتُ الصَّوْمِ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالصَّوْمُ هُوَ: الكَفُّ عَنِ الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالجِمَاعِ نَهَاراً[٤]؛ مَعَ النِّيَّةِ.

(١) المَحَلَّة - بالفتح -: المَكَان يَنْزِلُه القَوْم. الصحاح (٤/ ١٦٧٣)، المصباح المنير (١/ ١٤٧).

(٢) في ب: «برؤية».

(٣) في ج: «كمَّلوا».

(٤) «نَهَاراً» ليست في أ.

فَصْلٌ[١]

وَمَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ جَامَعَ نَاسِياً: لَمْ يُفْطِرْ؛ بِخِلَافِ المُكْرَهِ، وَالمُخْطِئِ.

وَلَوْ أَنْزَلَ بِٱحْتِلَامٍ، أَوْ فِكْرٍ، أَوْ نَظَرٍ، أَوْ أَصْبَحَ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، أَوِ ٱدَّهَنَ، أَوْ قَبَّلَ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَلَوْ أَنْزَلَ بِقُبْلَةٍ، أَوْ لَمْسٍ: لَزِمَهُ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

وَتُبَاحُ القُبْلَةُ لِلصَّائِمِ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَلَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ ذُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دُخَانٌ، وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ: لَمْ يُفْطِرْ؛ بِخِلَافِ المَطَرِ، وَالثَّلْجِ.

وَلَوْ تَنَخَّعَ[٢]، وَٱبْتَلَعَ مَا تَنَخَّعَ[٣]، أَوِ ٱبْتَلَعَ رِيقَهُ المَغْلُوبَ بِالدَّمِ: لَمْ يُفْطِرْ.

وَإِنِ ٱبْتَلَعَ مَا[٤] بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ عَشَائِهِ دُونَ حِمَّصَةٍ[٥]: لَمْ يُفْطِرْ؛

---

(١) فِي أَحْكَامِ الفِطْرِ وَالكَفَّارَةِ.

(٢) في أ، ب، هـ: «انتخع».
وتَنَخَّعَ الرَّجُل: رَمَى بِنُخَاعَتِه؛ وهي: البَزْقَة الَّتي تَخرُجُ مِن أصلِ الفَمِ ممَّا يَلِي أصلَ النُّخَاع. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٣٣)، لسان العرب (٨/ ٣٤٩).

(٣) في ب، هـ: «انتخع».

(٤) في ب، د: «ممَّا».

(٥) حِمَّصَة: وَاحِدَة الحِمَّص؛ وهو: حَبُّ القِدْر، وهو من القَطَانِيِّ. لسان العرب (٧/ ١٧).

إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ ثُمَّ رَدَّهُ، وَبِقَدْرِ الحِمَّصَةِ: يُفْطِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَوِ ابْتَلَعَ سِمْسِمَةً[1]: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَإِنْ مَضَغَهَا: لَمْ يُفْطِرْ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ.

وَلَوْ أَكَلَ عَجِيناً، أَوْ دَقِيقاً، أَوِ ٱبْتَلَعَ حَصَاةً، أَوْ نَحْوَهَا: لَزِمَهُ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

(١) سِمْسِمَة: وَاحِدَة السِّمْسِم؛ وهو: حَبٌّ يُسمَّى أيضاً: الجُلْجُلان. جمهرة اللغة (١/ ٢٠٤).

وَلَوْ أَكَلَ مِسْكاً، أَوْ كَافُوراً، أَوْ زَعْفَرَاناً، أَوْ تُرَاباً مَشْوِيّاً، أَوْ وَرَقَ شَجَرٍ يُعْتَادُ أَكْلُهَا[١]: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

وَلَوْ مَضَغَ لُقْمَةً نَاسِياً، فَذَكَرَ[٢]، فَٱبْتَلَعَهَا: وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.

وَلَوْ أَخْرَجَهَا، ثُمَّ ٱبْتَلَعَهَا: لَمْ تَجِبْ.

وَلَوْ أَفْطَرَ عَمْداً، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ حَاضَتْ: لَمْ تَجِبِ الكَفَّارَةُ، وَلَوْ سَافَرَ طَائِعاً: وَجَبَتْ.

وَلِلْمَرِيضِ: الفِطْرُ يَوْمَ نَوْبَةِ حُمَّاهُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَيْضاً: يَوْمَ عَادَةِ حَيْضِهَا؛ بِنَاءً عَلَى العَادَةِ.

فَإِنْ أَفْطَرَا وَلَمْ تَأْتِ الحُمَّى وَالحَيْضُ: وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ.

وَإِنْ غَلَبَهُ القَيْءُ: لَمْ يُفْطِرْ مُطْلَقاً، وَإِنْ تَعَمَّدَ مِلْءَ فِيهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَمَنْ أَكَلَ غِذَاءً، أَوْ شَرِبَ دَوَاءً، أَوْ جَامَعَ عَامِداً[٣] فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ.

وَلَا كَفَّارَةَ بِالجِمَاعِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ وَلَوْ أَنْزَلَ.

وَلَا كَفَّارَةَ عَلَى المَرْأَةِ: لَوْ كَانَتْ نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مُكْرَهَةً.

---

(١) في ب،ج،د: «أكلهما».

(٢) في د: «فذكره»، وفي هـ: «فذكرها».

(٣) في ج،د: «عمداً».

وَلَا كَفَّارَةَ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ غَيْرِ رَمَضَانَ أَدَاءً[١].

وَمَنِ ٱحْتَقَنَ[٢]، أَوِ ٱسْتَعَطَ[٣]، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ[٤] دَوَاءً أَوْ دُهْناً، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً[٥] أَوْ آمَّةً[٦] بِدَوَاءٍ رَطْبٍ[٧]: لَزِمَهُ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

وَإِنْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ[٨] مَاءً، أَوْ فِي ذَكَرِهِ دُهْناً: لَمْ يُفْطِرْ.

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئاً[٩] وَمَجَّهُ: لَمْ يُفْطِرْ.

---

(١) في هـ زيادة: «وقضاءً».

(٢) الاحْتِقَان: وَضْعُ الحُقْنَة في الدُّبُر. لسان العرب (١٣/ ١٢٦)، مِنحة السُّلوك (٣/ ١٥٦).

(٣) الاسْتِعَاط: تَناوُل السَّعُوطِ؛ وهو: الدَّواء الَّذي يُصَبُّ في الأنف. الصحاح (٣/ ١١٣١)، لسان العرب (٧/ ٣١٤).

(٤) في أ، هـ: «أذنيه».

(٥) الجَائِفَة: الطَّعْنَة الَّتي تَبلُغ الجَوْف. الصحاح (٤/ ١٣٣٩)، مِنحة السُّلوك (٣/ ١٥٧).

(٦) الآمَّة: الشَّجَّة الَّتي تَبلُغ أُمَّ الرَّأس. الصحاح (٥/ ١٨٦٥)، مِنحة السُّلوك (٣/ ١٥٧).

(٧) في ب زيادة: «فوصل إلى جوفه ودماغه»، وفي هـ: «فوصل جوفه أو دماغه».

(٨) في هـ: «أذنيه».

(٩) في هـ زيادة: «بفمه».

وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الذَّوْقُ؛ إِلَّا حَالَةَ الشِّرَاءِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ مَضْغُ الطَّعَامِ لِوَلَدِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَمَضْغُ العِلْكِ مَكْرُوهٌ لِلصَّائِمِ، وَقِيلَ: مُفْسِدٌ إِنْ كَانَ مُتَفَتِّتاً أَوْ أَسْوَدَ[١].

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ المُفْطِرَةِ، وَفِي الرَّجُلِ خِلَافٌ[٢].

وَيُبَاحُ لِلصَّائِمِ الكُحْلُ؛ وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، وَدَهْنُ الشَّارِبِ؛ إِذَا قَصَدَ بِهِمَا غَيْرَ زِينَةٍ، وَكَذَا لِلْمُفْطِرِ.

وَلَا يُكْرَهُ السِّوَاكُ لِلصَّائِمِ بِمِسْوَاكٍ رَطْبٍ، أَوْ يَابِسٍ.

وَلَا الفَصْدُ، وَالحِجَامَةُ[٣].

(١) ذَكَرَه مَشَايخ الحَنفيَّة ﷺ تَفْصيلاً لِمَا أَطْلَقَه مُحمَّد بن الحَسَن ﷺ من الكَرَاهَة وعدم الفَسَاد. الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٢٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٣٨٩)، العناية شرح الهداية (٢/ ٣٤٥).

(٢) قيل: يُكرَه إنْ كان على هَيئَة مَضْغِ النِّساء، وقيل: يُكرَه إذا لم يَكُنْ من عِلَّة وغَرضٍ صَحيحٍ، وقيل: لا يُكرَه ولا يُستحَبُّ. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٥٣)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣١)، مراقي الفلاح (ص٢٥٦).

(٣) في هـ: «ولا الحجامة».

فَصْلٌ[١]

وَالمَرِيضُ إِذَا خَافَ شِدَّةَ مَرَضِهِ، أَوْ تَأَخُّرَ بُرْئِهِ: أَفْطَرَ، وَقَضَى.

والمُسَافِرُ أَفْطَرَ[٢] مُطْلَقاً، وَصَوْمُهُ أَفْضَلُ إِنْ[٣] لَمْ تَنَلْهُ مَشَقَّةٌ.

فَإِنْ مَاتَا فِي المَرَضِ وَالسَّفَرِ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ صَحَّ المَرِيضُ، أَوْ أَقَامَ المُسَافِرُ، ثُمَّ مَاتَا: وَجَبَ الإِيصَاءُ[٤] بِقَدْرِ مَا أَدْرَكَا.

وَقَضَاءُ رَمَضَانَ: إِنْ شَاءَ فَرَّقَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَابَعَهُ، وَالتَّتَابُعُ أَفْضَلُ.

وَلَا فِدْيَةَ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ رَمَضَانٍ ثَانٍ.

وَلِلْحَامِلِ وَالمُرْضِعِ: الإِفْطَارُ خَوْفاً عَلَى وَلَدَيْهِمَا، أَوْ أَنْفُسِهِمَا[٥]، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا.

وَالشَّيْخُ العَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ: يُفْطِرُ، وَيَفْدِي عَنْ كُلِّ يَوْمٍ: نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ.

---

(١) فِي أَحْكَامِ قَضَاءِ الصَّوْمِ.

(٢) في ج،د: «وللمسافر الفطر».

(٣) في ج،هـ: «وإن».

(٤) في أ: «بالإيصاء».

(٥) في ج،د: «ولدهما أو نفسهما».

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ بَعْدَ الفِدْيَةِ: قَضَى.

وَمَنْ أَوْصَى بِقَضَاءِ رَمَضَانَ: أَطْعَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ؛ كَمَا مَرَّ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ: لَا يَجِبُ.

وَالصَّلَاةُ؛ كَالصَّوْمِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ كَصَوْمِ يَوْمٍ، وَلَا يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، وَلَا يُصَلِّي.

وَمَنْ أَسْلَمَ، أَوْ بَلَغَ، أَوْ طَهُرَتْ، أَوْ أَفَاقَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ بَرَأَ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً، أَوْ عَمْداً: أَمْسَكَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ تَشَبُّهاً.

بِخِلَافِ الحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ فِي خِلَالِ الصَّوْمِ.

وَلَوْ أَكَلَ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ التَّشَبُّهِ.

وَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ نَوَى الفِطْرَ[١]، ثُمَّ قَدِمَ، أَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَوْ أَفْطَرَ: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ[٢] عَلِمَ المُسَافِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي يَوْمِهِ مِصْرَهُ، أَوْ مَوْضِعَ إِقَامَتِهِ: كُرِهَ لَهُ الفِطْرُ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ فِي رَمَضَانَ: قَضَى مَا بَعْدَ يَوْمِ الإِغْمَاءِ وَالجُنُونِ خَاصَّةً[٣].

وَالجُنُونُ المُسْتَوْعِبُ[٤]: مُسْقِطٌ لِلْقَضَاءِ؛ بِخِلَافِ الإِغْمَاءِ، وَبِخِلَافِ[٥] الجُنُونِ غَيْرِ المُسْتَوْعِبِ.

وَمَنْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ صَوْماً وَلَا فِطْراً: لَزِمَهُ القَضَاءُ.

---

(١) «الفِطْرَ» ليست في أ.

(٢) في ج،د: «وإذا».

(٣) «وَالجُنُونِ خَاصَّةً» ليست في ج.

(٤) أي: المُسْتَغْرِق لِجَميعِ الشَّهْر؛ بأنْ جُنَّ قَبلَ دُخُولِ شَهْر رَمَضَان، وأَفَاقَ بعد مُضِيِّه. بدائع الصنائع (٢/ ٨٨)، البناية شرح الهداية (٤/ ٩٥).

(٥) «بِخِلَافِ» ليست في أ.

وَمَنْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاوٍ لِلصَّوْمِ، وَنَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ، فَأَكَلَ: فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وَالحَائِضُ، وَالنُّفَسَاءُ: تُفْطِرُ، وَتَقْضِي؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

وَمَنْ ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ فَتَسَحَّرَ، أَوْ غُرُوبَ الشَّمْسِ فَأَفْطَرَ، وَبَانَ خَطَؤُهُ: لَزِمَهُ القَضَاءُ وَالتَّشَبُّهُ لَا غَيْرُ.

وَلَوْ شَكَّ فِي طُلُوعِ الفَجْرِ؛ فَالأَفْضَلُ أَنْ لَا يُفْطِرَ، وَلَوْ أَفْطَرَ: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَكَّ فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ: يَجِبُ أَنْ لَا يُفْطِرَ، وَلَوْ أَفْطَرَ: لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وَالسُّحُورُ مُسْتَحَبٌّ، وَكَذَا تَأْخِيرُهُ، وَيُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ الإِفْطَارِ.

وَمَنْ أَكَلَ نَاسِياً فَظَنَّ أَنَّهُ أَفْطَرَ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُفْطِرْ فَأَكَلَ عَمْداً: لَزِمَهُ القَضَاءُ لَا غَيْرُ.

وَيَحْرُمُ صَوْمُ يَوْمِ العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَلَا يُكْرَهُ صَوْمُ السِّتَّةِ[١] مِنْ شَوَّالٍ مَوْصُولَةً بِرَمَضَانَ.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الوِصَالِ؛ فَإِنْ أَفْطَرَ فِي الأَيَّامِ الخَمْسَةِ المُحَرَّمَةِ: فَقَوْلَانِ[٢].

وَيُكْرَهُ صَوْمُ الصَّمْتِ - وَهُوَ: أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي صَوْمِهِ -.

وَيُكْرَهُ صَوْمُ السَّبْتِ، أَوْ عَاشُورَاءَ وَحْدَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ، وَالجُمُعَةِ، وَأَيَّامِ البِيضِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الحَاجِّ.

وَلَا تَصُومُ المَرْأَةُ تَطَوُّعاً بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَائِماً أَوْ مَرِيضاً، وَلَا العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِمَوْلَاهُ.

---

(١) في ج زيادة: «أيام».

(٢) قيل: يُكرَه صَومُ الدَّهْر؛ وإنْ أَفْطَرَ في الأيَّام المُحَرَّم صِيامُها، وهو قولُ أبي يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ.
وقيل: لا يُكرَه إذا تَخلَّلَه فِطْر هذه الأيَّام.
وفُسِّر الوِصَال أيضاً بـ: صَوْم يَوْمَيْن لا يفطر بينهما. بدائع الصنائع (٢/ ٧٩)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٢)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٧٦).

وَكَفَّارَةُ صَوْمِ رَمَضَانَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ عَجَزَ: فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؛ كَمَا مَرَّ[1].

وَلَوْ أَفْطَرَ مِرَاراً فِي رَمَضَانَ أَوْ رَمَضَانَيْنِ: كَفَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ إِلَّا إِذَا تَخَلَّلَتِ الكَفَّارَةُ.

وَيُبَاحُ الفِطْرُ فِي التَّطَوُّعِ بِعُذْرِ الضِّيَافَةِ، وَنَحْوِهَا.

وَلَوْ شَرَعَ فِي صَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ ظَنَّهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ عَلِمَ ٱنْتِفَاءَهَا: فَالأَفْضَلُ الإِتْمَامُ، وَلَوْ أَفْسَدَ[2]: فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

(١) «كَمَا مَرَّ» ليست في ج.

(٢) في أ: «أفسده».

كِتَابُ الحَجِّ

هُوَ: فَرْضٌ عَلَى الفَوْرِ؛ مَرَّةً فِي العُمْرِ: عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، صَحِيحٍ، بَصِيرٍ، قَادِرٍ عَلَى زَادٍ، وَرَاحِلَةٍ - غَيْرِ عُقْبَةٍ[١] -، وَنَفَقَةِ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ؛ فَاضِلاً عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِعِيَالِهِ إِلَى وَقْتِ رُجُوعِهِ؛ بِشَرْطِ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

فَإِنْ بُذِلَ لَهُ ذَلِكَ: لَمْ يَجِبْ.

وَلَوْ حَجَّ فَقِيرٌ: وَقَعَ فَرْضاً.

وَالمَحْرَمُ أَوِ الزَّوْجُ شَرْطٌ فِي المَرْأَةِ إِذَا كَانَ سَفَراً، وَنَفَقَةُ المَحْرَمِ عَلَيْهَا.

وَالمَحْرَمُ العَبْدُ وَالذِّمِّيُّ إِذَا كَانَ مَأْمُوناً[٢]: كَالحُرِّ المُسْلِمِ.

وَلَا عِبْرَةَ بِصَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ.

وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مَعَ المَحْرَمِ عَنِ النَّفْلِ، وَالمَنْذُورِ[٣]، لَا عَنِ الفَرْضِ.

وَوَقْتُهُ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ الإِحْرَامِ عَلَى شَوَّالٍ.

---

(١) العُقْبَة: أنْ يَكْتَرِيَ رَجُلَان بَعِيراً وَاحِداً يَتَعَاقَبَان في رُكُوبِه، يَرْكَبُ كلُّ وَاحِدٍ منهما مَرْحَلةً، ويَمْشِي مَرْحَلةً. طلبة الطلبة (ص٢٨)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٢٢٠).

(٢) في أ: «كانا مأمونين».

(٣) «وَالمَنْذُورِ» ليست في أ.

وَالإِحْرَامُ شَرْطٌ أَيْضاً.

وَأَرْكَانُ الحَجِّ: الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الجِمَارِ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ، وَطَوَافُ الصَّدَرِ(١)، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ.

وَسُنَنُهُ: طَوَافُ القُدُومِ، وَالرَّمَلُ(٢) فِيهِ، وَالهَرْوَلَةُ(٣) فِي السَّعْيِ بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ، وَالمَبِيتُ بِمِنىً فِي أَيَّامِ مِنىً.

وَالعُمْرَةُ: سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَرُكْنُهَا: الطَّوَافُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: السَّعْيُ، وَالحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ.

---

(١) طواف الصَّدَر - بفتح الدَّال - هو: طواف الوَداع، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يُصْدَر به، أي: يُرْجَع، والصُّدُور: الرُّجُوع. فتح القدير لابن الهُمام (٢/ ٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٨).

(٢) الرَّمَل: المَشْيُ بسرعةٍ مع تَقارُب الخُطَى وهَزِّ الكتفين. التعريفات للجرجاني (ص١١٢)، الدُّرُّ المختار (٢/ ٤٩٨).

(٣) الهَرْوَلَة: بين المَشْي والعَدْو، وقيل: الهَرْوَلَة فَوقَ المَشْي ودُونَ الخَبَب، والخَبَب: دُونَ العَدْو. لسان العرب (١١/ ٦٩٥).

وَمِيقَاتُ الإِحْرَامِ:

لِلْمَدَنِيِّ: ذُو الحُلَيْفَةِ[١].

وَلِلْعِرَاقِيِّ: ذَاتُ عِرْقٍ[٢].

وَلِلشَّامِيِّ: الجُحْفَةُ[٣].

وَلِلنَّجْدِيِّ: قَرْنٌ[٤].

وَلِلْيَمَانِيِّ: يَلَمْلَمُ[٥].

وَلِمَنْ جَاءَ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ المَوَاضِعِ: مَا يُحَاذِي وَاحِداً مِنْهَا.

وَالإِحْرَامُ مِنْ وَطَنِهِ أَفْضَلُ؛ إِنْ وَثِقَ مِنْ نَفْسِهِ بِٱجْتِنَابِ مَحْظُورَاتِهِ.

وَلَا يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ - إِذَا قَصَدُوا دُخُولَ مَكَّةَ لِحَجٍّ، أَوْ غَيْرِهِ -: تَأْخِيرُ الإِحْرَامِ عَنْهَا.

---

(١) ذو الحُلَيْفة: جَنُوب غَرْب المَسْجِد النَّبويِّ، يَبعدُ عنه أربعة عشر (١٤) كم، ويُعرَف اليومَ بـ«أَبْيَار عَلِيٍّ».

(٢) ذَاتُ عِرْق: شَمَال الطَّائِف، تَبعدُ عنها مئة (١٠٠) كم.

(٣) الجُحْفة: جَنُوب شَرْق رابغ، تَبعدُ عنها خمسة وعشرين (٢٥) كم.

(٤) قَرْن - أو: قَرْن المَنَازِل -: شَمَال الطَّائف، يَبعدُ عنها خمسة وأربعين (٤٥) كم، ويُعرَف اليومَ بـ«السَّيْلِ الكَبِير».

(٥) يَلَمْلَم: جَنُوب غَرْب مَكَّة، يَبعدُ عنها تسعين (٩٠) كم.

وَأَهْلُ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَمَنْ دُونَهُمْ مِيقَاتُهُمْ: الحِلُّ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الحَرَمِ.

وَالمَكِّيُّ مِيقَاتُهُ لِلْحَجِّ: الحَرَمُ، وَلِلْعُمْرَةِ: الحِلُّ.

فَصْلٌ[١]

إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ: قَصَّ شَارِبَهُ، وَقَلَّمَ أَظْفَارَهُ، وَحَلَقَ عَانَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ أَوِ ٱغْتَسَلَ - وَهُوَ أَفْضَلُ -.

وَلَبِسَ إِزَاراً وَرِدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَوْ غَسِيلَيْنِ.

وَتَطَيَّبَ وَٱدَّهَنَ إِنْ وَجَدَ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَسَأَلَ[٢] اللَّهَ التَّيْسِيرَ.

ثُمَّ لَبَّى نَاوِياً نُسُكَهُ، رَافِعاً صَوْتَهُ.

وَالتَّلْبِيَةُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ مَرَّةً: شَرْطٌ، وَالزِّيَادَةُ: سُنَّةٌ.

---

(١) فِي سُنَنِ الإِحْرَامِ، وَمَحْظُورَاتِهِ، وَصِفَةِ الحَجِّ.

(٢) في أ، هـ: «ويسأل».

وَيَتَّقِي المُحْرِمُ: الرَّفَثَ[١]، وَالفُسُوقَ، وَالجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ البَرِّ، وَالدَّلَالَةَ، وَالإِشَارَةَ.

وَيُبَاحُ لَهُ: كُلُّ صَيْدِ البَحْرِ.

وَيَتْرُكُ: لُبْسَ المَخِيطِ، وَالعِمَامَةِ، وَالقَلَنْسُوَةِ[٢]، وَالخُفَّيْنِ التَّامَّيْنِ، وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ وَالوَجْهِ، وَالدُّهْنَ، وَالتَّطَيُّبَ[٣]، وَحَلْقَ الشَّعَرِ وَقَصَّهُ[٤]، وَقَصَّ الظُّفُرِ، وَلُبْسَ المَصْبُوغِ؛ إِلَّا مَغْسُولاً لَا يَنْفُضُ[٥].

وَلَا يَغْسِلُ شَعَرَهُ بِخِطْمِيٍّ[٦]، وَلَا يَتَنَوَّرُ[٧]، وَلَا يَحُكُّ رَأْسَهُ إِلَّا بِرِفْقٍ؛ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَعَرٌ.

---

(١) الرَّفَث: الجِماع وغيرُه ممَّا يكونُ بين الرَّجُل وامْرَأَتِه، والرَّفَث أيضاً: الفُحْش من القَوْل. الصحاح (١/ ٢٨٣)، لسان العرب (٢/ ١٥٣).

(٢) القَلَنْسُوَة: لِبَاسٌ يَكُونُ على الرَّأْس. القاموس المحيط (ص٥٦٧).

(٣) في ج،د: «والطِّيب».

(٤) «وَقَصَّهُ» ليست في ج.

(٥) لا يَنْفُض: لا يَفُوحُ رِيحُه، وقيل: لا يَتَنَاثَر صَبْغُه. طلبة الطلبة (ص٢٩)، المغرب في ترتيب المعرب (ص٤٧٣).

(٦) الخِطْمِيُّ - بالكَسْر -: نَبَاتٌ يُغْسَلُ به الرَّأْس. الصحاح (٥/ ١٩١٥)، تاج العروس (٣٢/ ١١٦).

(٧) في أ: «بنورٍ»، وفي هـ: «بنُورة».
وتَنوَّر الرَّجُل: تَطَلَّى بالنُّورَة، والنُّورَة: حَجَر الكِلْس، ثمَّ غَلَبَتْ على أَخْلَاطٍ تُضافُ إلى الكِلْسِ من زِرْنِيخٍ وغيرِه، وتُستَعْمَلُ لإِزَالَةِ الشَّعَر. الصحاح (٢/ ٨٣٩)، طلبة الطلبة (ص٩)، المصباح المنير (٢/ ٦٣٠).

وَلَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وَيَدْخُلَ الحَمَّامَ، وَيَسْتَظِلَّ بِبَيْتٍ، أَوْ خَيْمَةٍ، أَوْ مِحْمَلٍ[(١)]، وَيَشُدَّ الهِمْيَانَ[(٢)].

وَيُكْثِرُ التَّلْبِيَةَ بِصَوْتٍ رَفِيعٍ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ[(٣)]، وَكُلَّمَا عَلَا شَرَفاً[(٤)]، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، أَوْ لَقِيَ رَكْباً[(٥)]، وَبِالأَسْحَارِ.

(١) المِحْمَل: مَركبٌ يُركَبُ عَلَيْه على البَعِير. تهذيب اللغة (٥/ ٦٠)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص١٢٩).

(٢) الهِمْيان - بالكَسْر -: كِيسٌ تُجعَل فيه النَّفَقَة، ويُشَدُّ على الوَسَط. لسان العرب (١٥/ ٣٦٤).

(٣) في أ، هـ: «الصلاة».

(٤) الشَّرَف: ما ارْتَفَع من الأَرْضِ. مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٣).

(٥) في ج: «راكباً».

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ: طَافَ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَرَاءَ الحَطِيمِ[١]، يَرْمُلُ فِي الثَّلَاثَةِ الأُوَلِ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى[٢] رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقَامِ.

ثُمَّ سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ؛ يُهَرْوِلُ فِيهَا[٣] بَيْنَ المِيلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ[٤].

ثُمَّ يُقِيمُ بِمَكَّةَ حَرَاماً، يَطُوفُ مَتَى شَاءَ بَلَا رَمَلٍ وَلَا سَعْيٍ، وَيَخْتِمُ كُلَّ طَوَافٍ بِرَكْعَتَيْنِ.

---

(١) الحَطِيم: بِنَاءٌ على شَكْلِ نِصْفِ دَائِرَة من الجِهَة الشَّمَاليَّة للكَعْبَة، وهو في الأَصلِ جُزْءٌ من الكَعْبَة، ويُسمَّى: «الحِجْر».

(٢) في ج: «يصلِّي».

(٣) في ب: «فيما».

(٤) «الأَخْضَرَيْنِ» ليست في ج.

ثُمَّ يَخْرُجُ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ[١] إِلَى مِنىً؛ فَيُقِيمُ بِهَا حَتَّى يُصَلِّيَ[٢] الفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ.

ثُمَّ يَتَوَجَّهُ إِلَى عَرَفَاتٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

وَلَا يَجْمَعُ المُنْفَرِدُ، وَالإِمَامُ شَرْطٌ فِيهِمَا.

ثُمَّ يَقِفُ الإِمَامُ بِعَرَفَةَ رَاكِباً بِقُرْبِ الجَبَلِ[٣]، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَةَ[٤].

(١) يوم التَّرْوِيَة هو: اليوم الثَّامِن من ذي الحِجَّة، وسُمِّي بذلك؛ لأَنَّهُم كانوا يرْتَوُون فيه من المَاءِ لِمَا بَعْد. الصحاح (٦/ ٢٣٦٤)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٢٠٠).

(٢) في أ، ب، هـ: «صلَّى».

(٣) في ب: «الحبل».

(٤) بَطْنُ عُرَنَةَ: وَادٍ بحِذاء عَرَفات، يَحدُّها من الغَرْب، وليس منها. معجم البلدان (٤/ ١١١)، الدر المختار (٢/ ٥٠٣).

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ: أَفَاضَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ، وَوَقَفَ بِقُرْبِ[(١)] قُزَحَ[(٢)].

وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وَادِي مُحَسِّرٍ[(٣)].

وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ فِي وَقْتِ العِشَاءِ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَيَجْمَعُ المُنْفَرِدُ.

وَمَنْ صَلَّى المَغْرِبَ فِي الطَّرِيقِ: أَعَادَ.

وَيَبِيتُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهِمُ الفَجْرَ بِغَلَسٍ[(٤)].

ثُمَّ يَقِفُ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ، وَيَدْعُو.

فَإِذَا أَسْفَرَ[(٥)] أَفَاضَ إِلَى[(٦)] مِنىً.

فَيَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي[(٧)] بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ[(٨)]؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

---

(١) في د زيادة: «الجبل».

(٢) قُزَح: اسْمُ جَبَلٍ بمُزْدَلِفَة. الصحاح (١/ ٣٩٦)، البناية شرح الهداية (٤/ ٢٢٨).

(٣) مُحَسِّر: وَادٍ بين مِنىً ومُزْدَلِفَة. معجم البلدان (١/ ٤٤٩)، الدر المختار (٢/ ٥٠٨).

(٤) الغَلَسُ: ظُلْمَة آخِرِ اللَّيلِ إذا اخْتَلَطَتْ بضَوْءِ الصَّبَاح. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٧٧).

(٥) أَسْفَر: انْكَشَف الظَّلَامُ وأَضَاءَ الصُّبْح. الصحاح (٢/ ٦٨٦)، حلية الفقهاء (ص٧٤).

(٦) «إِلَى» ليست في ب.

(٧) أي: مِنْ أَسْفلِه إلى أعلاه، ويَجْعَلُ مِنىً عن يَمِينِه، ومكَّة عن يَسارِه. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٤٣١)، الجوهرة النيِّرة (١/ ١٥٨).

(٨) حَصَى الخَذْف: الحِجَارة الصَّغِيرَة، والخَذْفُ: رَمْيُ الحَصَى بطَرفِ الإِصْبَعَيْنِ. تهذيب اللغة (٧/ ١٤٢).

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ، وَلَوْ رَمَى السَّبْعَ جُمْلَةً: فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَيَجُوزُ الرَّمْيُ بِجِنْسِ الأَرْضِ، لَا[1] بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ.

ثُمَّ يَذْبَحُ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَحْلِقُ رُبُعَ رَأْسِهِ - وَهُوَ أَفْضَلُ -، أَوْ يُقَصِّرُ، وَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النِّسَاءَ.

ثُمَّ يَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَوَقْتُهُ: أَيَّامُ النَّحْرِ، وَأَفْضَلُهَا: أَوَّلُهَا، وَيَحِلُّ لَهُ النِّسَاءُ.

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنىً، وَيَرْمِي الجِمَارَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الزَّوَالِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَالثَّالِثِ[2]، وَالرَّابِعِ.

فَإِذَا أَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ: طَافَ طَوَافَ الصَّدَرِ.

---

(١) في ج: «إلَّا».

(٢) في أ: «في اليوم الثالث».

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَحْظَةً مَا بَيْنَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَفَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ: أَجْزَأَهُ؛ وَلَوْ كَانَ نَائِماً، أَوْ مُغْمىً عَلَيْهِ، أَوْ جَاهِلاً بِهَا[1].

وَالمَرْأَةُ فِي أَفْعَالِ الحَجِّ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي كَشْفِ الرَّأْسِ، وَلُبْسِ المَخِيطِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالرَّمَلِ، وَالهَرْوَلَةِ، وَالحَلْقِ: فَإِنَّهَا تُخَالِفُهُ.

❖ ❖ ❖

(١) «بِهَا» ليست في أ.

فَصْلٌ[١]

القِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ، وَالإِفْرَادِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ مَعاً مِنَ المِيقَاتِ؛ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ: بَدَأَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ بِالحَجِّ.

فَإِذَا رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: أَرَاقَ دَماً إِنْ قَدَرَ؛ وَإِلَّا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرُهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ[٢].

وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرَادِ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُهِلَّ بِالعُمْرَةِ مِنَ المِيقَاتِ[٣]؛ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ: أَدَّى العُمْرَةَ، وَحَلَّ مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مِنَ الحَرَمِ، وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُهُ المُفْرِدُ[٤]، وَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ بَدَلُهُ - كَالقَارِنِ -.

(١) فِي الأَنْسَاكِ.
(٢) في هـ زيادة: «إلى أهله».
(٣) «مِنَ المِيقَاتِ» ليست في أ.
(٤) في أ، هـ: «المنفرد».

فَصْلٌ[١]

إِذَا طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْواً: لَزِمَهُ دَمٌ - أَيْ: شَاةٌ -، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ: لَزِمَهُ صَدَقَةٌ - أَيْ: نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ -.

وَإِنْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ لَبَّدَهُ[٢]: لَزِمَهُ دَمَانِ.

وَإِنِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ، أَوْ لَبِسَ مَخِيطاً يَوْماً، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ يَوْماً، أَوْ حَلَقَ رُبُعَ رَأْسِهِ، أَوْ رُبُعَ لِحْيَتِهِ، أَوْ كُلَّ رَقَبَتِهِ، أَوْ أَحَدَ إِبْطَيْهِ: لَزِمَهُ دَمٌ.

وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فِي الكُلِّ: لَزِمَهُ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ قَصَّ مِنْ شَارِبِهِ شَيْئاً: فَعَلَيْهِ حُكُومَةُ عَدْلٍ[٣].

وَإِنْ حَلَقَ مَوَاضِعَ المَحَاجِمِ[٤]، أَوْ قَصَّ فِي مَجْلِسٍ كُلَّ أَظْفَارِهِ[٥] أَوْ رُبُعَهَا: لَزِمَهُ دَمٌ.

وَإِنْ قَصَّ الكُلَّ فِي أَرْبَعَةِ مَجَالِسَ: لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ.

---

(١) فِيمَا يَلْزَمُ مِنْهُ دَمٌ.

(٢) أي: جَعلَ فيه صَمْغاً أو شَيْئاً آخَرَ من اللُّزُوق؛ لئلَّا يَشْعَثَ ولا يَقْمَل. طلبة الطلبة (ص٣٣).

(٣) بأن يُنْظَر في هذا المَأْخُوذ: كَمْ يَكُونُ من رُبُع اللِّحيَة؟ فيَجبُ عليه بِحِسَابِه من الطَّعام، حتَّى إذا أَخذَ منه نِصفَ ثُمُنِ اللِّحيَة: يَجبُ عَلَيْه رُبُعُ الدَّم. تبيين الحقائق (٢/ ٥٥)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٣٢٦-٣٢٧).

(٤) المَحَاجِم: جَمْع مِحْجَمة؛ وهي: قَارُورَة الحَجَّام. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص١٠٥)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٣٢٧).

(٥) في أ: «أظافيره».

وَإِنْ قَصَّ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مُجْتَمِعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ مُتَفَرِّقَةٍ: لَزِمَهُ لِكُلِّ ظُفُرٍ صَدَقَةٌ.

وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ، أَوْ حَلَقَ لِعُذْرٍ: يُخَيَّرُ بَيْنَ دَمٍ، وَثَلَاثَةِ أَصْوُعٍ[1] مِنْ بُرٍّ يُطْعِمُهَا لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

(١) في ج،د: «آصع».

وَإِنْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ بِشَهْوَةٍ: لَزِمَهُ دَمٌ.

وَإِنْ جَامَعَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ: فَسَدَ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ شَاةٌ[1]، وَيُتِمُّهُ، وَيَقْضِيهِ، وَلَا يُفَارِقُ ٱمْرَأَتَهُ فِي القَضَاءِ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الحَلْقِ: فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَجِمَاعُ النَّاسِي وَالعَامِدِ: سَوَاءٌ.

(١) في ب زيادة: «أو قيمة».

وَمَنْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثاً: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُباً: فَعَلَيْهِ شَاةٌ[١].

وَمَنْ طَافَ لِلزِّيَارَةِ مُحْدِثاً: فَعَلَيْهِ شَاةٌ، وَإِنْ طَافَ جُنُباً: فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ فَمَا دُونَهَا: فَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً[٢]: فَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى يَطُوفَهَا.

وَمَنْ تَرَكَ مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ: فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ تَرَكَ أَرْبَعَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ الإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالمُزْدَلِفَةِ، أَوْ رَمْيَ كُلِّ الجِمَارِ، أَوْ رَمْيَ وَظِيفَةِ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرِهَا: لَزِمَهُ دَمٌ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ: لَزِمَهُ صَدَقَةٌ.

وَمَنْ أَخَّرَ الحَلْقَ، أَوْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ عَنْ وَقْتِهِ: لَزِمَهُ دَمٌ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ[٣] فِي وَقْتِهِ خَارِجَ الحَرَمِ.

❖ ❖ ❖

(١) في ب: «دمٌ».
(٢) في ب زيادة: «أشواط».
(٣) في أ، هـ: «الحلق».

فَصْلٌ[١]

مُحْرِمٌ قَتَلَ صَيْداً، أَوْ سَبُعاً غَيْرَ صَائِلٍ[٢] - عَمْداً أَوْ سَهْواً، أَوْ عَوْداً أَوْ بَدْءاً -، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ مَنْ قَتَلَهُ: فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ.

وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الهَدْيِ، وَالطَّعَامِ، وَالصِّيَامِ.

وَلَوْ عَيَّبَ الصَّيْدَ: ضَمِنَ نُقْصَانَهُ، وَلَوْ أَزَالَ ٱمْتِنَاعَهُ: ضَمِنَ كُلَّ القِيمَةِ.

وَلَوْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ: ضَمِنَهُ، وَضَمِنَ فَرْخَهُ المَيِّتَ؛ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ.

وَلَا شَيْءَ فِي قَتْلِ الغُرَابِ المُؤْذِي، وَالحِدَأَةِ[٣]، وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ[٤]، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمْلِ، وَالبَرَاغِيثِ[٥]، وَالقُرَادِ[٦]، وَالبَقِّ[٧]، وَالذُّبَابِ.

---

(١) فِي صَيْدِ المُحْرِمِ.

(٢) الصَّائِلُ: الَّذِي قَصَدَ الوثُوبَ عليه. الصحاح (٥/ ١٧٤٦)، المُطْلِع على ألفاظ المقنع (ص٢١١).

(٣) الحِدَأَة: طَائِرٌ من الجَوَارِح، يُكنى بـ«أبي الخُطَّاف». الصحاح (١/ ٤٣)، تاج العروس (١/ ١٨٨).

(٤) العَقُور: الَّذي يَجرَح، ويَقتُل، ويَفتَرِس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٥).

(٥) البَرَاغِيثُ: جَمْع بُرغوث؛ وهو: نَوْعٌ من الحَشَرَات، من صِغار الهَوامِّ، عَضُوضٌ شديدُ الوَثْب، له خرطوم يَمْتصُّ الدَّمَ. الصحاح (١/ ٢٧٣)، حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٧٧).

(٦) القُرَاد: دُوَيْبَة مُتَطَفِّلَة، ذات أَرْجُل كثيرة، تَعيشُ على الدَّوابِّ والطُّيورِ، وتَنْتَشِرُ في أَعْطَانِ الإبل. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣٢٩).

(٧) البَقُّ: واحدته البَقَّة؛ وهو: حيوان كالقُرَاد شديد النَّتَن. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٢٢٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٤).

وَمَنْ قَتَلَ قَمْلَةً أَوْ جَرَادَةً: تَصَدَّقَ بِكَفٍّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ بِتَمْرَةٍ.

وَيَجِبُ الجَزَاءُ بِأَكْلِ الصَّيْدِ مُضْطَرّاً.

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ ذَبْحُ غَيْرِ الصَّيْدِ.

وَالحَمَامُ المُسَرْوَلُ(١)، وَالظَّبْيُ المُسْتَأْنِسُ(٢): صَيْدٌ؛ بِخِلَافِ البَعِيرِ النَّادِّ(٣).

(١) الحَمَام المُسَرْوَل: الَّذي في رِجْلَيْه رِيشٌ كالسَّرَاوِيل. لسان العرب (١١/ ٣٣٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٦٢).

(٢) المُسْتَأْنِس: الَّذي يَأْنَس ولا يتوحَّش. لسان العرب (٦/ ١٤).

(٣) في هـ: «العادِّ».
والنَّادُّ: الشَّارِد. تهذيب اللغة (١٤/ ٥١).

وَيَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ: لَحْمُ[١] صَيْدٍ[٢] اصْطَادَهُ[٣] حَلَالٌ، وَذَبَحَهُ[٤] بِلَا وَاسِطَةِ مُحْرِمٍ.

وَفِي صَيْدِ الحَرَمِ إِذَا ذَبَحَهُ الحَلَالُ: قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا لَا غَيْرُ، وَكَذَا فِي حَشِيشِهِ، وَشَجَرِهِ غَيْرِ المَمْلُوكِ[٥]، وَالمُنْبَتِ عَادَةً؛ مَا لَمْ يَجِفَّ[٦].

وَلَا يُرْعَى حَشِيشُ الحَرَمِ، وَلَا يُقْطَعُ مِنْهُ غَيْرُ الإِذْخِرِ[٧]، وَيَحِلُّ قَلْعُ الكَمْأَةِ[٨].

وَمَا يُوجِبُ عَلَى المُفْرِدِ دَماً: يُوجِبُ عَلَى القَارِنِ دَمَيْنِ.

وَلَوْ قَتَلَ مُحْرِمَانِ صَيْداً: فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جَزَاءٌ، وَلَوْ قَتَلَ حَلَالَانِ صَيْدَ الحَرَمِ: فَعَلَيْهِمَا جَزَاءٌ وَاحِدٌ.

وَبَيْعُ المُحْرِمِ الصَّيْدَ وَشِرَاؤُهُ: بَاطِلٌ.

❖ ❖ ❖

---

(١) «لَحْمُ» ليست في ج.

(٢) «صَيْدٍ» ليست في هـ.

(٣) في ج،د: «صاده».

(٤) «وَذَبَحَهُ» ليست في هـ.

(٥) في هـ: «في خشبته غير مملوكٍ».

(٦) «مَا لَمْ يَجِفَّ» ليست في ج.

(٧) الإِذْخِر: حَشِيشٌ طَيِّبُ الرِّيحِ أَطولُ من الثِّيل، يَنبُتُ على نبتَةِ الكَوْلَان، واحِدَتُها: إِذْخِرَة؛ وهي: شَجَرةٌ صَغيرةٌ. لسان العرب (٤/ ٣٠٣).

(٨) الكَمْأَةُ: نَباتٌ بالبَرِّيَّة تَنْشَقُّ عنه الأَرْض، فيَخرُج كما يَخرُج الفِطْر. المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٩٧).

فَصْلٌ[١]

مُحْرِمٌ مَنَعَهُ عَدُوٌّ، أَوْ مَرَضٌ: جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ؛ يَبْعَثُ[٢] شَاةً تُذْبَحُ فِي الحَرَمِ[٣] فِي يَوْمٍ يَعْلَمُهُ؛ لِيَتَحَلَّلَ بَعْدَ الذَّبْحِ.

وَيَتَوَقَّتُ دَمُ الإِحْصَارِ بِالحَرَمِ؛ لَا بِيَوْمِ النَّحْرِ؛ بِخِلَافِ دَمِ المُتْعَةِ، وَالقِرَانِ.

وَالمُحْصَرُ بِالحَجِّ إِذَا تَحَلَّلَ: فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، وَعَلَى المُحْصَرِ بِالعُمْرَةِ: القَضَاءُ، وَعَلَى القَارِنِ: حَجَّةٌ، وَعُمْرَتَانِ.

وَلَوْ زَالَ الإِحْصَارُ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِدْرَاكِ الهَدْيِ وَالحَجِّ: لَزِمَهُ التَّوَجُّهُ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الوُقُوفِ، أَوِ الطَّوَافِ، أَوْ مُنِعَ بَعْدَ الوُقُوفِ: فَلَيْسَ بِمُحْصَرٍ.

---

(١) فِي الإِحْصَارِ، وَالفَوَاتِ.

(٢) في ب: «ببعث».

(٣) «فِي الحَرَمِ» ليست في ب،ج،د.

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ يَوْمَ النَّحْرِ: فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ؛ فَيَتَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي الحَجَّ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ.

وَالعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ، وَهِيَ جَائِزَةٌ كُلَّ وَقْتٍ؛ إِلَّا يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

وَهِيَ سُنَّةٌ.

وَتُجْزِئُ النِّيَابَةُ فِي نَفْلِ الحَجِّ مُطْلَقاً، وَفِي فَرْضِهِ: عِنْدَ العَجْزِ الدَّائِمِ إِلَى المَوْتِ.

وَدَمُ القِرَانِ عَلَى المَأْمُورِ، وَدَمُ الإِحْصَارِ عَلَى الآمِرِ.

وَالهَدْيُ: مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ.

وَالعَيْبُ مَانِعٌ؛ كَالأُضْحِيَةِ.

وَيَجُوزُ الأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَالمُتْعَةِ، وَالقِرَانِ خَاصَّةً.

وَيَتَوَقَّتُ دَمُ المُتْعَةِ وَالقِرَانِ - خَاصَّةً - بِيَوْمِ النَّحْرِ.

وَيَجُوزُ التَّصَدُّقُ بِهَا عَلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ، وَغَيْرِهِمْ.

كِتَابُ الجِهَادِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَبْدَأ الكُفَّارُ.

وَلَا جِهَادَ عَلَى عَبْدٍ، وَٱمْرَأَةٍ، وَأَعْمىً، وَمُقْعَدٍ، وَأَقْطَعَ[١]؛ إِلَّا إِذَا هَجَمَ العَدُوُّ.

وَيُقَدَّمُ: طَلَبُ الإِسْلَامِ، ثُمَّ الجِزْيَةُ.

فَإِنْ أَبَوْهُمَا قُوتِلُوا بِالسِّلَاحِ، وَالمَنْجَنِيقِ[٢]، وَالمَاءِ، وَالنَّارِ، وَقَطْعِ الشَّجَرِ، وَإِفْسَادِ الزَّرْعِ[٣].

وَيُرْمَوْنَ مَقْصُودِينَ؛ وَلَوْ تَتَرَّسُوا[٤] بِالمُسْلِمِينَ.

وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ النِّسَاءِ وَالمَصَاحِفِ إِنْ خِيفَ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ الغُلُولُ[٥]، وَالمُثْلَةُ[٦]، وَالغَدْرُ، وَقَتْلُ المَجْنُونِ، وَالصَّبِيِّ،

---

(١) الأَقْطَع: مَقطُوع اليَدِ، والجَمْع: قُطْعٌ وقُطْعان. الصحاح (٣/ ١٢٦٧)، لسان العرب (٨/ ٢٧٨).

(٢) المَنْجَنِيق - بفتح الميم وكَسْرها -: آلَةٌ تُرْمَى بها الحِجَارة، وهي مُعرَّبةٌ. لسان العرب (١٠/ ٣٣٨)، القاموس المحيط (ص٨٧٢).

(٣) في ب، هـ: «الزُّروع».

(٤) أي: تَستَّروا. الصحاح (٣/ ٩١٠)، المُطْلِع على ألفاظ المقنع (ص٢٥٠).

(٥) الغُلُولُ في المَغْنَم: أن يُخْفَى الشَّيء، فلا يُردَّ إلى القسم. الصحاح (٥/ ١٧٨٤)، مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٦).

(٦) المُثْلَة هي: أنْ يُجْدَعَ المَقْتُولُ، أو يُسْمَلَ، أو يُقْطَعَ عُضْوٌ منه. الصحاح (٥/ ١٨١٦)، طلبة الطلبة (ص٨٠).

وَالمَرْأَةِ غَيْرِ المَلِكَةِ، وَالهَرِمِ، وَالأَعْمَى، وَالمُقْعَدِ[١]، وَنَحْوِهِمْ؛ إِلَّا دَفْعاً لِشَرِّ قِتَالِهِ، أَوْ رَأْيِهِ.

وَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ قَتْلُ أَبِيهِ الكَافِرِ؛ إِلَّا دَفْعاً - كَالمُسْلِمِ -.

(١) «وَالمُقْعَدِ» ليست في ج.

وَلِلْإِمَامِ: الصُّلْحُ مَجَّاناً، وَبِمَالٍ - أَخْذاً أَوْ دَفْعاً[١] -، وَنَقْضُهُ بَعْدَ الإِعْلَامِ مَتَى رَآهُ مَصْلَحَةً.

وَإِنْ بَدَؤُوا[٢] بِخِيَانَةٍ: لَمْ يَجِبِ الإِعْلَامُ.

وَيُكْرَهُ بَيْعُ السِّلَاحِ، وَالحَدِيدِ، وَالخَيْلِ مِنْهُمْ[٣]؛ وَلَوْ كَانُوا سِلْماً؛ بِخِلَافِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ.

وَإِذَا أَمَّنَهُمْ حُرٌّ: صَحَّ، وَلَزِمَ؛ إِلَّا أَنْ يَرَى الإِمَامُ نَقْضَهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ ذِمِّيٍّ، وَأَسِيرٍ، وَتَاجِرٍ، وَمُسْلِمٍ غَيْرِ مُهَاجِرٍ، وَعَبْدٍ غَيْرِ مَأْذُونٍ فِي القِتَالِ.

(١) في ج، د: «ودَفْعاً».

(٢) في ج: «بدؤوه».

(٣) في ج: «بينهم».

فَصْلٌ[١]

وَإِذَا فَتَحَ الإِمَامُ بَلَدَهُمْ[٢] قَهْراً: فَلَهُ الخِيَارُ فِي قِسْمَتِهِ بَيْنَ الغَانِمِينَ، وَإِبْقَائِهِ عَلَيْهِمْ بِالجِزْيَةِ وَالخَرَاجِ.

وَلَهُ الخِيَارُ أَيْضاً: فِي قَتْلِ الأُسَارَى[٣] إِنْ لَمْ يُسْلِمُوا، وَٱسْتِرْقَاقِهِمْ[٤] وَلَوْ أَسْلَمُوا، وَجَعْلِهِمْ[٥] ذِمَّةً.

وَلَا يُطْلِقُهُمْ بِمَالٍ، وَلَا يُفَادِي بِهِمْ أَسْرَانَا.

وَإِنْ تَعَذَّرَ نَقْلُ مَوَاشِيهِمْ: ذَبَحَهَا وَحَرَّقَهَا لَا غَيْرُ، وَحَرَّقَ الأَسْلِحَةَ، وَمَا لَا يَحْتَرِقُ: يَدْفِنُهُ.

وَلَا يَقْسِمُ غَنِيمَةً فِي دَارِ الحَرْبِ؛ إِلَّا لِلْإِيدَاعِ.

وَالرِّدْءُ[٦] فِي الغَنِيمَةِ: كَالمُقَاتِلِ؛ بِخِلَافِ السُّوقِيِّ[٧].

---

(١) فِي الغَنِيمَةِ، وَالجِزْيَةِ.

(٢) في أ، ب، هـ: «بلدة».

(٣) في ج، د: «الأسرى».

(٤) في هـ: «أو استرقاقهم».

(٥) في هـ: «أو جَعْلِهم».

(٦) الرِّدْء: المُعِين. العين (٨/ ٦٧)، مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٧).

(٧) السُّوقِيُّ: الَّذي قَصَد التِّجارة لا القِتال؛ مَنسوبٌ إلى السُّوقِ الَّتي يَبِيعُ فيها. تبيين الحقائق (٣/ ٢٥١)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٣٩٨-٣٩٩).

وَالمَدَدُ قَبْلَ إِخْرَاجِ الغَنِيمَةِ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ: كَالأَصْلِ.

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِ الغَنِيمَةِ: سَقَطَ حَقُّهُ، وَبَعْدَهُ: لَا يَسْقُطُ.

وَلِلْعَسْكَرِ الِانْتِفَاعُ بِالغَنِيمَةِ قَبْلَ الإِخْرَاجِ - أَكْلاً، وَعَلَفاً، وَدَهْناً، وَإِيقَاداً، وَقِتَالاً بِالسِّلَاحِ -، وَنَحْوِهَا؛ بِلَا قِسْمَةٍ، مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ، وَتَمَوُّلٍ؛ بِخِلَافِ الثِّيَابِ[1]، وَالدَّوَابِّ.

وَبَعْدَ الإِخْرَاجِ: يَرُدُّونَ مَا فَضَلَ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ.

(١) في أ: «الثَّوب».

وَخُمُسُ الغَنِيمَةِ يُقْسَمُ[١] أَثْلَاثاً بَيْنَ اليَتَامَى، وَالمَسَاكِينِ، وَأَبْنَاءِ[٢] السَّبِيلِ؛ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ فُقَرَاءُ ذَوِي القُرْبَى خَاصَّةً.

وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الخُمُسِ؛ لِلتَّبَرُّكِ بِٱسْمِهِ.

وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ بِمَوْتِهِ؛ كَالصَّفِيِّ[٣].

وَأَرْبَعَةُ الأَخْمَاسِ بَيْنَ الغَانِمِينَ[٤]؛ لِلْفَارِسِ: سَهْمَانِ، وَلِلرَّاجِلِ: سَهْمٌ.

وَالبِرْذَوْنُ[٥] وَالعَرَبِيُّ: سَوَاءٌ.

وَلَا يُسْهَمُ لِبَعِيرٍ وَبَغْلٍ[٦].

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ فَارِساً أَوْ رَاجِلاً عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الدَّرْبِ؛ لَا عِنْدَ القِتَالِ.

وَيَرْضَخُ[٧] الإِمَامُ لِلْعَبْدِ[٨]، وَالصَّبِيِّ، وَالمَرْأَةِ، وَالذِّمِّيِّ: مَا يَرَاهُ.

---

(١) في أ: «يقسمه».

(٢) في أ: «وابن».

(٣) الصَّفِيُّ: شَيءٌ كان رسولُ اللَّه ﷺ يَصْطَفِيه لِنَفْسِه من الغنيمةِ قبل القِسْمة، ويَستَعِينُ به على أمورِ المُسْلِمِين. طلبة الطلبة (ص٨٣)، مِنحة السُّلوك (٣/ ٤٠٥).

(٤) في ج،د: «للغانمين».

(٥) البِرْذَون: فرس العجم. البناية شرح الهداية (٧/ ١٦٣)، الكليات (ص٤٤٩).

(٦) في ج،د: «ولا سهم لبعير أو بغل».

(٧) أي: يُعطِي، والرَّضْخ: العَطِيَّة، وقيل: العَطِيَّة القليلة. مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٢)، لسان العرب (٣/ ١٩).

(٨) في أ،ب،هـ: «العبد».

وَلَا يُخَمَّسُ مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوِ ٱثْنَانِ مُغِيرَيْنِ؛ بَلْ مَا أَخَذَهُ جَمَاعَةٌ[١] لَهَا مَنَعَةٌ.

وَيَجُوزُ التَّنْفِيلُ بِالسَّلَبِ[٢]، وَغَيْرِهِ؛ تَحْرِيضاً عَلَى القِتَالِ.

(١) «جَمَاعَةٌ» ليست في ج.

(٢) السَّلَب: ما يُسْلَب، وكلُّ شيءٍ على الإنسان من اللِّباس؛ فهو: سَلَب، والمراد به هنا: ثيابُ المقتولِ وسِلاحُه الذي معه، ودابَّته التي رَكِبها بسَرْجِها وآلاتها، وما كان معه من مالٍ في حقيبة على الدَّابَّة، أو على وَسَطِه. بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٢٣٠)، لسان العرب (١/ ٤٧١).

وَالتُّرْكُ، وَالرُّومُ: يَمْلِكُ كُلٌّ[١] طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مَا[٢] ٱسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ مِنْ نُفُوسِ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى، وَأَمْوَالِهَا.

وَيَمْلِكُ الكُفَّارُ كُلُّهُمْ أَمْوَالَنَا بِالِٱسْتِيلَاءِ، لَا نُفُوسَنَا؛ إِلَّا خَالِصَ رَقِيقِنَا.

وَالمَالِكُ القَدِيمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ قَبْلَ القِسْمَةِ: مَجَّاناً، وَبَعْدَهَا[٣]: بِالقِيمَةِ، أَوْ بِالثَّمَنِ إِنْ كَانَ مُشْتَرىً.

مُسْلِمٌ[٤] دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ تَاجِراً: يَحْرُمُ عَلَيْهِ الخِيَانَةُ، وَالغَدْرُ بِهِمْ؛ فَإِنْ خَانَ فِي شَيْءٍ، وَأَخْرَجَهُ[٥]: تَصَدَّقَ بِهِ[٦].

وَلَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ إِلَيْنَا[٧] بِأَمَانٍ، يُقَالُ لَهُ: «إِنْ أَقَمْتَ سَنَةً جُعِلْتَ ذِمِّيّاً»؛ فَإِنْ أَقَامَ سَنَةً: صَارَ ذِمِّيّاً، فَلَا يُمَكَّنُ مِنَ الرُّجُوعِ.

---

(١) «كُلٌّ» ليست في أ.

(٢) «مَا» ليست في ج.

(٣) في ج: «أو بعدها».

(٤) في هـ زيادة: «إذا».

(٥) «وَأَخْرَجَهُ» ليست في أ، هـ.

(٦) «بِهِ» ليست في هـ.

(٧) «إِلَيْنَا» ليست في أ، وفي هـ: «دارنا».

وَالجِزْيَةُ عَلَى الغَنِيِّ[١] كُلَّ سَنَةٍ: ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَماً[٢].

وَعَلَى وَسَطِ الحَالِ: أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَعَلَى الفَقِيرِ المُعْتَمِلِ[٣]: اثْنَا عَشَرَ.

وَتُوضَعُ الجِزْيَةُ عَلَى الكِتَابِيِّ[٤]، وَالمَجُوسِيِّ[٥]، وَعَابِدِ الوَثَنِ مِنَ العَجَمِ.

وَلَا تُوضَعُ عَلَى عَابِدِ الوَثَنِ مِنَ العَرَبِ، وَلَا المُرْتَدِّ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ لَا يُقْتَلُ.

وَتُؤْخَذُ مِنَ القِسِّيسِينَ[٦]، وَالرُّهْبَانِ[٧]، وَأَصْحَابِ الصَّوَامِعِ[٨] المُعْتَمِلِينَ.

---

(١) في ج،د زيادة: «في».

(٢) «دِرْهَماً» ليست في أ.

(٣) المُعْتَمِل هو: الَّذي يَعْمَل بِنَفْسِه. لسان العرب (١١/ ٤٧٥)، القاموس المحيط (ص١٠٣٦).

(٤) الكِتَابيُّ: الَّذي يُؤْمِن بِنَبيٍّ، ويُقِرُّ بِكِتَابٍ، وهم: اليَهُود والنَّصارى. البناية شرح الهداية (٥/ ٤٣).

(٥) المجوسي: نسبة إلى المَجُوسيَّة؛ وهي: نِحْلَة يَدَّعي أصحابُها أنَّ الخيرَ مِن فِعْلِ النُّور، وأنَّ الشَّرَّ مِن فِعْلِ الظُّلْمَة؛ ولهذا يَعْبُدُون النَّار؛ لاعتِقَادِهِم أنَّها من النُّور. المِلَل والنِّحَل (٢/ ٣٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٤٢).

(٦) القِسِّيسُون: جَمْع قِسِّيس؛ وهو: رَئِيس النَّصارى في العِلْم. طلبة الطلبة (ص٨٣)، الكليات (ص٤٧٨).

(٧) الرُّهْبَان: جَمْع رَاهِبٍ؛ وهو: عَابِدُ النَّصَارى. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٢٠٢).

(٨) الصَّوامِع: المَعابِد الصَّغيرَة للرُّهْبَان، وقيل: هي: مَعابِد الصَّابِئِين. تفسير ابن كثير (٥/ ٤٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

وَمَنْ أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ: سَقَطَتْ.

وَإِنِ ٱجْتَمَعَتْ جِزْيَتَانِ: تَدَاخَلَتَا.

وَيُكَلَّفُ الذِّمِّيُّ إِحْضَارَهَا بِنَفْسِهِ؛ فَيُعْطِيهَا قَائِماً، وَالقَابِضُ[(١)] مِنْهُ قَاعِداً.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْخُذُ بِتَلْبِيبِهِ[(٢)]، وَيَهُزُّهُ، وَيَقُولُ لَهُ: «أَعْطِ الجِزْيَةَ يَا ذِمِّيُّ»[(٣)]، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَا عَدُوَّ اللَّهِ»[(٤)].

وَتَجِبُ بِأَوَّلِ الحَوْلِ، وَيُمْهَلُ إِلَى آخِرِهِ؛ تَيْسِيراً.

(١) في هـ: «والآخذ».

(٢) أي: يَجْمَع ثِيَابَه عند صَدْرِه ونَحْرِه، والتَّلْبِيب: مَجْمَع ما في مَوْضِع اللَّبَب مِن ثيابِ الرَّجُل. الصحاح (١/ ٢١٦)، لسان العرب (١/ ٧٣٤).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢/ ٤٠٣)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

(٤) دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام (١/ ٢٩٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٠٢).

فَصْلٌ[١]

وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ بِيعَةٍ[٢]، وَلَا كَنِيسَةٍ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، وَيُعَادُ مَا ٱنْهَدَمَ كَمَا كَانَ، وَلَا يُنْقَلُ.

وَيُمَيَّزُ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَنِ المُسْلِمِينَ فِي: زِيِّهِمْ، وَمَرَاكِبِهِمْ، وَسُرُوجِهِمْ[٣]، وَقَلَانِسِهِمْ[٤].

وَلَا يَرْكَبُونَ الخَيْلَ، وَلَا يَحْمِلُونَ السِّلَاحَ، وَيُجْعَلُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ عَلَامَةٌ؛ حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَيْهَا سَائِلٌ يَدْعُو لَهُمْ.

وَتُمَيَّزُ نِسَاؤُهُمْ عَنْ نِسَائِنَا فِي الطُّرُقِ[٥] وَالحَمَّامَاتِ بِعَلَامَةٍ.

وَيُؤْمَرُ الذِّمِّيُّ بِشَدِّ الزُّنَّارِ[٦] مِنَ الصُّوفِ الغَلِيظِ، دُونَ الإِبْرِيسَمِ[٧].

وَيُمْنَعُ عَنْ لِبَاسٍ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ، وَالزُّهْدِ، وَالشَّرَفِ؛ كَالصُّوفِ وَنَحْوِهِ.

---

(١) فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(٢) البِيعَة: مَعْبَد اليَهُود. مِنحة السُّلوك (٣/ ٤٢٦).

(٣) السُّرُوج: جَمْع سَرْج - بفتح السِّين -؛ وهو: رَحْل الدَّابَّة. لسان العرب (٢/ ٢٩٧)، تاج العروس (٦/ ٣٦).

(٤) قَلَانِس: جَمْع قَلَنْسُوَة؛ وهي: لِبَاسٌ يَكُونُ على الرَّأس. القاموس المحيط (ص٥٦٧).

(٥) في أ، ب، هـ: «الطريق».

(٦) الزُّنَّار: حِزامٌ للنَّصارى. مختار الصحاح (ص١٣٨).

(٧) الإِبْرِيسَمُ: الحَرِير؛ وهي كلمةٌ مُعرَّبةٌ. الصحاح (٥/ ١٨٧١)، القاموس المحيط (ص١٠٧٩).

وَلَا يُبْدَأُ بِالسَّلَامِ، وَلَا بَأْسَ بِرَدِّ سَلَامِهِ، وَلَا يَزِيدُ الرَّادُّ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ»، وَلَوْ قَالَ فِي جَوَابِهِ: «السَّلَامُ عَلَى مَنِ ٱتَّبَعَ الهُدَى»: جَازَ.

وَلَوْ قَالَ لِلذِّمِّيِّ: «أَطَالَ اللَّهُ بَقَاءَكَ»: لَمْ يَجُزْ؛ إِلَّا إِذَا نَوَى بِهِ إِطَالَةَ بَقَائِهِ لِإِسْلَامِهِ، أَوْ لِمَنْفَعَةِ الجِزْيَةِ.

وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ.

وَلَا يَنْتَقِضُ عَقْدُ[(١)] الذِّمَّةِ؛ إِلَّا أَنْ[(٢)] يَلْحَقَ بِدَارِ الحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبُوا عَلَى مَوْضِعٍ وَيُحَارِبُونَا[(٣)]، فَعِنْدَ ذَلِكَ: هُمْ كَالمُرْتَدِّينَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ[(٤)] يُسْتَرَقُّونَ؛ بِخِلَافِ المُرْتَدِّينَ.

وَمَالُ الخَرَاجِ، وَالجِزْيَةِ، وَهَدَايَا أَهْلِ الحَرْبِ: تُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ؛ كَسَدِّ الثُّغُورِ، وَبِنَاءِ القَنَاطِرِ[(٥)] وَالجُسُورِ، وَأَرْزَاقِ القُضَاةِ وَالعُلَمَاءِ، وَالغُزَاةِ مَعَ أَوْلَادِهِمْ، وَالعُمَّالِ.

وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ القَبْضِ: سَقَطَ نَصِيبُهُ.

(١) في هـ: «عهد».

(٢) في ج،د: «بأن».

(٣) في أ: «ويحاربون»، وفي هـ: «ويتحاربون».

(٤) «إِلَّا أَنَّهُمْ» ليست في ب.

(٥) في أ،ب،هـ: «القناطير».

والقَنَاطِر: جَمْع قَنْطَرة؛ وهي: ما يُحكَم بِنَاؤُه ويُعبَرُ عليه النَّهر، ولا يُرْفَع. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٨٨)، لسان العرب (٥/ ١١٨)، البناية شرح الهداية (٧/ ٢٦٥).

فَصْلٌ[١]

وَمَنِ ٱرْتَدَّ: عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، وَكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ، وَحُبِسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٱسْتِحْبَاباً - وَقِيلَ: وُجُوباً[٢] -؛ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ: قُتِلَ.

فَإِنْ قَتَلَهُ رَجُلٌ قَبْلَ عَرْضِ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ[٣]: كُرِهَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَالمُرْتَدَّةُ لَا تُقْتَلُ؛ بَلْ تُحْبَسُ حَتَّى تُسْلِمَ، وَكَذَا الصَّبِيُّ المُمَيِّزُ.

وَيَزُولُ مِلْكُ المُرْتَدِّ عَنْ أَمْوَالِهِ زَوَالاً مَوْقُوفاً؛ فَإِنْ أَسْلَمَ: عَادَ مِلْكُهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ: فَكَسْبُ إِسْلَامِهِ لِوَرَثَتِهِ، وَكَسْبُ رِدَّتِهِ فَيْءٌ.

وَيُعْتَقُ مُدَبَّرُوهُ[٤]، وَأُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ، وَتَحُلُّ الدُّيُونُ الَّتِي عَلَيْهِ.

وَالمُرْتَدَّةُ كَسْبُهَا لِوَرَثَتِهَا.

وَلَحَاقُهُ بِدَارِ الحَرْبِ مَعَ الحُكْمِ بِهِ: كَالمَوْتِ.

---

(١) فِي المُرْتَدِّ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤٥)، الدُّرُّ المختار (٤/ ٢٢٥)، اللُّباب في شرح الكتاب (٤/ ١٤٨).

(٣) «عَلَيْهِ» ليست في أ.

(٤) في أ، ب: «مُدَبَّره».

وَتَصَرُّفَاتُ المُرْتَدِّ أَقْسَامٌ[١]:

نَافِذٌ: كَالطَّلَاقِ، وَالِاسْتِيلَادِ[٢]، وَقَبُولِ الهِبَةِ[٣]، وَإِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ.

وَبَاطِلٌ: كَالنِّكَاحِ، وَالذَّبْحِ.

وَمَوْقُوفٌ: كَالمُفَاوَضَةِ[٤]، وَالبَيْعِ[٥]، وَالشِّرَاءِ، وَالرَّهْنِ، وَالإِجَارَةِ، وَالهِبَةِ، وَالإِعْتَاقِ، وَالتَّدْبِيرِ.

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ مَجْنُونٍ، وَصَبِيٍّ وَسَكْرَانَ لَا يَعْقِلَانِ.

وَيَصِحُّ إِسْلَامُ[٦] الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ.

(١) في هـ زيادة: «أربعة».

(٢) الاسْتِيلَاد: جَعْل الأَمَة أُمَّ ولدٍ. طلبة الطلبة (ص٦٤).

(٣) في ج: «الهديَّة».

(٤) في ج: «كالمقارضة».

(٥) في هـ: «وكالبيع».

(٦) في أ: «إقرار».

فَصْلٌ[١]

وَالخَوَارِجُ[٢] يُدْعَوْنَ إِلَى طَاعَةِ الإِمَامِ[٣]، وَتُكْشَفُ شُبْهَتُهُمْ.

وَلَا يَبْدَؤُهُمُ[٤] الإِمَامُ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَؤُوا بِهِ، أَوْ يَجْتَمِعُوا لَهُ؛ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُفَرِّقَهُمْ.

فَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ: أُجْهِزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتُّبِعَ مُوَلِّيهِمْ؛ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا تُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ.

وَيَجُوزُ القِتَالُ بِأَسْلِحَتِهِمْ، وَرُكُوبُ خَيْلِهِمْ عِنْدَ الحَاجَةِ.

وَيَحْبِسُ الإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى يَتُوبُوا؛ فَيَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ.

وَمَا جَبَوْهُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَالعُشْرِ، وَالخَرَاجِ مِنَ البِلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا: لَمْ يُثَنَّ[٥]، وَيُفْتَى المَأْخُوذُ مِنْهُ بِإِعَادَةِ الزَّكَاةِ وَالعُشْرِ إِنْ كَانَ

---

(١) فِي الخَوَارِجِ، وَالبُغَاةِ.

(٢) الخَوَارِج: أوَّل فِرْقَة ظَهَرَت في الإسلام، وخَرَجَتْ في خِلَافَة عليِّ بن أبي طَالبٍ رضي الله عنه، فقَاتَلَهُم، وقد جاءت أحاديثُ كثيرة في التَّحذير منهم، وبيان مُرُوقِهِم من الإسلام، مِن مُعتَقَدَاتِهِم: تَكْفِير صَاحِب الكبيرة. المِلَل والنِّحَل (١/ ١١٤)، البداية والنهاية (١٠/ ٥٥٩).

(٣) في أ،ج،د،هـ: «إلى الإسلام».

(٤) في أ،ب،هـ: «يبدأ بهم».

(٥) أي: لَمْ يَأْخُذْه الإمامُ ثانياً. العناية شرح الهداية (٢/ ١٩٨).

الآخِذُونَ أَغْنِيَاءَ؛ بِخِلَافِ الخَرَاجِ.

وَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ: فَهُوَ هَدَرٌ.

وَلَوْ غَلَبُوا عَلَى بَلَدٍ، وَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ رَجُلاً آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرْنَا عَلَى البَلَدِ قَبْلَ ٱسْتِقْرَارِ مُلْكِهِمْ، وَإِجْرَاءِ أَحْكَامِهِمْ: وَجَبَ القِصَاصُ؛ وَإِلَّا فَهُوَ هَدَرٌ.

وَلَا يَأْثَمُ العَادِلُ، وَلَا يَضْمَنُ بِإِتْلَافِ مَالِ البَاغِي، أَوْ نَفْسِهِ.

وَالبَاغِي يَأْثَمُ فِيمَا يَفْعَلُ بِالعَادِلِ، وَلَا يَضْمَنُ.

فَلَوْ قَتَلَ العَادِلُ البَاغِيَ: وَرِثَهُ، وَلَوْ قَتَلَهُ البَاغِي وَقَالَ: «قَتَلْتُهُ مُحِقّاً»: وَرِثَهُ[1]، وَإِنْ قَالَ: «قَتَلْتُهُ مُبْطِلاً»: لَمْ يَرِثْهُ.

(١) في هـ: «يرثه».

كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ

يَجُوزُ الصَّيْدُ بِالكَلْبِ، وَالفَهْدِ، وَالبَازِيِّ[١]، وَالصَّقْرِ، وَكُلِّ جَارِحٍ مُعَلَّمٍ؛ إِلَّا الخِنْزِيرَ.

وَقِيلَ: إِلَّا الأَسَدَ، وَالدُّبَّ، وَالذِّئْبَ، وَالحِدَأَةَ[٢].

وَتَعَلُّمُ[٣] الكَلْبِ، وَنَحْوِهِ: بِتَرْكِهِ الأَكْلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَيَحِلُّ مَا ٱصْطَادَهُ فِي الثَّالِثَةِ.

وَقِيلَ: تَعَلُّمُهُ بِغَلَبَةِ ظَنِّ صَاحِبِهِ أَنَّهُ تَعَلَّمَ[٤].

وَقِيلَ: تَعَلُّمُهُ بِقَوْلِ الصَّيَّادِينَ: «إِنَّهُ تَعَلَّمَ[٥]».

وَتَعَلُّمُ البَازِيِّ، وَنَحْوِهِ: بِإِجَابَتِهِ إِذَا دُعِيَ.

---

(١) البَازِيُّ: ضَرْبٌ من الصُّقُور، والجَمْع: بَوَاز، وبُزَاة. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١١٢).

(٢) اسْتِثْناء الأَسَدِ والدُّبِّ هو قولُ أبي يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ، ورُوِي أيضاً: الذِّئب، وأَلْحَق بَعضُهم: الحِدَأَة. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٤٠١)، الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٠).

(٣) في أ: «وتعليم».

(٤) وهو رواية عن أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٤)، تبيين الحقائق (٦/ ٥١).

(٥) في هـ: «معلَّم».

وهو رواية عن أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٦٤)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٠).

فَإِذَا أَرْسَلَ الجَارِحَ المُعَلَّمَ، وَسَمَّى عِنْدَ إِرْسَالِهِ، فَجَرَحَ صَيْداً، ومَاتَ: حَلَّ.

وَإِنْ لَمْ يَجْرَحْهُ: لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ خَنَقَهُ، أَوْ كَسَرَهُ.

فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الفَهْدُ أَوِ الكَلْبُ: لَمْ يَحِلَّ؛ بِخِلَافِ البَازِيِّ.

وَلَا يَحِلُّ مَا ٱصْطَادَهُ[١] قَبْلَ هَذَا[٢] - مُحْرَزاً[٣] كَانَ[٤]، أَوْ[٥] فِي الصَّحْرَاءِ -، وَلَا مَا يَصِيدُهُ بَعْدَهُ؛ حَتَّى يَصِيرَ مُعَلَّماً بِمَا ذَكَرْنَا.

(١) في ج،د: «صاده».
(٢) في ج زيادة: «مجرَّداً».
(٣) أي: مَوْضُوعاً في مَكانٍ حَصينٍ، كَبَيتٍ أو غَيرِه. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص١١١)، التعريفات للجرجاني (ص٢٠٥).
(٤) في ب، هـ زيادة: «في البيتِ».
(٥) «أَوْ» ليست في أ.

وَلَوْ فَرَّ بَازٍ مِنْ صَاحِبِهِ، وَلَمْ يُجِبْهُ إِذَا دَعَاهُ، ثُمَّ صَادَ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الكَلْبِ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا.

وَلَوْ شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: حَلَّ.

وَكَذَا لَوْ أَكَلَ مَا أَعْطَاهُ صَاحِبُهُ مِنْهُ، أَوْ خَطَفَهُ مِنْ صَاحِبِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ.

وَلَوْ قَطَعَ مِنَ الصَّيْدِ قِطْعَةً فَأَكَلَهَا، ثُمَّ ٱتَّبَعَهُ، فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ: لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ أَلْقَى مَا قَطَعَهُ، وَٱتَّبَعَهُ[1] فَقَتَلَهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حَتَّى أَخَذَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ مَرَّ بِتِلْكَ القِطْعَةِ فَأَكَلَهَا: حَلَّ.

(١) في ب: «ثم اتَّبعه».

وَإِنْ أَدْرَكَ المُرْسِلُ الصَّيْدَ حَيّاً مِثْلَ حَيَاةِ المَذْبُوحِ: وَجَبَتْ ذَكَاتُهُ، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى مَاتَ: لَمْ يَحِلَّ.

وَكَذَا البَازِيُّ، وَالسَّهْمُ.

وَكَذَا إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ لِضِيقِ الوَقْتِ، أَوْ لِفَقْدِ الآلَةِ؛ كَالأَهْلِيِّ إِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ: لَا يَحِلُّ بِذَكَاةِ الِاضْطِرَارِ.

وَلَوْ وَقَعَ الصَّيْدُ عِنْدَ مَجُوسِيٍّ، وَقَدَرَ عَلَى ذَبْحِهِ، ثُمَّ مَاتَ: لَمْ يُؤْكَلْ.

وَلَوْ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ، فَأَخَذَ غَيْرَهُ: حَلَّ.

وَلَوْ أَرْسَلَهُ عَلَى صَيْدٍ كَثِيرٍ، وَسَمَّى مَرَّةً وَاحِدَةً: يَحِلُّ كُلُّ مَا قَتَلَهُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ.

بِخِلَافِ الشَّاتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَمْ تُضْجَعْ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَى.

وَكُمُونُ[١] الفَهْدِ لَا يَقْطَعُ حُكْمَ إِرْسَالِهِ، وَكَذَا الكَلْبُ إِذَا ٱعْتَادَ عَادَتَهُ.

وَإِذَا أَخَذَ الجَارِحُ صَيْداً بَعْدَ صَيْدٍ بِإِرْسَالٍ وَاحِدٍ: حَلَّ الكُلُّ؛ مَا لَمْ يُعْرِضْ بِٱسْتِرَاحَةٍ[٢].

كَمَا لَوْ جَثَمَ[٣] عَلَى الصَّيْدِ زَمَاناً طَوِيلاً، فَمَرَّ بِهِ صَيْدٌ آخَرُ، فَقَتَلَهُ: لَمْ يَحِلَّ الثَّانِي.

(١) الكُمُونُ: الاسْتِتَار. تاج العروس (٣٦/ ٦٢).
(٢) في هـ زيادة: «يحلُّ».
(٣) جَثَمَ: لَزِم مَكانَه فلم يبرح. لسان العرب (١٢/ ٨٢).

وَلَوْ مَرَّ[١] السَّهْمُ مِنَ الصَّيْدِ المَقْصُودِ إِلَى آخَرَ، فَقَتَلَهُ: حَلَّا.

وَلَوْ أَرْسَلَ بَازِيّاً[٢] عَلَى صَيْدٍ، فَنَزَلَ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ طَارَ، وَأَخَذَهُ: حَلَّ إِنْ قَصُرَ الزَّمَانُ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ تَمَكُّناً؛ لَا ٱسْتِرَاحَةً.

وَلَوْ أَخَذَ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ صَيْداً، وَلَمْ يُعْلَمْ هَلْ أَرْسَلَهُ أَحَدٌ أَمْ لَا؟ لَمْ يَحِلَّ.

وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مُعَلَّمٍ، أَوْ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَمْداً: لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ مَعَهُ: حَلَّ، وَكُرِهَ.

وَلَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ المَجُوسِيُّ، أَوْ أَغْرَاهُ بِهِ[٣]، فَزَادَ عَدْوُهُ: لَمْ يُكْرَهْ.

وَكَذَا لَوْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ الثَّانِي؛ بَلْ حَمَلَ عَلَيْهِ، فَزَادَ عَدْوُهُ.

وَلَوْ أَرْسَلَهُ مَجُوسِيٌّ، فَأَغْرَاهُ بِهِ مُسْلِمٌ، فَزَادَ عَدْوُهُ: لَمْ يُكْرَهْ.

وَتُعْتَبَرُ الأَهْلِيَّةُ وَعَدَمُهَا[٤] عِنْدَ الإِرْسَالِ؛ لَا[٥] عِنْدَ الأَخْذِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا تَحِلُّ ذَكَاتُهُ: فَهُوَ[٦] كَالمَجُوسِيِّ فِيمَا قُلْنَا.

---

(١) في ج،د: «مرق».

(٢) في ج،د: «بازيه».

(٣) «بِهِ» ليست في هـ.

(٤) في هـ: «وغيرها».

(٥) «لَا» ليست في ج.

(٦) «فَهُوَ» ليست في ج.

وَالمُسْلِمُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي صَيْدِ السَّمَكِ، وَالجَرَادِ.

وَلَوِ ٱنْفَلَتَ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ صَاحِبُهُ، فَأَغْرَاهُ مُسْلِمٌ بِالصَّيْدِ، فَأَخَذَهُ: حَلَّ.

فَصْلٌ[١]

وَمَنْ سَمِعَ حِسّاً ظَنَّهُ حِسَّ صَيْدٍ؛ فَرَمَاهُ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحاً؛ فَأَصَابَ غَيْرَهُ: حَلَّ المُصَابُ إِذَا كَانَ المَسْمُوعُ حِسُّهُ صَيْداً[٢]؛ وَلَوْ كَانَ خِنْزِيراً.

بِخِلَافِ مَا لَوْ ظَهَرَ أَنَّهُ آدَمِيٌّ، أَوْ حَيَوَانٌ أَهْلِيٌّ: فَإِنَّهُ[٣] لَا يَحِلُّ المُصَابُ.

وَالطَّيْرُ المُسْتَأْنِسُ، وَالظَّبْيُ المَرْبُوطُ[٤]: أَهْلِيَّانِ حُكْماً.

وَلَوْ أَصَابَ المَسْمُوعَ حِسُّهُ، وَقَدْ ظَنَّهُ آدَمِيّاً؛ فَظَهَرَ صَيْداً: حَلَّ.

وَلَوْ رَمَى إِلَى طَائِرٍ؛ فَأَصَابَ صَيْداً، وَمَرَّ[٥] الطَّائِرُ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ وَحْشِيٌّ، أَوْ[٦] أَهْلِيٌّ: حَلَّ الصَّيْدُ.

بِخِلَافِ مَا لَوْ رَمَى إِلَى بَعِيرٍ؛ فَأَصَابَ صَيْداً، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ نَادٌّ، أَمْ لَا، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ نَادٌّ: حَلَّ.

---

(١) فِي الرَّمْيِ.

(٢) في أ: «حسَّ صيد»، وفي هـ: «المصاب جنس صيد».

(٣) «فَإِنَّهُ» ليست في هـ.

(٤) في هـ زيادة: «هما».

(٥) في هـ: «وطار».

(٦) «أَوْ» ليست في ج.

وَلَوْ رَمَى إِلَى سَمَكَةٍ، أَوْ جَرَادَةٍ؛ فَأَصَابَ صَيْداً: حَلَّ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ[١].

(١) وهي الصَّحِيحَة، والرِّواية الأُخْرَى: لا يَحلُّ؛ لأنَّه لا ذكاة فيهما. بدائع الصنائع (٥/ ٥٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٧)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٣٩).

وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ، أَوْ جَرَحَهُ الجَارِحُ، فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنِ الصَّائِدِ، وَلَمْ يَزَلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ[١] مَيِّتاً: حَلَّ.

وَإِنْ قَعَدَ عَنْ طَلَبِهِ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيِّتاً: لَمْ يَحِلَّ.

وَكَذَا لَوْ وَجَدَ بِهِ جِرَاحَةً أُخْرَى.

وَلَوْ رَمَى صَيْداً فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ، أَوْ جَبَلٍ، أَوْ شَجَرَةٍ[٢]، أَوْ حَائِطٍ، أَوْ آجُرَّةٍ[٣]، ثُمَّ وَقَعَ مِنْهُ إِلَى الأَرْضِ، أَوْ رَمَاهُ فِي جَبَلٍ[٤]، فَتَرَدَّى مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى الأَرْضِ، أَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ عَلَى رُمْحٍ مَنْصُوبٍ، أَوْ قَصَبَةٍ قَائِمَةٍ، أَوْ حَرْفِ[٥] آجُرَّةٍ[٦]: لَمْ يَحِلَّ؛ إِلَّا إِذَا أَبَانَ رَأْسَهُ[٧] بِالرَّمْيَةِ.

وَلَوْ وَقَعَ عَلَى الأَرْضِ حَيّاً؛ فَمَاتَ، أَوْ عَلَى جَبَلٍ، أَوْ ظَهْرِ بَيْتٍ، أَوْ آجُرَّةٍ مَوْضُوعَةٍ، أَوْ صَخْرَةٍ؛ فَاسْتَقَرَّ[٨] عَلَيْهَا: حَلَّ؛ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ حَدُّ[٩] الصَّخْرَةِ، فَيَشُقَّ بَطْنَهُ: فَيَحْرُمَ.

وَإِنْ كَانَ الطَّيْرُ مَائِيّاً؛ فَرَمَاهُ فِي المَاءِ: حَلَّ إِنْ لَمْ يَنْغَمِسْ بِالجِرَاحَةِ فِيهِ.

---

(١) في هـ: «أصاب».
(٢) في ب،هـ: «صخرة».
(٣) الآجُرَّة: الطِّين المَحْرُوق بالنَّار الَّذي يُبنَى به. البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٤٦)، تاج العروس (١٠/ ٢٩).
(٤) في ب،ج: «حبل».
(٥) حَرْفُ الشَّيء: طَرَفُه، وشَفِيرُهُ، وحَدُّهُ. الصحاح (٤/ ١٣٤٢).
(٦) في أ،هـ: «خزفٍ أو آجُرَّة».
(٧) أي: قَطَعَه. تاج العروس (٣٤/ ٢٩٦).
(٨) في ب: «فيستقرُّ».
(٩) في أ،هـ: «حدَّة».

وَلَا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِالبُنْدُقَةِ[١]، وَعَرْضِ المِعْرَاضِ[٢]، وَالعَصَا الَّتِي لَا حَدَّ[٣] لَهَا يَجْرَحُ، وَالحَجَرِ الثَّقِيلِ؛ وَلَوْ جَرَحَ، وَلَوْ كَانَ[٤] خَفِيفاً وَفِيهِ حِدَّةٌ: حَلَّ.

وَلَوْ رَمَاهُ بِمَرْوَةٍ[٥] مُحَدَّدَةٍ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ: لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ أَبَانَ رَأْسَهُ، أَوْ قَطَعَ أَوْدَاجَهُ[٦]: حَلَّ[٧].

وَلَوْ رَمَاهُ بِسَيْفٍ، أَوْ سِكِّينٍ: حَلَّ؛ إِنْ جَرَحَهُ بِحَدِّهِ.

وَإِذَا جَرَحَ السَّهْمُ أَوِ الكَلْبُ الصَّيْدَ جُرْحاً غَيْرَ مُدْمٍ: قِيلَ: يَحِلُّ، وَهُوَ الأَظْهَرُ[٨]، وَقِيلَ: لَا يَحِلُّ[٩]، وَقِيلَ: يَحِلُّ فِي الجِرَاحَةِ الكَبِيرَةِ؛ لَا فِي الصَّغِيرَةِ[١٠].

---

(١) البُندُقة: طِينَةٌ مُدَوَّرَةٌ يُرمَى بها الصَّيدُ وغَيرُه. الصحاح (٤/ ١٤٥٢)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٥١).

(٢) المِعراض: سَهْمٌ طَويلٌ لا رِيشَ فيه ولا نَصْل يُرمَى به. البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٤٩)، تاج العروس (١٨/ ٤١٤).

(٣) في أ: «حدَّة».

(٤) في ب زيادة: «منه».

(٥) المَرْوة: وَاحِدَة المَرْو؛ وهي: حجارة بِيضٌ برَّاقةٌ تُقدَح منها النَّار. الصحاح (٦/ ٢٤٩١).

(٦) الأَوْدَاج: ما أَحَاطَ بالعُنُق من العُرُوقِ الَّتي يَقْطَعُها الذَّابح، وَاحِدُها: وَدَجٌ، وهُمَا: وَدَجَانِ. لسان العرب (٢/ ٣٩٧).

(٧) «حَلَّ» ليست في أ،ج.

(٨) وهو قولُ أبي يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ. النتف في الفتاوى (١/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).

(٩) وهو قول أبي حَنِيفَة ومُحمَّد بن الحَسَن رَحِمَهُمَا اللَّهُ. النتف في الفتاوى (١/ ٢٣٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).

(١٠) تبيين الحقائق (٦/ ٥٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٥٠).

وَلَوْ ذَبَحَ شَاةً، وَلَمْ يَسِلْ مِنْهَا دَمٌ: فَعَلَى القَوْلَيْنِ[١].

وَقِيلَ: إِنْ تَحَرَّكَتْ: حَلَّتْ، وَلَوْ خَرَجَ الدَّمُ وَلَمْ تَتَحَرَّكْ: لَا تَحِلُّ[٢].

وَلَوْ أَصَابَ السَّهْمُ ظِلْفَ[٣] الصَّيْدِ، أَوْ قَرْنَهُ: حَلَّ؛ إِنْ أَدْمَاهُ.

---

(١) فتَحِلُّ على قولِ أبي بكر الإسكاف وأبي جعفر الهِنْداويِّ ﷺ، ولا تَحِلُّ على قول إسماعيل الصَّفَّار رَحِمَهُ اللَّهُ. بدائع الصنائع (٥/ ٤٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٧٠)، تبيين الحقائق (٦/ ٥٩).

(٢) وهو قول مُحمَّد بن مقاتل رَحِمَهُ اللَّهُ. تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٧)، البحر الرائق (٨/ ١٩٦).

(٣) في هـ: «ظُفر».
والظِّلْف من الشَّاء والبَقَر ونَحوِها كالظُّفُر من الإنسان. لسان العرب (٩/ ٢٢٩).

وَلَوْ رَمَى صَيْداً فَقَطَعَ عُضْوَهُ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ رَأْسِهِ: حَلَّ الصَّيْدُ؛ لَا المَقْطُوعُ.

وَإِنْ قُطِعَ[1] نِصْفَيْنِ، أَوْ قَطَعَهُ أَثْلَاثاً وَالأَكْثَرُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، أَوْ قَطَعَ نِصْفَ رَأْسِهِ، أَوْ أَكْثَرَهُ: حَلَّ الكُلُّ.

وَلَوْ تَعَلَّقَ العُضْوُ المَقْطُوعُ بِجِلْدِهِ؛ فَإِنْ كَانَ يَلْتَئِمُ[2] لَوْ تَرَكَهُ: حَلَّ العُضْوُ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(١) في ج،د: «قدَّه».

(٢) يَلْتَئِم: يَنْدَمِل، يُقالُ: انْدَمَل الجُرْحُ؛ أي: تَرَاجَع إلى البُرْء. المصباح المنير (١/ ١٩٩)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٤٤).

وَلَا يَحِلُّ صَيْدُ المَجُوسِيِّ، وَالمُرْتَدِّ، وَالوَثَنِيِّ، وَالمُحْرِمِ؛ بِخِلَافِ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ.

وَمَنْ رَمَى صَيْداً، فَأَصَابَهُ وَلَمْ يُثْخِنْهُ[١]، فَرَمَاهُ آخَرُ، فَقَتَلَهُ: فَهُوَ لَهُ، وَيَحِلُّ.

وَإِنْ أَثْخَنَهُ الأَوَّلُ: فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يَحِلَّ، وَيَضْمَنُ الثَّانِي قِيمَتَهُ مَجْرُوحاً بِجِرَاحَةِ الأَوَّلِ؛ إِنْ عُلِمَ حُصُولُ القَتْلِ بِالثَّانِي.

وَإِنْ عُلِمَ حُصُولُهُ بِهِمَا، أَوْ شُكَّ: ضَمِنَ الثَّانِي مَا نَقَصَتْهُ جِرَاحَتُهُ، وَنِصْفَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحاً بِجِرَاحَتَيْنِ، وَنِصْفَ قِيمَةِ لَحْمِهِ.

وَإِنْ كَانَ الرَّامِي ثَانِياً[٢] هُوَ الأَوَّلُ: فَحُكْمُ الإِبَاحَةِ مَا قُلْنَا، وَصَارَ كَمَا لَوْ رَمَى صَيْداً عَلَى جَبَلٍ، فَأَثْخَنَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِياً، فَأَنْزَلَهُ: لَا يَحِلُّ.

وَيَحِلُّ صَيْدُ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[٣].

وَلَوْ رَمَى صَيْداً، ثُمَّ رَمَاهُ آخَرُ، فَأَصَابَ سَهْمُ الثَّانِي سَهْمَ الأَوَّلِ، فَرَدَّهُ إِلَى صَيْدٍ آخَرَ، فَقَتَلَهُ: حَلَّ؛ إِنْ سَمَّى الثَّانِي.

وَلَوْ رَمَى صَيْداً بِمِعْرَاضٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ، فَأَصَابَ سَهْماً، فَرَفَعَهُ، فَقَتَلَ صَيْداً جَرْحاً[٤]: حَلَّ.

---

(١) أي: لم يُوهِنْه ويُضْعِفْه. طلبة الطلبة (ص٨٥)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٦٦).

(٢) في ب: «الثاني».

(٣) «لَحْمُهُ» ليست في ج، د.

(٤) في ج: «جراحاً».

وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً لِلصَّيْدِ فِي أَرْضِ الغَيْرِ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ: فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ[١] نَصَبَهَا لِلْجَفَافِ[٢]: لَمْ يَكُنْ لَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ[٣].

وَمَنْ أَخَذَ صَيْداً، أَوْ فَرْخَهُ[٤]، أَوْ بَيْضَهُ مِنْ دَارِ رَجُلٍ، أَوْ أَرْضِهِ: فَهُوَ لَهُ؛ إِلَّا أَنْ يُغْلِقَ البَابَ لِإِحْرَازِهِ: فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُهُ.

وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ، أَوْ رَمَى شِصّاً[٥] فَتَعَلَّقَتْ بِهِ سَمَكَةٌ، فَٱضْطَرَبَا حَتَّى ٱنْقَطَعَتِ الشَّبَكَةُ وَخَيْطُ الشِّصِّ، وَخَلَصَا، فَصَادَهُمَا آخَرُ: فَهُمَا لَهُ.

وَلَوْ لَمْ يَخْلُصْ حَتَّى[٦] جَاءَ الصَّائِدُ، وَقَدَرَ عَلَى أَخْذِهِ، ثُمَّ خَلَصَ، وَٱنْفَلَتَ[٧]: فَهُوَ عَلَى مِلْكِهِ.

وَكَذَا لَوْ رَمَى بِالسَّمَكَةِ خَارِجَ المَاءِ، فَٱضْطَرَبَتْ، ثُمَّ وَقَعَتْ فِي المَاءِ.

---

(١) «وَلَوْ» ليست في ج.

(٢) أي: للتَّجْفِيف، يقال: جَفَّ الشيء يَجِفُّ جُفوفاً وجَفافاً: إذا يَبِسَ. لسان العرب (٩/ ٢٨).

(٣) في ب: «أخذه».

(٤) في ج، د: «فراخه».

(٥) الشِّصُّ - بكَسْر الشِّين وفَتحِها -: حَديدَةٌ مُعْوجَّةٌ يُصَاد بها السَّمَك. تهذيب اللغة (١١/ ١٧٩)، لسان العرب (٧/ ٤٨).

(٦) في ج زيادة: «إذا».

(٧) في ج: «وانقلب»، وفي هـ: «وانتقلت».

وَلَوْ[١] رَمَى صَيْداً فَصَرَعَهُ[٢]، وَغُشِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ[٣] وَطَارَ، فَأَخَذَهُ آخَرُ: فَهُوَ لَهُ.

وَلَوْ جَرَحَهُ جِرَاحَةً مُثْخِنَةً، ثُمَّ بَرِئَ وَطَارَ: فَهُوَ لِلْأَوَّلِ.

(١) في هـ: «وكذا لو».

(٢) في ب: «فضربه».

(٣) «ثُمَّ أَفَاقَ» ليست في ج.

فَصْلٌ[١]

وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مِخْلَبٍ[٢] مِنَ الطَّيْرِ[٣].

وَيَحْرُمُ الضَّبُعُ، وَالثَّعْلَبُ، وَاليَرْبُوعُ[٤]، وَابْنُ عِرْسٍ[٥]، وَالرَّخَمَةُ[٦]، وَالبُغَاثُ[٧]، وَالغُدَافُ[٨]، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ[٩] الَّذِي يَأْكُلُ الجِيَفَ.

---

(١) فِيمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَمَا يَحِلُّ.

(٢) المِخْلَبُ للطَّائِرِ والسِّبَاعِ؛ بمنزلة الظُّفُرِ للإنسان. الصحاح (١/ ١٢٢).

(٣) في ب: «الطُّيور».

(٤) اليَرْبُوع: دُوَيْبَّةٌ شَبِيهَةٌ بالفأرة، رِجْلَاه طَويلَتَان ويَدَاه قَصِيرَتان. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٥٥٨).

(٥) ابن عِرْس: دُوَيْبَّةٌ دون السِّنَّوْر، من سِبَاعِ الهَوَامِّ. بدائع الصنائع (٢/ ١٩٦)، لسان العرب (٦/ ١٣٧).

(٦) الرَّخَمَة: طَائرٌ أبقَع، يُشبِهُ النَّسْرَ في الخِلْقَة، غَزِيرُ الرِّيش، له مِنْقَارٌ طَويلٌ. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٥١٠).

(٧) البُغَاث: طَائرٌ أغْبَر دُون الرَّخَمَة، بَطِيءُ الطَّيَران. حياة الحيوان الكبرى (١/ ١٩٩).

(٨) الغُدَاف هو: الغُرَابُ الَّذي يأكلُ الجِيَفَ، ويقال له: غُرَاب البَيْنِ، أو: غُرَاب القَيْظِ، وقيل: هو الغُرَابُ مُطْلَقاً، وربَّما سُمِّي النَّسْرُ كثيرُ الرِّيش: غُدَافاً. طلبة الطلبة (ص١٠٢)، تاج العروس (٢٤/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٧٠).

(٩) الأَبْقَع: الَّذي فيه بَيَاضٌ وسَوَادٌ، وهو أَخْبَث ما يَكونُ من الغِرْبَان. لسان العرب (٨/ ١٧).

وَيَحِلُّ غُرَابُ الزَّرْعِ[١]، وَالعَقْعَقُ[٢]، وَاللَّقْلَقُ[٣].

وَيَحْرُمُ الضَّبُّ[٤]، وَالقُنْفُذُ، وَالسُّلْحُفَاةُ، وَالزُّنْبُورُ[٥]، وَالحَشَرَاتُ كُلُّهَا؛ إِلَّا الجَرَادَ؛ وَلَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ.

وَلَحْمُ الفَرَسِ: حَرَامٌ مُطْلَقاً[٦].

وَبَقَرُ الوَحْشِ، وَحُمُرُ الوَحْشِ، وَغَنَمُ الجَبَلِ: حَلَالٌ.

---

(١) غُرَاب الزَّرْع: طَائرٌ في حَجْم الحَمَامَة، أَسْوَد، بِرَأْسِه غَبَرةٌ ومَيْلٌ إلى البَياضِ، لا يَأْكُلُ الجِيَف، يقال له: الغُرَاب الزَّرْعِيُّ، وغُرَاب الزَّيْتُون. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٣).

(٢) العَقْعَق: طَائرٌ أَبلقُ بِسَوَادٍ وبَيَاضٍ، يُعَقْعِق بِصَوْتِه. مقاييس اللغة (٤/ ٨).

(٣) اللَّقْلق: طَائرٌ طَويلُ العُنُقِ والسَّاقَيْن والمِنْقَار، يَأْكُل الحَيَّات، وصَوْتُه اللَّقْلَقَة. تاج العروس (٢٦/ ٣٦٢).

(٤) في ب زيادة: «والضفدع».

(٥) الزُّنْبُور: حَشَرَةٌ طَائرَةٌ لَسَّاعَة. لسان العرب (٤/ ٣٣١).

(٦) «مُطْلَقاً» ليست في ج، د، هـ.

وَلَا يَحِلُّ مِنْ حَيَوَانِ المَاءِ إِلَّا أَنْوَاعُ السَّمَكِ كُلُّهَا.

وَلَا يَحِلُّ الطَّافِي مِنْهُ، وَهُوَ: المَيِّتُ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَيَحِلُّ مَا فِي بَطْنِهِ مِنَ السَّمَكِ.

وَلَوْ قَطَعَهُ فَمَاتَ: حَلَّ المَقْطُوعُ، وَالبَاقِي.

وَفِي مَوْتِهِ بِالحَرِّ أَوِ البَرْدِ، أَوْ كُدْرَةِ[١] المَاءِ: رِوَايَتَانِ[٢].

وَلَوْ حَصَرَ سَمَكاً فِي أَجَمَةٍ[٣] أَوْ نَحْوِهَا[٤]؛ فَمَاتَ لِضِيقِ المَكَانِ: حَلَّ.

وَمَا ٱنْحَسَرَ عَنْهُ المَاءُ، أَوْ أَلْقَاهُ إِلَى السَّاحِلِ حَيّاً؛ فَمَاتَ: يَحِلُّ.

وَلَوْ وَجَدَ عَلَى الأَرْضِ سَمَكَةً مَيِّتَةً: تَحِلُّ.

وَلَوْ وَجَدَ نِصْفَ سَمَكَةٍ فِي المَاءِ: لَا[٥] تَحِلُّ؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهَا مَقْطُوعَةٌ بِسَيْفٍ، أَوْ نَحْوِهِ.

وَلَوِ ٱشْتَرَى سَمَكَةً فِي خَيْطٍ؛ وَهِيَ فِي المَاءِ[٦]، وَقَبَضَ الخَيْطَ، ثُمَّ

---

(١) في ب،ج،د: «كُدورة».

(٢) إحداهما: يَحِلُّ أكلُه، وعليها الفتوى، والأُخْرَى: لا يَحِلُّ. بدائع الصنائع (٥/ ٣٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٥١٥).

(٣) الأَجَمَة: الحَظِيرَة، وتُطلَق على الشَّجَر الكَثِير المُلْتَفّ. لسان العرب (١٢/ ٨)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٧١).

(٤) «أَوْ نَحْوِهَا» ليست في ج.

(٥) «لَا» ليست في أ،ج.

(٦) في أ زيادة: «يحل».

دَفَعَهُ إِلَى البَائِعِ، وَقَالَ: «ٱحْفَظْهَا لِي[١]»، فَٱبْتَلَعَتْهَا[٢] سَمَكَةٌ أُخْرَى: فَالثَّانِيَةُ لِلْبَائِعِ، وَيُخْرِجُ الأُولَى، وَيُسَلِّمُهَا إِلَى المُشْتَرِي مِنْ غَيْرِ خِيَارٍ؛ وَإِنْ نَقَصَهَا الِٱبْتِلَاعُ[٣].

وَلَوِ ٱبْتَلَعَتِ المَرْبُوطَةُ أُخْرَى: فَهُمَا لِلْمُشْتَرِي؛ قَبَضَهَا أَوْ لَا[٤].

(١) «لِي» ليست في ج.
(٢) في أ، هـ: «فابتلعها».
(٣) في أ، هـ: «بالابتلاع».
(٤) «قَبَضَهَا أَوْ لَا» ليست في ج.

فَصْلٌ فِي الذَّبْحِ[١]

ذَبِيحَةُ المُسْلِمِ، وَالكِتَابِيِّ: حَلَالٌ.

بِخِلَافِ ذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ، وَالمُرْتَدِّ، وَالوَثَنِيِّ مُطْلَقاً، وَذَبِيحَةِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ، وَمَا ذُبِحَ مِنَ الصَّيْدِ فِي الحَرَمِ، وَلَوْ كَانَ الذَّابِحُ حَلَالاً.

وَالصَّبِيُّ[٢]، وَالمَجْنُونُ، وَالسَّكْرَانُ؛ إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الذَّبْحِ، وَيَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ: حَلَّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(١) «فِي الذَّبْحِ» ليست في ب،ج،د،هـ.

(٢) في ب زيادة: «والمرأة».

وَمَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ عَمْداً: مَيْتَةٌ، وَمَتْرُوكُهَا[١] نَاسِياً: حَلَالٌ.

وَوَقْتُ التَّسْمِيَةِ فِي غَيْرِ الصَّيْدِ: عِنْدَ الذَّبْحِ، وَفِي الصَّيْدِ: عِنْدَ الرَّمْيِ، أَوْ إِرْسَالِ[٢] الجَارِحِ.

وَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً، وَسَمَّى، وَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ: لَمْ تَحِلَّ؛ بِخِلَافِ الإِرْسَالِ، وَالرَّمْيِ.

وَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً وَسَمَّى، ثُمَّ رَمَى السِّكِّينَ، وَذَبَحَ بِآخَرَ[٣]: حَلَّ.

وَلَوْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ، ثُمَّ رَمَى بِغَيْرِهِ، فَقَتَلَ: لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ قَالَ فِي تَسْمِيَتِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ، مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، أَوْ: «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ[٤]» - بِالرَّفْعِ[٥] -، أَوْ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»، أَوْ «مِنْ فُلَانٍ»: حَلَّ، وَكُرِهَ.

وَلَوْ قَالَ: «وَمُحَمَّدٍ» - بِالجَرِّ -: لَمْ يَحِلَّ.

وَلَوْ قَالَ: «بِسْمِلَّ» - بِغَيْرِ هَاءٍ -، وَقَصَدَ بِهِ التَّسْمِيَةَ: حَلَّ.

وَلَوْ قَالَ: «اللَّهُمَّ ٱغْفِرْ لِي»، وَقَصَدَ بِهِ[٦] التَّسْمِيَةَ: لَمْ يَحِلَّ.

---

(١) في هـ: «وبتركها».
(٢) في أ،هـ: «وإرسال».
(٣) في ج،د: «بأخرى».
(٤) في ب: «بسم اللَّه، مُحمَّد رسول اللَّه، أو ومُحمَّد رسول اللَّه».
(٥) في أ: «بالنصب والرفع».
(٦) «بِهِ» ليست في د.

وَلَوْ سَبَّحَ، أَوْ حَمْدَلَ[١]، أَوْ كَبَّرَ، وَقَصَدَ التَّسْمِيَةَ: حَلَّ.

وَلَوْ عَطَسَ عِنْدَ الذَّبْحِ، فَحَمْدَلَ[٢]: لَمْ يَحِلَّ فِي الأَصَحِّ[٣].

وَلَوْ سَمَّى، ثُمَّ عَمِلَ عَمَلاً آخَرَ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ إِنْ كَانَ قَلِيلاً - كَشُرْبِ مَاءٍ، أَوْ تَكْلِيمِ إِنْسَانٍ -: حَلَّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(١) في ب، ج: «حمد».

(٢) في ب: «فحمد».

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢/ ٧٧)، البحر الرائق (٨/ ١٩٢)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٠١).

وَالذَّبْحُ: بَيْنَ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[١].

وَالعُرُوقُ المَقْطُوعَةُ فِيهِ[٢] أَرْبَعَةٌ: الحُلْقُومُ[٣]، وَالمَرِيءُ[٤]، وَالوَدَجَانِ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَطْعِ ثَلَاثَةٍ مِنْهَا - أَيَّهَا كَانَتْ -.

وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ أَنْهَرَ الدَّمَ؛ إِلَّا السِّنَّ المُتَّصِلَ، وَالظُّفُرَ، وَالقَرْنَ: فَإِنَّ المَذْبُوحَ بِهَا مَيْتَةٌ.

وَالذَّبْحُ بِالمُنْفَصِلِ مِنْهَا: مَكْرُوهٌ، وَكَذَا بِالعَظْمِ، وَبِكُلِّ مَا فِيهِ إِبْطَاءُ الإِمَاتَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِحْدَادُ السِّكِّينِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ، وَيُكْرَهُ بَعْدَهُ.

وَمَنْ بَلَّغَ السِّكِّينَ[٥] النُّخَاعَ، أَوْ قَطَعَ الرَّأْسَ: حَلَّ، وَكُرِهَ.

وَكُلُّ زِيَادَةِ تَعْذِيبٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا: مَكْرُوهَةٌ؛ كَجَرِّ المَذْبُوحِ بِرِجْلِهِ إِلَى المَذْبَحِ[٦]، وَسَلْخِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ مَوْتُهُ، وَكَذَا لَوْ مَاتَ وَلَمْ يَبْرُدْ[٧]

---

(١) اللَّبَّة: المَنْحَر؛ وهو: مَوْضِع القِلَادَة في الصَّدْر. الصحاح (٢/ ٨٢٤)، لسان العرب (١/ ٧٣٣).

(٢) «فِيهِ» ليست في ج.

(٣) الحُلْقوم: مَجْرَى النَّفَس. طلبة الطلبة (ص١٠١)، لسان العرب (١٠/ ٥٨).

(٤) المَرِيء: مَجْرَى الطَّعَام والشَّرَاب من الحَلْق. طلبة الطلبة (ص١٠١)، لسان العرب (١/ ١٥٥).

(٥) في ج،د: «بالسِّكِّين».

(٦) في ج: «الذابح».

(٧) أي: يَسْكُن من الاضْطِرَاب. العناية شرح الهداية (٩/ ٤٩٧).

أَيْضاً عِنْدَ البَعْضِ[١].

وَلَوْ ذُبِحَ مِنَ القَفَا، وَبَقِيَ حَيّاً حَتَّى قَطَعَ العُرُوقَ الثَّلَاثَةَ: حَلَّ، وَكُرِهَ؛ وَإِلَّا فَلَا.

(١) بدائع الصنائع (٥/ ٦٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٥٠).

وَمَا ٱسْتَأْنَسَ مِنَ الصَّيْدِ: فَذَكَاتُهُ الذَّبْحُ.

وَمَا تَوَحَّشَ مِنَ النَّعَمِ بِصِيَالٍ[(١)]، أَوْ نَدٍّ[(٢)]: فَذَكَاتُهُ الجَرْحُ بِشَرْطِ قَصْدِ الذَّكَاةِ؛ لَا دَفْعِ الصِّيَالِ فَقَطْ.

وَكَذَا البَعِيرُ الوَاقِعُ فِي البِئْرِ: إِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَبْحُهُ، وَلَمْ يُتَوَهَّمْ مَوْتُهُ بَعْدَ الجَرْحِ بِالمَاءِ.

وَالشَّاةُ إِنْ نَدَّتْ فِي الصَّحْرَاءِ: فَهِيَ وَحْشِيَّةٌ، وَإِنْ نَدَّتْ فِي المِصْرِ: فَلَا؛ بِخِلَافِ البَعِيرِ وَالبَقَرِ[(٣)].

---

(١) الصِّيال: من المُصَاوَلَة؛ وهي: المُوَاثَبَة والاسْتِطَالَة. لسان العرب (١١/ ٣٨٧).

(٢) «أَوْ نَدٍّ» ليست في أ.
ونَدَّ البَعِير: نَفَر وشَرَد. الصحاح (٢/ ٥٤٣).

(٣) في ج،د: «والبقرة».

وَالمُسْتَحَبُّ فِي الإِبِلِ: النَّحْرُ، وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ، وَفِي البَقَرِ وَالغَنَمِ: الذَّبْحُ، وَيُكْرَهُ النَّحْرُ.

وَالجَنِينُ المَيِّتُ مِنَ الذَّبِيحَةِ: حَرَامٌ؛ وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ.

وَالمُنْخَنِقَةُ(١)، وَالمَوْقُوذَةُ(٢)، وَالمُتَرَدِّيَةُ(٣)، وَالنَّطِيحَةُ(٤)، وَفَرِيسَةُ السَّبُعِ وَالذِّئْبِ؛ إِذَا ذُبِحَتْ وَفِيهَا حَيَاةٌ مِثْلُ(٥) حَيَاةِ المَذْبُوحِ: حَلَّتْ.

وَيُكْرَهُ ذَبْحُ الحَامِلِ المُقْرِبِ(٦).

وَلَوْ رَمَى حَمَامَةً لَهُ فِي الهَوَاءِ؛ إِنْ كَانَتْ ضَالَّةً عَنْ مَنْزِلِهِ: تَحِلُّ، وَإِنْ كَانَتْ تَهْتَدِي إِلَيْهِ: لَمْ تَحِلَّ؛ إِلَّا إِذَا أَصَابَ مَذْبَحَهَا(٧).

---

(١) المُنْخَنِقَة هي: الَّتي تَمُوت باحْتِبَاسِ نَفَسِها. المبسوط للسَّرخسي (١٢/ ٦)، الكليات (ص٨٧٧).

(٢) المَوْقُوذَة هي: الَّتي ضُرِبَتْ حتَّى ماتَتْ. لسان العرب (٣/ ٥١٩)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٢٥).

(٣) المُتَرَدِّيَة هي: الَّتي سَقَطَتْ مِنْ مَكانٍ عالٍ فماتَتْ. طلبة الطلبة (ص١٠٠)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٤٢٥).

(٤) النَّطِيحَة هي: الَّتي تَقَع من جبلٍ أو في بِئْرٍ أو تسقُطُ من موضِعٍ مُشْرِفٍ فتموت. طلبة الطلبة (ص١٠٠)، لسان العرب (١٤/ ٣١٦).

(٥) «حَيَاةٌ مِثْلُ» ليست في ج.

(٦) في ج: «المقروب».
والحَامِل المُقْرِب هي: الَّتي دَنَا وِلَادُها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٢٤٠)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٠٢).

(٧) في هـ: «فذبحها».

وَكَذَا الظَّبْيُ المُسْتَأْنِسُ، لَوْ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ؛ إِنْ أَصَابَ مَذْبَحَهُ: حَلَّ؛ وَإِلَّا فَلَا.

كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ[١]

كُلُّ مَكْرُوهٍ فِي «كِتَابِ الكَرَاهِيَةِ[٢]» فَهُوَ: حَرَامٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ[٣].

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[٤]، وَأَبِي يُوسُفَ[٥] رحمهما الله هُوَ: إِلَى الحَرَامِ أَقْرَبُ؛ فَلِهَذَا عَبَّرْنَا عَنْ أَكْثَرِ المَكْرُوهَاتِ بِالحَرَامِ.

وَيَحْرُمُ الأَكْلُ، وَالشُّرْبُ، وَالِادِّهَانُ، وَالتَّطَيُّبُ، فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ: لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَكَذَا كُلُّ اسْتِعْمَالٍ؛ كَالأَكْلِ بِمِلْعَقَةِ الفِضَّةِ[٦]، وَالِاكْتِحَالِ بِمِيلِهَا[٧]،

---

(١) في ج: «الكراهة».

(٢) في ب: «الكراهة».

(٣) هو: أبو عبد اللَّه مُحمَّد بن الحَسَن بن فَرْقَد الشَّيْبانِيُّ، ولد سنة (١٣٢هـ)، صاحب أبي حنيفة، تَفَقَّه به أئمَّة، وصنَّف التَّصَانِيف، وكان من أذكياء العَالَم، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٨٩هـ). مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه (ص٧٩)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٤٢).

(٤) هو: أبو حنيفة النُّعْمَان بن ثابت بن زُوطَى التَّيميُّ مولاهم، الكُوفيُّ، ولد سنة (٨٠هـ)، إمام المذهب الحَنفيِّ، كان قويَّ الحُجَّة، إليه المنتهى في الفقه والتَّدقيق، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٥٠هـ). سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠)، الوافي بالوفيات (٢٧/ ٨٩).

(٥) هو: أبو يُوسُف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريُّ، ولد سنة (١١٣هـ)، إمامٌ، مجتهدٌ، علَّامةٌ، مُحدِّثٌ، صاحب أبي حَنِيفَة وأَنبل تلامذته، تُوفِّي رحمه الله سنة (١٨٢هـ). سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٣٥)، الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢/ ٢٢٠).

(٦) في أ: «الذهب والفضة».

(٧) المِيل: المِرْوَد الَّذي يُكْتَحَلُ به. الصحاح (٢/ ٤٧٩)، لسان العرب (٣/ ١٩١).

وَٱتِّخَاذِ المُكْحُلَةِ[١]، وَالمِرْآةِ، وَالدَّوَاةِ[٢] مِنَ الفِضَّةِ.

وَتَحِلُّ آنِيَةُ الزُّجَاجِ، وَالبِلَّوْرِ[٣]، وَالعَقِيقِ[٤]، وَالنُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، وَنَحْوِهَا.

(١) المُكْحُلَة: وِعَاء الكُحْل. الصحاح (٥/ ١٨٠٩)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٤٠٢).

(٢) الدَّوَاة: المِحْبَرَة. مختار الصحاح (ص١١٠).

(٣) البِلَّوْر: حَجَرٌ أَبيض شَفَّاف. لسان العرب (١٥/ ٢٩٩)، المعجم الوسيط (١/ ٦٩).

(٤) العَقِيق: حَجَرٌ كَرِيمٌ أَحْمَر، تُعْمَل منه الفُصُوص. المصباح المنير (٢/ ٤٢٢).

وَيَحِلُّ الشُّرْبُ فِي الإِنَاءِ المُفَضَّضِ[١]، وَالمُضَبَّبِ[٢] بِالفِضَّةِ، وَالجُلُوسُ عَلَى الكُرْسِيِّ، وَالسَّرِيرِ، وَالسَّرْجِ[٣] المُفَضَّضِ؛ بِشَرْطِ اتِّقَاءِ مَوْضِعِ الفِضَّةِ فِي الكُلِّ، وَكَذَا[٤] اللِّجَامُ[٥]، وَالرِّكَابُ[٦]، وَالثَّفَرُ[٧].

وَهَذَا فِيمَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَأَمَّا التَّمْوِيهُ[٨] الَّذِي لَا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيْءٌ: فَمُبَاحٌ مُطْلَقاً؛ كَالعَلَمِ فِي الثَّوْبِ، وَمِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الفَصِّ[٩].

وَيَحِلُّ تَذْهِيبُ السَّقْفِ[١٠].

---

(١) المُفَضَّض: المُرَصَّع بالفِضَّة. الصحاح (٣/ ١٠٩٨)، لسان العرب (٧/ ٢٠٨).

(٢) المُضبَّب: المَشدُود بالضَّبَّة؛ والضَّبَّة هي: الحديدة العَرِيضَة الَّتي يُلْأَم بها الصَّدْع. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٢٧٩)، المُطْلِع على ألفاظ المقنع (ص٢٠).

(٣) السَّرْج - بفتح السِّين -: رَحْل الدَّابَّة. لسان العرب (٢/ ٢٩٧)، تاج العروس (٦/ ٣٦).

(٤) في ج زيادة: «في».

(٥) اللِّجَام: حَدِيدَة مُعْتَرِضَة في فَمِ الدَّابَّة. تاج العروس (٣٣/ ٣٩٩).

(٦) الرِّكاب: مَوْضِع الرِّجْل من السَّرج. لسان العرب (١/ ٤٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٣).

(٧) الثَّفَر: السَّيْرُ الذي في مُؤَخَّر السَّرج، تحت ذنب الدابَّة. لسان العرب (٤/ ١٠٥).

(٨) التَّمويه: الطَّلي بالذَّهب أو الفضَّة. الصحاح (٦/ ٢٢٥١).

(٩) الفَصُّ: ما يُرَكَّب في الخاتم من غيره. لسان العرب (٧/ ٦٦)، المصباح المنير (٢/ ٤٧٤).

(١٠) في ب: «السيف».

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى ضِيَافَةٍ، فَوَجَدَ ثَمَّ لَعِباً، أَوْ غِنَاءً[١]: يَقْعُدُ إِنْ كَانَ غَيْرَ قُدْوَةٍ، وَيَمْنَعُ إِنْ قَدَرَ.

وَإِنْ كَانَ قُدْوَةً - كَالقَاضِي، وَالمُفْتِي، وَنَحْوِهِمَا -: يَمْنَعُ، وَيَقْعُدُ، فَإِنْ عَجَزَ: خَرَجَ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى المَائِدَةِ، أَوْ كَانُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ: خَرَجَ؛ وَإِنْ لَمْ[٢] يَكُنْ قُدْوَةً.

وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الحُضُورِ: لَا يَحْضُرُ فِي الوُجُوهِ كُلِّهَا.

(١) في ج: «وغناء»، وفي هـ: «أو لهواً غناءً».

(٢) «لَمْ» ليست في ج.

وَيَحْرُمُ شُرْبُ لَبَنِ الأُتُنِ[١] وَأَبْوَالِ الإِبِلِ لِلتَّدَاوِي، وَأَكْلُ لَحْمِ الإِبِلِ وَالبَقَرِ الجَلَّالَةِ[٢]، وَشُرْبُ لَبَنِهِمَا[٣]؛ بِخِلَافِ الدَّجَاجَةِ المُخَلَّاةِ[٤].

فَإِنْ حُبِسَتْ، وَعُلِفَتْ: حَلَّتْ، وَهُوَ مُقَدَّرٌ فِي الإِبِلِ: بِأَرْبَعِينَ يَوْماً، وَفِي البَقَرِ: بِعِشْرِينَ يَوْماً[٥]، وَفِي الشَّاةِ: بِعَشَرَةٍ، وَفِي الدَّجَاجَةِ: بِثَلَاثَةٍ.

وَلَوْ رَضَعَ جَدْيٌ[٦] لَبَنَ خِنْزِيرٍ فَهُوَ: كَالجَلَّالَةِ.

---

(١) الأُتُن: جَمْع أَتان؛ وهي: الحِمَارَة. الصحاح (٥/ ٢٠٦٧).

(٢) الجلَّالة هي: الَّتي تَأْكُل العَذِرَات. طلبة الطلبة (ص١٠٤)، لسان العرب (١١/ ١١٩).

(٣) في ج: «لبنها».

(٤) الدَّجَاجَة المُخَلَّاة هي: المُرْسَلَة الَّتي تُخَالِط النَّجَاسَات، وعَذِرَات النَّاس. دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام (١/ ٢٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣).

(٥) «يَوْماً» ليست في ج،د.

(٦) الجَدْيُ هو: الذَّكَر من أَوْلاد المعز. لسان العرب (١٤/ ١٣٥)، البناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٩).

وَالحَطَبُ المَوْجُودُ فِي المَاءِ: حَلَالٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيمَةٌ.

وَالثَّمَرُ السَّاقِطُ تَحْتَ الشَّجَرِ[١]: لَا يَحِلُّ فِي المِصْرِ.

وَأَمَّا خَارِجَ المِصْرِ؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَبْقَى - كَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ -: لَا يَحِلُّ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا[٢] لَا يَبْقَى: حَلَّ؛ حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ صَاحِبُهُ[٣].

وَيَحِلُّ الثَّمَرُ المَوْجُودُ فِي المَاءِ الجَارِي، وَإِنْ كَثُرَ.

(١) في أ، هـ: «الشجرة».

(٢) «مِمَّا» ليست في أ، ج، هـ.

(٣) في د زيادة: «كالتُّفاح والسَّفرجل ونحوه لأن يسترع (كذا وردت) الفساد إليها».

وَلَوْ وَقَعَ مَا[١] نُثِرَ مِنَ السُّكَّرِ أَوِ الدَّرَاهِمِ[٢] فِي حِجْرِ رَجُلٍ، فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ: حَلَّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الأَوَّلُ تَهَيَّأَ لَهُ، أَوْ ضَمَّهُ[٣].

وَكَذَا لَوْ وَضَعَ طَسْتاً[٤] عَلَى سَطْحٍ[٥]، فَٱجْتَمَعَ فِيهِ مَاءُ المَطَرِ؛ إِنْ وَضَعَهُ لِذَلِكَ: فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْهُ لِذَلِكَ: فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ.

---

(١) «مَا» ليست في ج.

(٢) في أ: «الدرهم».

(٣) في أ: «وضمَّه».

(٤) في أ، ب، د، هـ: «طشتاً».
والطَّسْت: نَوعٌ من الآنِيَة يُصْنَع من النُّحاس. لسان العرب (٢/ ٥٨)، البناية شرح الهداية (٨/ ٣٧٣).

(٥) في ج، د: «سطحه».

وَيَحْرُمُ أَكْلُ التُّرَابِ وَالطِّينِ.

وَيَحِلُّ خِضَابُ[١] اليَدِ وَالرِّجْلِ لِلنِّسَاءِ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَمَاثِيلُ.

وَيَحْرُمُ لِلرِّجَالِ وَالصِّبْيَانِ مُطْلَقاً.

وَلَا بَأْسَ بِخِضَابِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ بِالحِنَّاءِ وَالوَسِمَةِ[٢]؛ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

(١) خَضَب الشَّيءَ: غَيَّر لَوْنَه بحُمْرَة أو صُفْرَة أو غيرهما من حِنَّاءٍ وكَتَمٍ ونحوِهما. لسان العرب (١/ ٣٥٧).

(٢) الوَسِمة: شَجرةٌ وَرَقُها خِضَابٌ، ويُسمَّى: «ورق النِّيل». المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٤٨٦)، تاج العروس (٣٤/ ٤٦).

فَصْلٌ[١]

وَيَحِلُّ لُبْسُ الحَرِيرِ وَالقَزِّ[٢] لِلنِّسَاءِ؛ لَا لِلرِّجَالِ، وَلَوْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ؛ إِلَّا العَلَمَ الحَرِيرَ، وَالمَنْسُوجَ[٣] بِالذَّهَبِ، قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعَ عَرْضاً.

وَيَحِلُّ تَوَسُّدُهُ، وَالنَّوْمُ عَلَيْهِ لَهُمَا؛ بِخِلَافِ اللِّحَافِ.

وَيَحِلُّ تَعْلِيقُ سِتْرٍ[٤] عَلَى البَابِ لِلْحَاجَةِ.

وَيَحْرُمُ[٥] تِكَّةُ[٦] الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ[٧]، وَلِبْنَتُهُمَا[٨].

---

(١) فِي اللِّبَاسِ، وَالزِّينَةِ، وَالنَّظَرِ.

(٢) القَزُّ هو: الحَرِير الطَّبِيعيُّ عندما يُسْتَخرَج، وهو مُعرَّبٌ. لسان العرب (٥/ ٣٩٥)، تاج العروس (٤/ ٧٢).

(٣) في ج،د: «أو المنسوج».

(٤) في ج،د: «سترة».

(٥) في هـ: «ويكره».

(٦) التِّكَّة: رِبَاط السَّرَاوِيل. لسان العرب (١٠/ ٤٠٦).

(٧) الدِّيباج: ضَربٌ من الثِّيَاب، سَدَاه ولُحْمَتُه حَرِير، وهو فَارِسيٌّ مُعرَّبٌ. تاج العروس (٥/ ٥٤٤).

(٨) في ج: «ولبنتها»، وفي هـ: «ولبسهما».
واللِّبْنَةُ هي: القِطْعَة من الحَرِيرِ أو الدِّيبَاجِ تُعمَل في مَوْضِع جَيْبِ القَمِيص أو الجُبَّة. لسان العرب (١٣/ ٣٧٦)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٢٨).

وَيَحِلُّ لُبْسُ مَا سَدَاهُ[١] حَرِيرٌ مُطْلَقاً، وَمَا لُحْمَتُهُ[٢] حَرِيرٌ: يَحِلُّ فِي الحَرْبِ خَاصَّةً.

وَلَا يَحِلُّ لِلرِّجَالِ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ، وَيَحِلُّ لَهُمْ مِنَ الفِضَّةِ: الخَاتَمُ، وَالمِنْطَقَةُ[٣]، وَحِلْيَةُ السَّيْفِ.

(١) السَّدَى من الثَّوْب: ما مُدَّ مِنْه طُولاً في النَّسْج. لسان العرب (١٤/ ٣٧٥)، تاج العروس (٣٨/ ٢٥٥).

(٢) لُحْمَة الثَّوْب: الأعلى منه، ويُنسَجُ عَرضاً. لسان العرب (١٢/ ٥٣٨)، تاج العروس (٣٣/ ٤٠٣).

(٣) المِنْطَقَةُ هي: ما يُشَدُّ به الوَسط. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٤٦٨)، الكليات (ص٨٠٣).

وَالتَّخَتُّمُ بِالحَجَرِ، وَالحَدِيدِ، وَالصُّفْرِ[١]: حَرَامٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

وَالمُعْتَبَرُ: الحَلْقَةُ؛ فَيَجُوزُ كَوْنُ الفَصِّ حَجَراً، وَيَجْعَلُ الرَّجُلُ الفَصَّ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ.

وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِ القَاضِي وَالسُّلْطَانِ مِمَّنْ لَا يَحْتَاجُ إِلَى الخَتْمِ[٢]: تَرْكُهُ.

وَلَا يَتَجَاوَزُ وَزْنُهُ مِثْقَالاً.

(١) الصُّفْرُ: النُّحَاس الجَيِّد الَّذي تُعمَلُ منه الآنِيَة. مقاييس اللغة (٣/ ٢٩٥)، المصباح المنير (١/ ٣٤٢).

(٢) في هـ: «الخاتم».

وَلَا يُشَدُّ السِّنُّ المُتَحَرِّكُ بِالذَّهَبِ؛ بَلْ بِالفِضَّةِ.

وَلَوْ قُطِعَ أَنْفُهُ، أَوْ سَقَطَ سِنُّهُ: عَوَّضَهُ بِفِضَّةٍ، فَإِنْ أَنْتَنَ: عَوَّضَهُ بِذَهَبٍ.

وَيَحْرُمُ إِلْبَاسُ الصِّبْيَانِ الذَّهَبَ، وَالحَرِيرَ، وَالإِثْمُ عَلَى المُلْبِسِ.

وَيَحْرُمُ حَمْلُ المِنْدِيلِ تَكَبُّراً، وَيَحِلُّ لِمَسْحِ العَرَقِ، وَبَلَلِ الوُضُوءِ، وَالمُخَاطِ، وَنَحْوِهَا.

كَالتَّرَبُّعِ[1]: يَحِلُّ لِلْحَاجَةِ، وَيَحْرُمُ تَكَبُّراً.

وَيَحِلُّ رَبْطُ الرَّتِيمَةِ[2].

---

(١) التَّربُّع: جِلْسَةٌ يُربِّع فيها صَاحِبُها نَفْسَه، كما يُربَّع الشَّيء إذا جُعِل أَرْبَعاً، والأَرْبَع هنا: السَّاقَان والفَخِذَان، وربَّعَهُمَا بمعنى: أَدْخل بَعْضَها تَحتَ بَعضٍ. المُطْلِع على ألفاظ المقنع (ص١٠٧)، لسان العرب (٨/ ١٠٩).

(٢) في ب: «الرَّتم».
والرَّتِيمَة: خَيطٌ يُشدُّ في الإِصبَعِ لتُسْتَذْكَر به الحاجة. الصحاح (٥/ ١٩٢٧)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٥).

وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ الحُرَّةِ الأَجْنَبِيَّةِ، وَفِي القَدَمِ: رِوَايَتَانِ[(١)].

فَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ: لَمْ يَنْظُرْ إِلَى الوَجْهِ أَيْضاً؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ.

وَلَا يَحِلُّ لِلشَّابِّ[(٢)] مَسُّ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَإِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ؛ إِلَّا مِنْ عَجُوزٍ لَا تُشْتَهَى: فَتَحِلُّ المُصَافَحَةُ[(٣)]، وَنَحْوُهَا.

وَكَذَا لَوْ كَانَ شَيْخاً، وَأُمِنَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا؛ فَإِنْ خَافَ عَلَيْهَا: حَرُمَ.

وَالصَّغِيرَةُ الَّتِي لَا تُشْتَهَى: يَحِلُّ مَسُّهَا.

وَيَحِلُّ لِلْقَاضِي عِنْدَ الحُكْمِ، وَلِلشَّاهِدِ عِنْدَ الأَدَاءِ خَاصَّةً، وَلِلْخَاطِبِ: النَّظَرُ مَعَ خَوْفِ الشَّهْوَةِ - دُونَ الشَّهْوَةِ[(٤)] -، وَلَكِنْ يُقْصَدُ بِهِ الحُكْمُ، وَالشَّهَادَةُ، وَإِقَامَةُ السُّنَّةِ بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، لَا قَضَاءُ الشَّهْوَةِ.

وَيَحِلُّ لِلطَّبِيبِ النَّظَرُ[(٥)] إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ مِنْهَا[(٦)]؛ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ

---

(١) إحداهُما: يُباحُ النَّظَر إلى قَدَمِها، وهي رواية الحَسَن بن زياد عن أبي حَنِيفَة ﷺ، والأُخْرَى: لا يُباحُ النَّظَر إليها. المبسوط للسرخسي (١٠/ ١٥٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٨)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٣٧).

(٢) في ب، هـ: «للشباب».

(٣) في أ، ب: «فيحل للمصافحة».

(٤) «دُونَ الشَّهْوَةِ» ليست في ج، د.

(٥) في ب: «أن ينظر».

(٦) «مِنْهَا» ليست في ج.

تَعْلِيمُ ٱمْرَأَةٍ، ثُمَّ يَسْتُرُ مَا وَرَاءَ مَوْضِعِ المَرَضِ، وَيَنْظُرُ وَيَغُضُّ بَصَرَهُ مَا ٱسْتَطَاعَ.

وَكَذَا الخَافِضَةُ(١)، وَالخَاتِنُ(٢)، وَالحَاقِنُ(٣).

(١) الخَافِضَة هي: الَّتي تَخْفِض النِّساء؛ أي: تَقْطَع بُظُورَهُنَّ. لسان العرب (٧/ ١٤٥)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٤٠).

(٢) الخَاتِن هو: الَّذي يَخْتِن الرِّجال. لسان العرب (١٣/ ١٣٧)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٤٠-١٤١).

(٣) «وَالحَاقِنُ» ليست في ب.
والحَاقِنُ هو: الَّذي يَضَعُ الدَّواءَ للمريض من الدُّبُر. البناية شرح الهداية (٤/ ٦٣)، تاج العروس (٣٤/ ٤٥٠).

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ؛ إِلَّا عَوْرَتَهُ، وَيَمَسُّ مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى ذَلِكَ؛ إِنْ أَمِنَتِ الشَّهْوَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا لَا تَنْظُرُ مِنْهُ إِلَّا إِلَى[(١)] مَا يَنْظُرُ هُوَ إِلَيْهِ مِنْ مَحَارِمِهِ[(٢)].

وَتَنْظُرُ المَرْأَةُ مِنَ المَرْأَةِ إِلَى مَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ[(٣)] مِنَ الرَّجُلِ.

وَيَنْظُرُ مِنْ أَمَتِهِ الَّتِي تَحِلُّ لَهُ[(٤)] وَزَوْجَتِهِ: إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا[(٥)].

وَيَنْظُرُ مِنْ مَحَارِمِهِ إِلَى مَا وَرَاءَ البَطْنِ، وَالظَّهْرِ، وَالفَخِذِ - وَالمَحْرَمُ: كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ؛ بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ صِهْرِيَّةٍ؛ وَلَوْ أَنَّهَا بِزِنىً -، وَيَمَسُّ ذَلِكَ أَيْضاً؛ فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا: لَمْ يَنْظُرْ، وَلَمْ يَمَسَّ.

وَلَا بَأْسَ بِالخَلْوَةِ بِهَا، وَالسَّفَرِ مَعَهَا.

وَيَنْظُرُ مِنْ أَمَةِ غَيْرِهِ إِذَا أَمِنَ الشَّهْوَةَ إِلَى مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَحَارِمِهِ؛ وَلَوْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ، أَوْ مُكَاتَبَةً، أَوْ مُدَبَّرَةً[(٦)]، أَوْ مُسْتَسْعَاةً[(٧)].

---

(١) «إِلَى» ليست في ج.

(٢) والمُعوَّل على الرِّوَايَة الأُولَى. الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٦٩)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٧١).

(٣) «إِلَيْهِ» ليست في أ، هـ.

(٤) «لَهُ» ليست في ج.

(٥) في هـ: «بدنهما».

(٦) في أ، ب، هـ: «أم ولده، أو مكاتبته، أو مُدَبَّرته».

(٧) المُسْتَسْعَى هو: مُعتَق البَعْضِ تُطلَبُ منه السِّعَايَة في قِيمَة ما لم يُعْتَق منه. طلبة الطلبة (ص٢٦).

وَفِي الخَلْوَةِ بِهَا، وَالسَّفَرِ مَعَهَا: قَوْلَانِ[١].

وَيَحِلُّ لَهُ مَسُّ ذَلِكَ وَقْتَ الشِّرَاءِ؛ وَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ.

وَقِيلَ: يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ وَقْتَ الشِّرَاءِ مَعَ خَوْفِ الشَّهْوَةِ، وَلَا يَحِلُّ المَسُّ مَعَهُ[٢].

(١) الأَصحُّ منهما: جَوَازُ ذلك. تبيين الحقائق (٦/ ٢٠).

(٢) الأصل (٢/ ٢٣٥)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٦٩).

وَالخَصِيُّ[١]، وَالمَجْبُوبُ[٢]، وَالمُخَنَّثُ[٣]: كَالفَحْلِ فِي حُكْمِ النَّظَرِ، وَالمَسِّ.

وَالعَبْدُ كَالأَجْنَبِيِّ فِي رُؤْيَةِ سَيِّدَتِهِ، وَيَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ.

وَيَعْزِلُ[٤] عَنْ أَمَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الحُرَّةِ بِإِذْنِهَا، وَعَنْ زَوْجَتِهِ الأَمَةِ بِإِذْنِ مَوْلَاهَا.

---

(١) الخَصِيُّ: الَّذي قُلِعَتْ خِصْيَتَاه. مِنحة السُّلوك (٤/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١١٧).

(٢) المَجْبوبُ: مَقْطُوع الذَّكَر والخِصْيَتَيْن. مِنحة السُّلوك (٤/ ١٥١)، تاج العروس (٢/ ١١٧).

(٣) المُخنَّث: مَن يُمَكِّن غَيرَه مِنْ نَفسِه، أو الَّذي في أَعْضَائِه لِينٌ وتَكَسُّرٌ بأصلِ الخِلْقَة، ولا يَشْتهي النِّسَاء. لسان العرب (٢/ ١٤٥)، مِنحة السُّلوك (٤/ ١٥١)، الكليات (ص٨٧٢).

(٤) العَزْل هو: صَرْفُ الرَّجُل مَاءَه عن المَرْأَة إذا جَامَعَهَا لئلَّا تَحمِل. تهذيب اللغة (٢/ ٨٠)، طلبة الطلبة (ص٤٧).

وَيُكْرَهُ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ[١] الرَّجُلَ، وَمُعَانَقَتُهُ، وَلَا بَأْسَ بِالمُصَافَحَةِ.

وَقِيلَ: لَا بَأْسَ بِهِمَا[٢] أَيْضاً إِذَا قَصَدَ المَبَرَّةَ، وَالإِكْرَامَ[٣].

وَلَا بَأْسَ بِتَقْبِيلِ يَدِ العَالِمِ، وَالسُّلْطَانِ العَادِلِ.

(١) في ج زيادة: «فم».

(٢) أي: المُعَانَقَة والمُصَافَحَة.

(٣) مِنحة السُّلوك (٤/ ١٥٦).

فَصْلٌ[١]

وَيَحْرُمُ ٱحْتِكَارُ[٢] أَقْوَاتِ النَّاسِ[٣] وَالبَهَائِمِ فَقَطْ فِي البَلَدِ الصَّغِيرِ.

وَمَنِ ٱحْتَكَرَ غَلَّةَ[٤] أَرْضِهِ، أَوْ مَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ: حَلَّ.

وَيَحْرُمُ التَّسْعِيرُ[٥]؛ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ دَفْعاً[٦] لِلضَّرَرِ العَامِّ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ أَرَاضِي مَكَّةَ، وَإِجَارَتُهَا، وَلَا يَحْرُمُ بَيْعُ أَبْنِيَتِهَا.

---

(١) فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ.

(٢) الاحْتِكَار: جَمْعُ الطَّعَام، وحَبْسُه، وتَربُّص الغَلَاء به. الصحاح (٢/ ٦٣٥)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢١٣).

(٣) في أ: «الآدميين».

(٤) الغَلَّة: كلُّ ما يَحصلُ من رَيْعِ أرضٍ أو كِرَائِها أو أُجرةِ غلامٍ أو نحو ذلك. المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٤٤).

(٥) التَّسْعِير: تَقديرُ السِّعْر. الصحاح (٢/ ٦٨٥).

(٦) في أ، هـ: «دافعاً».

وَيُكْرَهُ التَّعْشِيرُ[١] فِي المُصْحَفِ، وَالنَّقْطُ، وَقِيلَ: يُبَاحُ فِي زَمَانِنَا[٢].

وَيُبَاحُ تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ، وَنَقْشُ المَسْجِدِ، وَزَخْرَفَتُهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ مِنْ غَيْرِ مَالِ الوَقْفِ.

وَيَحْرُمُ[٣] اسْتِخْدَامُ الخِصْيَانِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ البَهَائِمِ، وَإِنْزَاءِ الحَمِيرِ عَلَى الخَيْلِ[٤].

وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذِّمِّيِّ.

وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ: «أَسْأَلُكَ بِمَعْقِدِ العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وبِمَقْعَدِ[٥] العِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَبِحَقِّ فُلَانٍ، وَبِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ».

---

(١) التَّعشِير: جَعْلُ العَوَاشِر في المُصْحَف، وهو: كتابة العَلَامة عند مُنْتَهَى عَشْرِ آياتٍ. العناية شرح الهداية (١٠/ ٦٢)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٣٤).

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٩)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٠).

(٣) في ج: «ويكره».

(٤) أي: الحَمْل عليها للنَّسْل، مَأْخُوذٌ من النَّزْوِ؛ وهو: الوَثَبان. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٤٤)، لسان العرب (١٥/ ٣١٩).

(٥) في ج: «وبحق».

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ(١)، وَالشِّطْرَنْجِ(٢)، وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ(٣)، وَكُلُّ لَهْوٍ؛ إِلَّا المُنَاضَلَةَ(٤)، وَالمُسَابَقَةَ بِالخَيْلِ، وَمُلَاعَبَةَ الأَهْلِ.

وَيُبَاحُ السَّلَامُ عَلَى المَشْغُولِ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ بِنِيَّةِ التَّشْوِيشِ، وَقِيلَ: لَا يُبَاحُ(٥).

وَالجَوْزُ الَّذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ يَوْمَ العِيدِ: يُؤْكَلُ إِنْ لَمْ يُقَامِرُوا بِهِ.

---

(١) النَّرْد: لُعْبةٌ ذَاتُ صُندُوقٍ وحِجَارةٍ وفَصَّيْن، تَعْتَمِدُ على الحَظِّ، وتُنقَلُ فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفَصُّ. لسان العرب (٣/ ٤٢١)، تاج العروس (٩/ ٢١٩).

(٢) الشِّطْرَنج: لُعْبةٌ تُلْعَبُ على ورقةٍ ذات أربعةٍ وستِّينَ مُرَبَّعاً، وتُمثِّل دَوْلَتيْن مُتَحَارِبتَيْن، باثْنَتَيْن وثلاثين قِطْعةً. تاج العروس (٦/ ٦٣)، المعجم الوسيط (١/ ٤٨٢).

(٣) «عَشَرَ» ليست في ج.
والأربعة عشر: لُعْبةٌ مِنْ قِطْعَةِ لوْحٍ يُخَطُّ عليها أَرْبَعَة عَشَر خَطّاً في العَرْض، وثلاثة خُطُوطٍ في الطُّول. البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٤٩)

(٤) المُنَاضَلَة هي: المُرَامَاة بالنَّبْل. الصحاح (٥/ ١٨٣١)، البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٥١).

(٥) الأوَّل: قول أبي حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ، والثَّاني: قول مُحمَّد بن الحَسَن وأبي يُوسُف رَحِمَهُمَا اللَّهُ. بدائع الصنائع (٥/ ١٢٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٨٠).

وَسَمَاعُ[١] صَوْتِ المَلَاهِي كُلِّهَا: حَرَامٌ، فَإِنْ سَمِعَ بَغْتَةً: فَهُوَ مَعْذُورٌ، ثُمَّ يَجْتَهِدُ أَنْ لَا يَسْمَعَ[٢] مَهْمَا أَمْكَنَهُ.

وَيَحِلُّ ضَرْبُ الدُّفِّ[٣] فِي العُرْسِ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ، وَضَرْبُ الطَّبْلِ فِي الحَجِّ وَالغَزَاةِ؛ لِلْإِعْلَامِ، لَا لِلَّهْوِ.

وَمَا يَأْخُذُهُ المُغَنِّي، وَالنَّائِحَةُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ: مُبَاحٌ، وَمَعَ شَرْطٍ: حَرَامٌ.

وَلَا تَرْكَبُ المَرْأَةُ عَلَى[٤] السَّرْجِ؛ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ فِي سَفَرِ الحَجِّ[٥]، فَتَرْكَبُ مُسْتَتِرَةً.

وَمَنْ رَأَى مُنْكَراً وَهُوَ[٦] مِمَّنْ يَفْعَلُهُ: يَلْزَمُهُ النَّهْيُ عَنْهُ.

---

(١) في أ: «واستماع».

(٢) في أ: «يستمع».

(٣) الدُّفُّ: آلَةُ طَرَبٍ يُضرَبُ به في العُرْسِ. الصحاح (٤/ ١٣٦٠)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص١٦٦)، المعجم الوسيط (١/ ٢٨٩).

(٤) «عَلَى» ليست في ج.

(٥) «فِي سَفَرِ الحَجِّ» ليست في أ.

(٦) «هُوَ» ليست في ج.

حَامِلٌ ٱعْتَرَضَ الوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَقْتَ الوِلَادَةِ، وَخِيفَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِقَطْعِهِ: لَمْ يَجُزْ قَطْعُهُ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَيِّتاً.

حَامِلٌ مَاتَتْ فَتَحَرَّكَ فِي بَطْنِهَا الوَلَدُ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حَيَاتُهُ وَبَقَاؤُهُ: يُشَقُّ بَطْنُهَا مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ، وَيُخْرَجُ.

وَيُبَاحُ لِلْمَرْأَةِ إِسْقَاطُ الوَلَدِ؛ مَا لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ.

رَجُلٌ ٱبْتَلَعَ دُرَّةً[١]، أَوْ ذَهَباً لِغَيْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً: لَا يُشَقُّ بَطْنُهُ.

نَعَامَةٌ ٱبْتَلَعَتْ لُؤْلُؤَةً، أَوَ شَاةٌ نَشَبَ[٢] رَأْسُهَا فِي وِعَاءٍ، وَتَعَذَّرَ إِخْرَاجُهُ: يُنْظَرُ إِلَى أَكْثَرِهِمَا قِيمَةً؛ فَيَغْرَمُ مَالِكُهُ قِيمَةَ الآخَرِ، وَيَصْنَعُ مَا شَاءَ.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ النَّمْلَةِ مَا لَمْ تَبْدَأْ بِالأَذَى، وَقَتْلُ القَمْلَةِ يَجُوزُ مُطْلَقاً.

وَيُكْرَهُ إِحْرَاقُ القَمْلَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَنَحْوِهِمَا، بِالنَّارِ.

وَطَرْحُهَا حَيَّةً: مُبَاحٌ، وَلَيْسَ بِأَدَبٍ.

---

(١) الدُّرَّة: اللُّؤْلُؤَةُ العَظِيمَة. لسان العرب (٤/ ٢٨٢)، تاج العروس (١١/ ٢٨٢).

(٢) نَشَبَ: عَلِق. الصحاح (١/ ٢٢٤)، لسان العرب (١/ ٧٥٧).

وَالخِتَانُ لِلرِّجَالِ: سُنَّةٌ؛ وَلِلنِّسَاءِ: مَكْرُمَةٌ.

وَتُضْرَبُ الدَّابَّةُ عَلَى النِّفَارِ[١]؛ دُونَ العِثَارِ[٢].

وَرَكْضُ الدَّابَّةِ[٣] وَنَخْسُهَا[٤] لِلْعَرْضِ عَلَى المُشْتَرِي، أَوْ لِلَّهْوِ: مَكْرُوهٌ، وَلِلْجِهَادِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَرَضٍ صَحِيحٍ: مُبَاحٌ.

(١) النِّفَار: الهَرَبُ، والمُجانَبَة. لسان العرب (٥/ ٢٢٧).

(٢) العِثار: السُّقوط، يُقالُ: عَثَرَ به فرسُه فسَقَطَ. الصحاح (٢/ ٧٣٦)، المُغرِب في ترتيب المُعرِب (ص٣٠٤).

(٣) أي: ضَرْبُ جَنْبَيْها بِرِجْلِه. لسان العرب (٧/ ١٥٨).

(٤) أي: غَرْزُ مُؤخَّرِها أو جَنْبِها بعُودٍ ونحوه. القاموس المحيط (١/ ٥٧٦).

وَالسَّلَامُ: سُنَّةٌ، وَرَدُّهُ: فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَثَوَابُ المُسَلِّمِ أَكْثَرُ، وَلَا يَجِبُ رَدُّ سَلَامِ السَّائِلِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ.

وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ: فَرْضُ كِفَايَةٍ.

وَيُكْرَهُ تَعْلِيمُ البَازِيِّ[١] بِالطَّيْرِ الحَيِّ، وَيُبَاحُ بِالمَذْبُوحِ.

وَيُكْرَهُ الغُلُّ[٢] فِي عُنُقِ العَبْدِ، وَلَا يُكْرَهُ القَيْدُ لِخَوْفِ الإِبَاقِ[٣].

وَيُبَاحُ الجُلُوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلْبَيْعِ؛ إِذَا كَانَ وَاسِعاً لَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِهِ.

---

(١) البَازِيُّ: ضَرْبٌ من الصُّقُور، والجَمْع: بَوَاز وبُزَاة. المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ١١٢).

(٢) الغُلُّ - بالضَّمِّ - هو: طَوْقٌ مِنْ حَدِيدٍ يُجعَلُ في العُنُق، أو اليد. لسان العرب (١١/ ٥٠٤).

(٣) في أ، ب: «القيد لإباق».
والإِبَاق: هَرَبُ العَبْدِ من سَيِّده. لسان العرب (١٠/ ٣).

وَتُكْرَهُ الخِيَاطَةُ فِي المَسْجِدِ، وَكُلُّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الدُّنْيَا، وَيُكْرَهُ الجُلُوسُ فِيهِ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِهِ، وَالتَّرْكُ أَوْلَى.

وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ[(١)] مُعَلِّمٌ أَوْ وَرَّاقٌ؛ فَإِنْ كَانَ حِسْبَةً: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ بِأَجْرٍ[(٢)]: يُكْرَهُ؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ تَكُونُ بِهِمَا.

وَيُكْرَهُ تَمَنِّي المَوْتِ لِضِيقِ المَعِيشَةِ، أَوْ لِلْغَضَبِ مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا بَأْسَ بِتَمَنِّيهِ لِتَغَيُّرِ أَهْلِ[(٣)] الزَّمَانِ، وَظُهُورِ المَعَاصِي؛ خَوْفاً مِنَ الوُقُوعِ فِيهَا.

رَجُلٌ يَتَرَدَّدُ إِلَى الظَّلَمَةِ لِيَدْفَعَ شَرَّهُمْ عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مُفْتِياً، أَوْ[(٤)] مُقْتَدىً بِهِ[(٥)]: لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

(١) «فِيهِ» ليست في ج.
(٢) في د: «بأجرة».
(٣) «أَهْلِ» ليست في ج.
(٤) «أَوْ» ليست في ج.
(٥) «بِهِ» ليست في أ، ب.

كِتَابُ الفَرَائِضِ

الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ فِي القُرْآنِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبُعُ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

وَأَصْحَابُهَا: اثْنَا عَشَرَ؛ أَرْبَعَةٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَثَمَانٍ مِنَ النِّسَاءِ.

أَمَّا الرِّجَالُ: فَالأَبُ، وَالجَدُّ، وَالأَخُ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجُ.

وَأَمَّا النِّسَاءُ(١)**:** فَالأُمُّ، وَالجَدَّةُ، وَالبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لِأُمٍّ، وَالزَّوْجَةُ.

(١) في ج: «والنِّساء».

فَالأَبُ: لَهُ السُّدُسُ مَعَ الِابْنِ، أَوِ ابْنِ الِابْنِ.

وَالتَّعْصِيبُ[١] عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ.

وَكِلَاهُمَا مَعَ البِنْتِ، أَوْ بِنْتِ الِابْنِ.

وَالجَدُّ فِي أَحْوَالِهِ: كَالأَبِ.

وَالأَخُ لِأُمٍّ: لَهُ السُّدُسُ، وَلِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً: الثُّلُثُ.

وَالزَّوْجُ: لَهُ النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ[٢] الوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ.

وَالرُّبُعُ مَعَ أَحَدِهِمْ[٣].

---

(١) التَّعصيب: جَعْلُ الإنسان عَصَبة؛ وهو: الذَّكَر الَّذي يُدْلِي إلى المَيِّتِ بذكورٍ، ويَأخُذُ ما أَبْقَتْه الفرائضُ، وعند الانفرادِ يَحوزُ جَمِيعَ المال. طلبة الطلبة (ص١٧٠)، تبيين الحقائق (٥/ ١٧٨)، البناية شرح الهداية (١١/ ٢٠).

(٢) من قوله: «وَيَحْرُمُ قَوْلُهُ فِي الدُّعَاءِ» (ص٢٢٤) إلى هنا ليس في هـ.

(٣) في ج: «أحدهما».

وَالأُمُّ: لَهَا السُّدُسُ مَعَ الوَلَدِ، أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، أَوِ الِاثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَصَاعِداً؛ مِنْ أَيِّ[1] جِهَةٍ كَانُوا.

وَالثُّلُثُ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ.

وَثُلُثُ مَا يَبْقَى فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبَوَانِ، أَوْ زَوْجَةٌ وَأَبَوَانِ، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبِ جَدٌّ: فَلَهَا الثُّلُثُ كَامِلاً فِي الأَصَحِّ[2].

وَالجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ أَوْ أُمُّ الأَبِ: لَهَا السُّدُسُ؛ وَاحِدَةً كَانَتْ، أَوْ أَكْثَرَ.

وَلِلْبِنْتِ الوَاحِدَةِ[3]: النِّصْفُ.

وَلِلْبِنْتَيْنِ[4] فَصَاعِداً: الثُّلُثَانِ.

وَكَذَا بِنْتُ الِابْنِ؛ عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ.

وَلَهَا - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ - مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ: السُّدُسُ تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ[5].

وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ: لَهَا النِّصْفُ.

---

(١) «أَيِّ» ليست في ج.

(٢) ومُقابِل الأَصحِّ: أنَّ لها ثُلُث الباقي؛ وهو قولُ أبي يُوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ. تبيين الحقائق (٦/ ٢٣١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٧٧٠).

(٣) في ج: «والبنت؛ للواحدة».

(٤) في ج،د: «وللثنتين».

(٥) في ج: «مع بنت الصُّلْب تكملة الثلثين».

وَلِلثِّنْتَيْنِ فَصَاعِداً: الثُّلُثَانِ.

وَالأُخْتُ لِأَبٍ كَذَلِكَ: عِنْدَ عَدَمِ الأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَلَهَا - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ - مَعَ الأُخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ: السُّدُسُ[1] تَكْمِلَةً لِلثُّلُثَيْنِ.

وَالأُخْتُ لِأُمٍّ؛ كَالأَخِ لِأُمٍّ: ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِي الِاسْتِحْقَاقِ وَالقِسْمَةِ سَوَاءٌ.

وَالزَّوْجَةُ: لَهَا الرُّبُعُ عِنْدَ عَدَمِ الوَلَدِ، وَوَلَدِ الِابْنِ - وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ -.

وَالثُّمُنُ مَعَ أَحَدِهِمْ.

(١) «السُّدُسُ» ليست في أ.

فَصْلٌ[١]

العَصَبَةُ قِسْمَانِ: عَصَبَةُ نَسَبٍ، وَعَصَبَةُ سَبَبٍ.

فَعَصَبَةُ النَّسَبِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: عَصَبَةٌ بِنَفْسِهِ، وَعَصَبَةٌ بِغَيْرِهِ، وَعَصَبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ.

فَالعَصَبَةُ بِنَفْسِهِ: كُلُّ ذَكَرٍ يُدْلِي إِلَى المَيِّتِ بِمَحْضِ الذُّكُورِ؛ كَالأَبِ وَآبَائِهِ، وَالِابْنِ وَأَبْنَائِهِ، وَالأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَأَبْنَائِهِمَا، وَالعَمِّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَأَبْنَائِهِمَا.

وَالصِّنْفُ الأَوَّلُ مُقَدَّمٌ[٢]، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ.

فَإِنِ ٱجْتَمَعَ ٱثْنَانِ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ: قُدِّمَ أَعْلَاهُمَا دَرَجَةً، فَإِنِ ٱسْتَوَيَا فِي الدَّرَجَةِ: قُدِّمَ ذُو الجِهَتَيْنِ.

---

(١) فِي التَّعْصِيبِ.

(٢) في هـ زيادة: «درجة».

وَالعَصَبَةُ بِغَيْرِهِ: كُلُّ أُنْثَى فَرْضُهَا النِّصْفُ[١]: تَصِيرُ عَصَبَةً بِأَخِيهَا؛ فَلَا يُفْرَضُ لَهَا، وَيَكُونُ المَالُ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَهِيَ: البِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، أَوْ لِأَبٍ.

وَلَا يُعَصِّبُ عَصَبَةٌ أُخْتَهُ غَيْرَ هَؤُلَاءِ.

وَالعَصَبَةُ مَعَ غَيْرِهِ: الأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ: يَصِرْنَ عَصَبَةً مَعَ البَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ.

وَعَصَبَةُ السَّبَبِ: المُعْتِقُ - ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى -، وَعَصَبَتُهُ، وَهُوَ آخِرُ العَصَبَاتِ.

وَالعَصَبَةُ[٢] يَأْخُذُ كُلَّ المَالِ عِنْدَ عَدَمِ صَاحِبِ الفَرْضِ، وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الفَرْضِ مَعَ وُجُودِ صَاحِبِ الفَرْضِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ: سَقَطَ.

(١) «النِّصْفُ» ليست في هـ.

(٢) «وَالعَصَبَةُ» ليست في هـ.

فَصْلٌ[١]

سِتَّةٌ لَا يَسْقُطُونَ بِحَالٍ: الأَبَوَانِ، وَالزَّوْجَانِ، وَالِٱبْنُ، وَالبِنْتُ.

وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الوَرَثَةِ: فَالأَقْرَبُ يَحْجُبُ الأَبْعَدَ.

وَضَابِطُهُ: أَنَّ كُلَّ مَنِ ٱنْتَسَبَ إِلَى المَيِّتِ بِوَاسِطَةٍ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ تِلْكَ الوَاسِطَةِ؛ إِلَّا[٢] الإِخْوَةَ لِأُمٍّ.

وَيَسْقُطُ الأَجْدَادُ: بِالأَبِ.

وَالجَدَّاتُ مِنَ الجِهَتَيْنِ: بِالأُمِّ، وَالأَبَوِيَّاتُ - خَاصَّةً -: بِالأَبِ.

وَأَوْلَادُ الِٱبْنِ: بِالِٱبْنِ.

وَالإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ: بِالِٱبْنِ، وَٱبْنِ الِٱبْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

وَأَوْلَادُ الأَبِ: بِهَؤُلَاءِ، وَبِالأَخِ لِأَبٍ وَأُمٍّ.

وَالبُعْدَى مِنَ الجَدَّاتِ: تُحْجَبُ[٣] بِالقُرْبَى؛ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ.

وَأَوْلَادُ الأُمِّ: بِالوَلَدِ، وَوَلَدِ الِٱبْنِ، وَالأَبِ، وَالجَدِّ.

---

(١) فِي الحَجْبِ، وَمَوَانِعِ الإِرْثِ.

(٢) «إِلَّا» ليست في أ.

(٣) «تُحْجَبُ» ليست في د.

وَإِذَا أَخَذَتِ البَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَتْ بَنَاتُ الِابْنِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَوْ[١] أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ: فَيُعَصِّبَهُنَّ.

وَإِذَا أَخَذَتِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَيْنِ: سَقَطَتِ الأَخَوَاتُ لِأَبٍ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ: فَيُعَصِّبَهُنَّ.

وَالمَحْجُوبُ: يَحْجُبُ؛ كَالأَخَوَيْنِ مَعَ الأَبِ وَالأُمِّ[٢]؛ لَا يَرِثَانِ مَعَ الأَبِ[٣]، وَلَكِنْ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ[٤].

وَأُمِّ الأَبِ مَعَ الأَبِ[٥]، وَأُمِّ أُمِّ الأُمِّ.

[٦]وَالمَحْرُومُ: لَا يَحْجُبُ.

---

(١) «أَوْ» ليست في هـ.

(٢) في هـ: «كالأخوين لأب وأم».

(٣) «لَا يَرِثَانِ مَعَ الأَبِ» ليست في ب.

(٤) «لَا يَرِثَانِ مَعَ الأَبِ، وَلَكِنْ يَحْجُبَانِ الأُمَّ مِنَ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ» ليست في أ،د.

(٥) «وَأُمِّ الأَبِ مَعَ الأَبِ» ليست في هـ.

(٦) في أ،هـ زيادة: «والمحجوب يحجب».

وَأَسْبَابُ الحِرْمَانِ أَرْبَعَةٌ[١]:

- الرِّقُّ كَامِلاً كَانَ، أَوْ نَاقِصاً[٢].
- وَالقَتْلُ الَّذِي يَجِبُ بِهِ القِصَاصُ، أَوِ الكَفَّارَةُ.
- وَٱخْتِلَافُ الدِّينَيْنِ.
- وَٱخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ؛ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْماً.

(١) في أ، د، هـ: «خمسة».

(٢) في أ: «وافراً».

فَصْلٌ[١]

ذُو الرَّحِمِ: كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ صَاحِبَ فَرْضٍ، وَلَا عَصَبَةً.

وَهُمْ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: أَوْلَادُ البَنَاتِ، وَأَوْلَادُ بَنَاتِ الِابْنِ؛ وَإِنْ سَفَلُوا.

الثَّانِي: الأَجْدَادُ الفَاسِدُونَ، وَالجَدَّاتُ الفَاسِدَاتُ؛ وَإِنْ عَلَوْا.

وَالجَدُّ[٢] الفَاسِدُ: كُلُّ جَدٍّ تَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَيِّتِ أُمٌّ.

وَالجَدَّةُ الفَاسِدَةُ: كُلُّ جَدَّةٍ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَيِّتِ ذَكَرٌ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ.

الثَّالِثُ: بَنَاتُ الإِخْوَةِ مُطْلَقاً، وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ مُطْلَقاً[٣]، وَبَنُو الإِخْوَةِ لِأُمٍّ.

الرَّابِعُ: عَمَّاتُ المَيِّتِ، وَأَخْوَالُهُ، وَخَالَاتُهُ مُطْلَقاً، وَأَعْمَامُهُ لِأُمٍّ، وَبَنَاتُ عَمِّهِ مُطْلَقاً.

فَهَؤُلَاءِ وَكُلُّ مَنْ تَفَرَّعَ مِنْهُمْ: ذَوُو[٤] الأَرْحَامِ.

---

(١) فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ.

(٢) «الجَدُّ» ليست في هـ.

(٣) «وَأَوْلَادُ الأَخَوَاتِ مُطْلَقاً» ليست في ج.

(٤) في هـ: «من ذوي».

وَلَا يَرِثُونَ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ صَاحِبُ فَرْضٍ غَيْرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَا عَصَبَةٌ.

وَيُقَدَّمُ الصِّنْفُ[1] الأَوَّلُ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ، ثُمَّ الرَّابِعُ.

وَمَتَى ٱجْتَمَعَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَتَسَاوَيَا فِي الدَّرَجَةِ وَالجِهَةِ: قُسِمَ المَالُ بَيْنَهُمَا: لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ - لَا غَيْرُ -: أَخَذَ كُلَّ المَالِ.

(١) «الصِّنْفُ» ليست في هـ.

فَصْلٌ[١]

المَفْقُودُ حَيٌّ فِي مَالِهِ: فَلَا يُورَثُ حَتَّى يَحْكُمَ الحَاكِمُ بِمَوْتِهِ؛ إِذَا مَاتَ أَقْرَانُهُ.

وَهُوَ مَوْقُوفُ الحَالِ فِي مَالِ غَيْرِهِ: فَيُوقَفُ نَصِيبُهُ مِنْهُ - كَالحَمْلِ -.

وَإِذَا حُكِمَ بِمَوْتِهِ: فَمَالُهُ لِوَرَثَتِهِ المَوْجُودِينَ عِنْدَ الحُكْمِ بِمَوْتِهِ.

وَالمَوْقُوفُ لَهُ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ: يُرَدُّ إِلَى وَرَثَةِ ذَلِكَ الغَيْرِ[٢].

(١) فِي مِيرَاثِ المَفْقُودِ.

(٢) «الغَيْرِ» ليست في هـ.

فَصْلٌ[١]

إِذَا مَاتَ جَمَاعَةٌ بِغَرَقٍ، أَوْ حَرِيقٍ، أَوْ هَدْمٍ، وَلَمْ يُعْلَمْ تَرْتِيبُ مَوْتِهِمْ: جُعِلَ[٢] كَأَنَّهُمْ مَاتُوا مَعاً؛ فَمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِوَرَثَتِهِ الأَحْيَاءِ.

وَلَا يُعْتَدُّ بِوَاحِدٍ مِنَ الغَرْقَى[٣] وَنَحْوِهِمْ فِي وَرَثَةِ البَاقِينَ؛ فِي إِرْثٍ، وَلَا فِي[٤] حَجْبٍ.

(١) فِي مِيرَاثِ الغَرْقَى، وَالحَرْقَى، وَالهَدْمَى.
(٢) في ب: «جعلهم».
(٣) في أ، ب، هـ: «الغريق».
(٤) «فِي» ليست في هـ.

فَصْلٌ[١]

الكُفْرُ كُلُّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَيَرِثُ الكُفَّارُ كُلُّهُمْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ: بِالنَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالوَلَاءِ؛ إِلَّا أَنْ تَخْتَلِفَ دَارُهُمْ كَمَا مَرَّ[٢].

أَمَّا المُرْتَدُّ: فَلَا يَرِثُ مِنْ أَحَدٍ، وَحُكْمُ مَالِهِ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الجِهَادِ»[٣].

❖ ❖ ❖

(١) فِي التَّوَارُثِ بَيْنَ الكُفَّارِ.
(٢) (ص٢٤٠).
(٣) (ص١٧٣).

فَصْلٌ[١]

الحَمْلُ يُوقَفُ لَهُ[٢] نَصِيبُ ٱبْنٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِنْتٍ وَاحِدَةٍ - أَيُّهُمَا كَانَ أَكْثَرَ -، وَيُقْسَمُ البَاقِي.

وَإِنَّمَا يُعْطَى مَا وُقِفَ لَهُ بِشَرْطِ: أَنْ يُولَدَ حَيّاً فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُوداً فِي بَطْنِ أُمِّهِ عِنْدَ مَوْتِ مُوَرِّثِهِ[٣].

(١) فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ.

(٢) في أ: «يُوقَف به»، وفي هـ: «وقف له».

(٣) في ج: «في بطنٍ عند مُوَرِّثه».

فَصْلٌ[١]

وَإِذَا فَضَلَتِ التَّرِكَةُ عَنْ فُرُوضِ الوَرَثَةِ[٢] وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عَصَبَةٌ: فَالبَاقِي يُرَدُّ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ فُرُوضِهِمْ.

إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ: فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ عَلَيْهِمَا؛ بَلْ يُوضَعُ البَاقِي فِي بَيْتِ المَالِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ[٣] لِلْمَيِّتِ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ.

فَإِنْ كَانَ الوَارِثُ وَاحِداً مِنْ أَصْحَابِ الفُرُوضِ: أَخَذَ كُلَّ المَالِ.

(١) فِي الرَّدِّ عَلَى الوَرَثَةِ.

(٢) «الوَرَثَةِ» ليست في هـ.

(٣) «إِنْ لَمْ يَكُنْ» ليست في ب.

كِتَابُ الكَسْبِ مَعَ الأَدَبِ

طَلَبُ الكَسْبِ لَازِمٌ؛ كَطَلَبِ العِلْمِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ:

فَرْضٌ؛ وَهُوَ: كَسْبُ أَقَلِّ[1] الكِفَايَةِ لِنَفْسِهِ، وَعِيَالِهِ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَمُسْتَحَبٌّ؛ وَهُوَ: كَسْبُ الزَّائِدِ عَلَى أَقَلِّ[2] الكِفَايَةِ؛ لِيُوَاسِيَ بِهِ فَقِيراً، أَوْ يَصِلَ بِهِ قَرِيباً، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ.

وَمُبَاحٌ؛ وَهُوَ: كَسْبُ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِلتَّنَعُّمِ، وَالتَّجَمُّلِ.

وَحَرَامٌ؛ وَهُوَ: كَسْبُ مَا أَمْكَنَ؛ لِلتَّفَاخُرِ، وَالتَّكَاثُرِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

وَأَفْضَلُ الكَسْبِ: الجِهَادُ، ثُمَّ التِّجَارَةُ، ثُمَّ الزِّرَاعَةُ، ثُمَّ الصِّنَاعَةُ.

---

(١) في هـ: «بقدر».

(٢) «أَقَلِّ» ليست في ب، وفي هـ: «قدر».

وَالعِلْمُ أَيْضاً أَنْوَاعٌ أَرْبَعَةٌ:

فَرْضٌ؛ وَهُوَ: تَعَلُّمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِأَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَمَعْرِفَةِ الحَلَالِ وَالحَرَامِ فِي أَحْوَالِ نَفْسِهِ.

وَمُسْتَحَبٌّ؛ وَهُوَ: تَعَلُّمُ الزَّائِدِ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِيُعَلِّمَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[١]، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ العِبَادَةِ.

وَمُبَاحٌ؛ وَهُوَ: تَعَلُّمُ الزَّائِدِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِلزِّينَةِ، وَالكَمَالِ.

وَحَرَامٌ؛ وَهُوَ: التَّعَلُّمُ لِيُبَاهِيَ بِهِ العُلَمَاءَ، وَيُمَارِيَ[٢] بِهِ السُّفَهَاءَ.

وَيَجِبُ عَلَى العَالِمِ: تَعْلِيمُ غَيْرِهِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ، إِلَى أَنْ يَبْلُغَ إِلَى المَرْتَبَةِ[٣] الأُولَى.

وَلَا يَجِبُ عَلَى العَالِمِ: أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ مَا يُسْأَلُ[٤] عَنْهُ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ.

وَلَوْ طَلَبَ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ أَنْ يُعَلِّمَهُ القُرْآنَ وَالفِقْهَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ رَجَاءَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى مَحَاسِنِهِ؛ فَيُسْلِمَ.

(١) «لِيُعَلِّمَهُ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ» ليست في ج،د.

(٢) يُمَارِي: يُجَادِل. لسان العرب (١٥/ ٢٧٨).

(٣) «المَرْتَبَةِ» ليست في ج.

(٤) في ج،د: «سئل».

فَصْلٌ[١]

وَالأَكْلُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

فَرْضٌ؛ وَهُوَ: قَدْرُ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الهَلَاكُ، وَيُمْكِنُ مَعَهُ الصَّلَاةُ قَائِماً.

وَمُبَاحٌ؛ وَهُوَ: أَدْنَى الشِّبَعِ؛ بِنِيَّةِ أَنْ يَقْوَى عَلَى العِبَادَةِ، وَيُحَاسَبُ فِيهِ[٢] حِسَاباً يَسِيراً؛ إِنْ كَانَ مِنْ حِلٍّ.

وَحَرَامٌ؛ وَهُوَ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا لِلصَّوْمِ فِي غَدٍ، أَوْ لِمُوَافَقَةِ الضَّيْفِ.

وَلَا تَحِلُّ الرِّيَاضَةُ[٣] بِتَقْلِيلِ الأَكْلِ إِلَى أَنْ يَضْعُفَ عَنْ أَدَاءِ العِبَادَاتِ، وَلَوْ وَاصَلَ[٤] أَرْبَعِينَ يَوْماً؛ فَمَاتَ: مَاتَ[٥] عَاصِياً.

وَلَوْ مَرِضَ وَتَرَكَ المُعَالَجَةَ تَوَكُّلاً عَلَى اللَّهِ؛ فَمَاتَ: لَمْ يَمُتْ عَاصِياً.

وَالتَّنَعُّمُ بِأَنْوَاعِ الفَاكِهَةِ: مُبَاحٌ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ.

---

(١) فِي الأَكْلِ، وَالضِّيَافَةِ، وَالصَّدَقَةِ.

(٢) «فِيهِ» ليست في أ.

(٣) أي: تَذْلِيلُ النَّفْس وتَدْرِيبُها. لسان العرب (٧/ ١٦٤).

(٤) في هـ: «وصل».

(٥) «مَاتَ» ليست في ج.

وَالجَمْعُ بَيْنَ أَنْوَاعِ الأَطْعِمَةِ: حَرَامٌ.

وَكَذَا وَضْعُ الخُبْزِ عَلَى المَائِدَةِ[١] أَضْعَافَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الآكِلُونَ.

وَكَذَا رَفْعُ الخُبْزِ عَلَى الخِوَانِ[٢]، وَوَضْعُهُ تَحْتَ القَصْعَةِ[٣]؛ لِتَعْتَدِلَ، وَمَسْحُ الأَصَابِعِ وَالسِّكِّينِ بِالخُبْزِ[٤]، وَوَضْعُ المِمْلَحَةِ[٥] عَلَيْهِ[٦]، وَأَكْلُ وَجْهِهِ خَاصَّةً.

وَمِنْ سُنَنِ الأَكْلِ: غَسْلُ اليَدَيْنِ[٧] قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، وَالتَّسْمِيَةُ قَبْلَهُ، وَالشُّكْرُ بَعْدَهُ.

---

(١) في أ، هـ زيادة: «في الخِوان».

(٢) الخِوَان: طَبَقٌ كَبيرٌ من نُحَاس، تَحْتَه كُرْسيٌّ مَلْزُوقٌ به، وقيل: هو ما يُؤكَلُ عليه. الصحاح (٥/ ٢١١٠)، مقاييس اللغة (٢/ ٢٣١)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٢٨١).

(٣) القَصْعَة: وِعَاءٌ من الخَشَبِ يُؤكَل فِيهِ، وتُشبع العَشَرة في الغَالِب. لسان العرب (٨/ ٢٧٤).

(٤) في ج، د: «في الخبز».

(٥) المِمْلَحَة: ما يُجعَلُ فيه المِلحُ. الصحاح (١/ ٤٠٦).

(٦) «وَوَضْعُ المِمْلَحَةِ عَلَيْهِ» ليست في أ، ب.

(٧) في ج، د: «اليد».

وَمَنِ اشْتَدَّ جُوعُهُ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبِ قُوتِهِ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ إِطْعَامُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، وَيُعْلِمَ بِحَالِهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ: كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ.

وَمَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمٍ[١]: لَا يَحِلُّ لَهُ السُّؤَالُ، وَيُبَاحُ لَهُ[٢] الأَخْذُ.

وَالسَّائِلُ فِي المَسْجِدِ؛ قِيلَ: يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ[٣].

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّينَ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً: يُبَاحُ إِعْطَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ يَفْعَلُ وَاحِداً مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ[٤]: يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهُ[٥].

وَالمُعْطِي لِلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ مِنْ آخِذِهَا، وَيَدُهُ هِيَ العُلْيَا.

وَالفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ، وَقِيلَ: عَلَى العَكْسِ[٦]؛ وَالأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ[٧].

---

(١) في هـ: «يومه».

(٢) «لَهُ» ليست في هـ.

(٣) البناية شرح الهداية (٣/ ٩٤)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٢٨٧).

(٤) «الثَّلَاثَةِ» ليست في هـ.

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦)، البناية شرح الهداية (٣/ ٩٤).

(٦) المبسوط للسَّرخسي (٣٠/ ٢٥٤).

(٧) وهو قول مُحمَّد بن الحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ. الكسب (ص٥٦).
وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والثَّانِي عِنْدِي أَصحُّ في هذا الزَّمَان» مِنحة السُّلوك (٤/ ٢٨٩).

وَٱخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي جَوَازِ قَبُولِ هَدِيَّةِ الأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ، وَأَكْلِ طَعَامِهِمْ.

وَالمُخْتَارُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَالِهِ حَلَالاً: حَلَّ[1] قَبُولُ هَدِيَّتِهِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ؛ وَإِلَّا حَرُمَ[2].

وَطَعَامُ الوِلَادَةِ، وَالعَقِيقَةِ، وَالخِتَانِ، وَقُدُومِ المُسَافِرِ، وَالمَوْتِ: لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

وَطَعَامُ العُرْسِ: سُنَّةٌ.

(١) «حَلَّ» ليست في ج.

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٧)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٦).

وَتُكْرَهُ الضِّيَافَةُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فِي المَوْتِ.

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الزَّلَّةِ[١] إِلَّا بِإِذْنِ المُضِيفِ.

وَيَحِلُّ لِلضَّيْفِ فِي الأَصَحِّ: أَنْ يُطْعِمَ ضَيْفاً آخَرَ، وَأَنْ يُطْعِمَ[٢] الخَادِمَ الوَاقِفَ عَلَى المَائِدَةِ[٣].

وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ[٤] سَائِلاً، أَوْ دَاخِلاً لِحَاجَتِهِ[٥]، أَوْ كَلْباً، أَوْ هِرَّةً لِلْمُضِيفِ.

فَإِنْ أَطْعَمَ الكَلْبَ أَوِ الهِرَّةَ خُبْزاً مُحْتَرِقاً، أَوْ فُتَاتَ المَائِدَةِ[٦]: حَلَّ ذَلِكَ[٧].

(١) الزَّلَّة: اسْمٌ لِمَا يُحمَلُ من المَائِدَة لِقَرِيبٍ أو صديقٍ، وتُطلَق على الصَّنِيعَة، وعلى الوَلِيمَة. لسان العرب (١١/ ٣٠٦)، المصباح المنير (١/ ٢٥٤)، تاج العروس (٩/ ٣٨٩).

(٢) «أَنْ يُطْعِمَ» ليست في ب.

(٣) ومُقابِلُه: رواية مُحمَّد بن الحَسَن رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه لا يَحلُّ ذلك. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٦٨)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٢٩٤).

(٤) في هـ: «يطعم».

(٥) في ج: «لحاجة».

(٦) أي: فُتات الطَّعام الَّذي عليها، وفُتات الشَّيء: ما تَكسَّرَ منه. الصحاح (١/ ٢٥٩)، تاج العروس (٥/ ٢١).

(٧) «ذَلِكَ» ليست في هـ.

فَصْلٌ[١]

وَاللُّبْسُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ:

فَرْضٌ؛ وَهُوَ: قَدْرُ[٢] مَا يَسْتُرُ بَدَنَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ ضَرَرَ[٣] الحَرِّ وَالبَرْدِ؛ مِنْ وَسَطِ ثِيَابِ القُطْنِ، أَوِ الكَتَّانِ، وَالقُطْنُ عِنْدِي أَفْضَلُ.

وَمُسْتَحَبٌّ؛ وَهُوَ: لُبْسُ[٤] الثِّيَابِ الجَمِيلَةِ لِلتَّجَمُّلِ، وَالتَّزَيُّنِ، وَإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَحَرَامٌ؛ وَهُوَ: لُبْسُهَا لِلتَّكَبُّرِ، وَالخُيَلَاءِ.

وَلُبْسُ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ، وَالمُعَصْفَرِ[٥]: حَرَامٌ.

وَأَفْضَلُ الثِّيَابِ: البِيضُ.

---

(١) فِي مَرَاتِبِ اللُّبْسِ.

(٢) «قَدْرُ» ليست في ج.

(٣) «ضَرَرَ» ليست في ب.

(٤) «لُبْسُ» ليست في ب.

(٥) أي: المَصْبُوغ بالعُصْفُر؛ وهو: نباتٌ يُصبَغ به. لسان العرب (٤/ ٥٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٣١).

وَيُسْتَحَبُّ إِرْخَاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ إِلَى وَسَطِ[١] الظَّهْرِ، وَقِيلَ: مِقْدَارَ شِبْرٍ، وَقِيلَ: إِلَى مَوْضِعِ الجُلُوسِ[٢].

وَيَحْرُمُ إِرْخَاءُ السُّتُورِ بِالبُيُوتِ[٣]، وَسَتْرُ حِيطَانِهَا بِاللُّبُودِ[٤] وَنَحْوِهَا؛ لِلزِّينَةِ، وَالتَّكَبُّرِ[٥].

وَيَحِلُّ لِدَفْعِ البَرْدِ.

(١) في ب: «أوسط».

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٤٠)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٨)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٩).

(٣) في ج،د: «في البيوت».

(٤) اللُّبُود: فُرُشٌ - ونحوها - تُتَّخذُ من الصُّوف. تهذيب اللغة (١٤/ ٩٢)، لسان العرب (٣/ ٣٨٦).

(٥) «وَالتَّكَبُّرِ» ليست في ج.

فَصْلٌ[١]

وَالكَلَامُ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ[٢]:

مُسْتَحَبٌّ[٣]؛ كَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمُبَاحٌ؛ وَهُوَ: قَوْلُ الإِنْسَانِ لِغَيْرِهِ: تَعَالَ[٤]، وَقُمْ[٥]، وَٱقْعُدْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ[٦].

وَحَرَامٌ؛ وَهُوَ: الكَذِبُ، وَالغِيبَةُ، وَالنَّمِيمَةُ، وَالشَّتِيمَةُ، وَالتَّمَلُّقُ[٧]، وَالنِّفَاقُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الكَذِبِ:

الكَذِبُ فِي الحَرْبِ؛ لِلْخَدِيعَةِ[٨].

---

(١) فِي مَرَاتِبِ الكَلَامِ.
و«فَصْلٌ» ليست في أ، ج، د.

(٢) في ب: «على نوعين».

(٣) في هـ: «فرض».

(٤) في هـ: «لغير اللَّه تعالى».

(٥) في أ: «ومباح وهو: كقول الإنسان لغير اللَّه تعالى؛ كقوله: قم».

(٦) من قوله: «وَمُبَاحٌ؛ وَهُوَ» إلى هنا ليس في ب.

(٧) التَّمَلُّق: التَّودُّد والتَّلَطُّف، وأصلُه: التَّلْيِين، ويُقصَدُ به هنا: اللُّطْفُ الشَّدِيد الخَارِج عن العَادَة. الصحاح (٤/ ١٥٥٦)، لسان العرب (١٠/ ٣٤٧)، مِنحة السُّلوك (٤/ ٣٠٨).

(٨) في ب: «للخدعة».

وَفِي الصُّلْحِ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ.

وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

وَفِي دَفْعِ ظُلْمِ الظَّالِمِ عَنِ المَظْلُومِ.

فَإِنْ عَرَّضَ بِالكَذِبِ بِغَيْرِ[١] ضَرُورَةٍ؛ قِيلَ: يَحْرُمُ، وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ[٢] - مِثْلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ[٣]: «كُلْ مَعَنَا»، فَيَقُولُ: «أَكَلْتُ»؛ وَيَعْنِي بِهِ: بِالأَمْسِ[٤] -.

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الغِيبَةِ:

غِيبَةُ الظَّالِمِ عِنْدَ الشَّكْوَى مِنْهُ.

وَغِيبَةُ وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ مِنْ جَمَاعَةٍ[٥].

(١) في ج،د: «لغير».

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٨٠).

(٣) «لَهُ» ليست في ب.

(٤) في هـ: «الأمس».

(٥) في هـ: «والغيبة: غيبة واحد، لا بغيبته من جماعة».

فَصْلٌ[١]

وَيَحْرُمُ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: عِنْدَ عَمَلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ عَرْضِ سِلْعَةٍ، أَوْ فَتْحِ فُقَّاعٍ[٢]، وَنَحْوِهَا.

وَلَوْ أَمَرَ العَالِمُ بِذَلِكَ أَهْلَ مَجْلِسِهِ، أَوْ أَمَرَ الغَازِي بِهِ وَقْتَ المُبَارَزَةِ: حَلَّ.

وَالتَّسْبِيحُ فِي مَجْلِسِ الفِسْقِ بِنِيَّةِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَفِي السُّوقِ بِنِيَّةِ تِجَارَةِ الآخِرَةِ: حَسَنٌ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ فِي غَيْرِ السُّوقِ.

---

(١) فِي الذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

(٢) الفُقَّاع: شَرَابٌ يُتَّخَذُ من الشَّعِير، سُمِّي بذلك؛ لِمَا يَعْلُوه من الزَّبَد. العين (١/ ١٧٦)، لسان العرب (٨/ ٢٥٦).

وَالتَّرْجِيعُ(١) فِي قِرَاءَةِ القُرْآنِ: حَرَامٌ - فِي المُخْتَارِ(٢) - عَلَى القَارِئِ، وَالسَّامِعِ، وَكَذَا فِي الأَذَانِ.

وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةَ القُرْآنِ عِنْدَ القُبُورِ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يُكْرَهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ، وهَذَا هُوَ المُخْتَارُ(٣).

وَيَجِبُ مَنْعُ الصُّوفِيَّةِ(٤) - الَّذِينَ يَدَّعُونَ الوَجْدَ(٥) وَالمَحَبَّةَ - عَنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَتَمْزِيقِ الثِّيَابِ عِنْدَ سَمَاعِ الغِنَاءِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ عِنْدَ سَمَاعِ القُرْآنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُبَاحاً(٦) عِنْدَ الغِنَاءِ الَّذِي هُوَ حَرَامٌ؟! خُصُوصاً فِي هَذَا الزَّمَانِ(٧).

(١) تَرْجِيع الصَّوت: تَرْدِيدُه في الحَلْق؛ كقراءة أصحاب الأَلْحَان. لسان العرب (٨/ ١١٥).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١٥)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣١١)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٧٩).

(٤) الصُّوفيَّة: فِرْقَةٌ تُنْسَب إلى لِبَاس الصُّوف؛ لأنَّه غَالِبُ لِبَاس الزُّهَّاد، وكانوا أَهْل عِبَادَة ونُسُك، ثمَّ انْتَسَب إليهم طَوَائِف عدَّة، قال غُلَاتُهُم بالحُلُول، والاتِّحَاد، ووحدة الوُجُود، والفناء، والبَقَاء، والتَّجلِّي، والمُكَاشَفَة، وغير ذلك. مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/ ٥)، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (ص٥١).

(٥) الوَجْد - في اللُّغَة -: الحُزْن، وهو عند أهل التَّصوُّف: ما يُصَادِف القَلْبَ، ويَرِدُ عليه من وَارِدَاتِ المَحبَّة، والشَّوْق، والإِجْلَال والتَّعْظِيم، وتَوَابِع ذلك. الصحاح (٢/ ٥٤٧)، مدارج السالكين (٣/ ٦٨).

(٦) «يَكُونُ مُبَاحاً» ليست في ب،ج،د.

(٧) في أ زيادة: «واللَّه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب».

[(١)]اعْلَمْ أَيُّهَا الأَخُ العَزِيزُ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّانَا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ -: أَنَّ سَعَادَةَ الدُّنْيَا فَانِيَةٌ، وَسَعَادَةَ الآخِرَةِ بَاقِيَةٌ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا ذَهَباً يَفْنَى، وَالآخِرَةُ خَزَفاً[(٢)] يَبْقَى؛ لَوَجَبَ عَلَى العَاقِلِ أَنْ يَخْتَارَ الآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا»[(٣)].

وَسَعَادَةُ الآخِرَةِ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّقْوَى: اجْتِنَابُ مَحَارِمِهِ، وَهِيَ وَصِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِجَمِيعِ الأُمَمِ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

فَعَلَيْكَ - أَيُّهَا الأَخُ - بِالتَّقْوَى، وَالاِسْتِعْدَادِ لِلِقَاءِ اللَّهِ ﷻ، وَنَعِيمِ الآخِرَةِ[(٤)].

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ

---

(١) خَاتِمَةٌ.

(٢) الخَزَف: ما عُمِلَ من الطِّين وشُوِي بالنَّار؛ فَصَار فخَّاراً. لسان العرب (٩/ ٦٧).

(٣) رُوِيَ عن مالك بن دينار والفُضَيْل بن عياض ﷺ، وليس حَدِيثاً عن النَّبِيِّ ﷺ. إحياء علوم الدِّين (٣/ ٢٠٧)، تفسير القرطبي (٢٠/ ٢٤)، المُستَطْرَف في كلِّ فنٍّ مستظرف (ص٥١٢).

(٤) **الخاتمة:**

في (أ): «تَمَّتِ الكِتَابَةُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، فِي مُنْتَصَفِ شَهْرِ المُبَارَكِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ لِسَنَةِ اثْنَيْ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ، وَلِلرَّسُولِ أَفْضَلُ السَّلَامِ».

وفي (ب): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، عَلَى يَدِ العَبْدِ المُذْنِبِ، الرَّاجِي إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، طَوِيلِ الأَمَلِ، قَصِيرِ العَمَلِ: إِسْمَاعِيلَ بْنِ نُعْمَانَ، غَفَرَ اللَّهُ =

= لِي وَلِوَالِدَيَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَإِلَيَّ، فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ صَفَرٍ، خَتَمَ اللَّهُ بِالخَيْرِ وَالظَّفَرِ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ».

وفي (ج): «وَالسَّلَامُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، تَمَّتْ تُحْفَةُ المُلُوكِ فِي شُهُورِ عَشْرِ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ».

وفي (د): «تَمَّ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ صَلَاةِ العَتَمَةِ مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ الأَحَدِ، الخَامِسَ عَشَرَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ، سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِ مِئَةٍ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالسَّلَامُ».

وفي (هـ): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ، تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، حَرَّرَهُ أَضْعَفُ العِبَادِ وَأَحْوَجُهُمْ: بَايَزِيدُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ حَاجِّي دَاوُدَ مرغَايتِي، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ أَجْمَعِينَ، فِي آخِرِ شَهْرِ المُعَظَّمِ ذِي القَعْدَةِ، سَنَةَ اثْنَتَيْ وَثَمَانِ مِئَةٍ (٨٠٢هـ)».

فِهْرِسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ

١ - **الاختيار لتعليل المختار**، لابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة.

٢ - **الأصل**، لمُحمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيِّ، ت: أبي الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

٣ - **الأعلام**، للزِّركليِّ، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، **٢٠٠٢**م.

٤ - **البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق**، لزين الدِّين ابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق للطوري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

٥ - **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، للكَاسَانيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، **١٤٠٦**هـ.

٦ - **البداية والنِّهاية**، لابن كثير، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط: الأولى، **١٤١٨**هـ.

٧ - **البناية شرح الهداية**، للعَينيِّ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢٠**هـ.

٨ - **تاج التَّراجم**، لقاسم بن قُطلُوبغا السودوني، ت: مُحمَّد خير رمضان، دار القلم، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٤١٣**هـ.

٩ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، للزَّبيديِّ، دار الهداية.

١٠ - **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، تَرْجَمَة: عبد الحليم النَّجَّار ورمضان عبد التَّوَّاب، دار المعارف، مصر، ط: الخامسة، **١٩٨٣**م.

١١ - **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام**، للذَّهبيِّ، ت: بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، **٢٠٠٣**م.

١٢ - **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، للزَّيلعيِّ، وعليه حاشية للشِّلْبِي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: الأولى، **١٣١٣**هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

١٣ - **تحقيق الأطوال الشَّرعيَّة وتحديدها بالأطوال المعاصرة**، لعبد المحسن بن مُحمَّد القاسم، مجلَّد واحد قيد الطَّبع.

١٤ - **تحقيق المكاييل والأوزان الشَّرعيَّة وتحديدها بالأوزان المعاصرة**، لعبد المحسن بن مُحمَّد القاسم، مجلَّد واحد قيد الطَّبع.

١٥ - **التَّعريفات**، للجرجاني، دار الكتب العلميَّة، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٣**هـ.

١٦ - **تفسير القرآن العظيم**، لابن كثير، ت: سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية **١٤٢٠**هـ.

١٧ - **تفسير القُرطبيِّ = الجامع لأحكام القرآن**، للقُرطبيِّ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية، **١٣٨٤**هـ.

١٨ - **تهذيب اللُّغة**، لمُحمَّد بن أحمد الأزهريِّ، ت: مُحمَّد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **٢٠٠١**م.

١٩ - **جامع الأصول في أحاديث الرَّسُول** ﷺ، لابن الأثير، ت: عبد القادر الأرنؤوط وبشير عيون، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: الأولى، بين: **١٣٨٩**هـ و: **١٣٩٢**هـ.

٢٠ - **الجامع الصَّغير وشرحه النَّافع الكبير لِمَنْ يطالع الجامع الصَّغير**، لمُحمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيِّ - والشَّرح للَّكنوي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٠٦**هـ.

٢١ - **جمهرة اللُّغَة**، لمُحمَّد بن الحَسَن بن دريد الأزديِّ، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٩٨٧**م.

٢٢ - **الجواهر المُضيَّة في طبقات الحَنفيَّة**، لعبد القادر بن مُحمَّد القرشيِّ الحَنفيِّ، مير مُحمَّد كتب خانه، كراتشي - باكستان.

٢٣ - **الجوهرة النَّيِّرة**، لأبي بكر بن علي الزَّبِيدِي، المطبعة الخيريَّة، ط: الأولى، ١٣٢٢هـ.

٢٤ - **حلية الفقهاء**، لابن فارس، ت: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٥ - **حياة الحيوان الكبرى**، للدَّميريِّ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثَّانية، ١٤٢٤هـ.

٢٦ - **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، لمحمد أمين المُحِبِّي، دار صادر - بيروت.

٢٧ - **دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام**، لمُحمَّد بن فرامرز (ملا خسرو)، دار إحياء الكتب العربيَّة.

٢٨ - **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبَرْبَر، ومَنْ عَاصَرَهم من ذوي الشَّأْن الأكبر (تاريخ ابن خلدون)**، لابن خلدون، ت: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٩ - **رد المُحْتَار على الدُّر المختار (حاشية ابن عابدين)**، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثَّانية، ١٤١٢هـ.

٣٠ - **روضة الفصاحة**، لمُحمَّد بن أبي بكر الرَّازيِّ، ت: أحمد النادي شعلة، دار الطباعة المُحمَّديَّة، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ.

٣١ - **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، لمصطفى بن عبد اللَّه القسطنطينيِّ، ت: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول - تركيا، ٢٠١٠م.

٣٢ - **سير أعلام النُّبلاء**، للذَّهبيِّ، ت: مجموعة من المُحقِّقين بإشراف الشَّيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرِّسالة، ط: الثَّالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٣ - **شرح مختصر الطَّحاويِّ**، لأحمد بن علي الجصَّاص، ت: عصمت اللَّه عنايت اللَّه مُحمَّد وسائد بكداش ومُحمَّد عبيد اللَّه خان وزينب مُحمَّد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، ط: الأولى، ١٤٣١هـ.

٣٤ - **الصِّحَاح تاج اللُّغة وصحاح العَربيَّة**، للجوهريِّ، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة، **١٤٠٧**هـ.

٣٥ - **صحيح البخاري = الجامع المسند الصَّحيح المختصر من أُمور رسول اللَّه ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه**، للبُخاريِّ، عناية وإخراج: مُحمَّد زهير بن ناصر النَّاصر، دار طوق النَّجاة، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ.

٣٦ - **صحيح مسلم = المسند الصَّحيح المختصر بنَقلِ العَدْل عن العَدْل إلى رسول اللَّه ﷺ**، لمسلم بن الحَجَّاج، ت: مُحمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان.

٣٧ - **طبقات الفقهاء**، لطاش كبرى زاده، مطبعة الزَّهراء الحديثة، الموصل، ط: الثَّانية، **١٩٦١**م.

٣٨ - **طَلِبَة الطَّلَبة**، للنَّسفيِّ، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، **١٣١١**هـ.

٣٩ - **العناية شرح الهداية**، لمُحمَّد بن مُحمَّد البابرتي، دار الفكر.

٤٠ - **العين**، للخليل الفَراهيديِّ، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٤١ - **الفرقان بين أولياء الرَّحْمَن وأولياء الشَّيطان**، لابن تيميَّة، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، **١٤٠٥**هـ.

٤٢ - **الفوائد البهيَّة في تراجم الحَنَفيَّة**، لمُحمَّد عبد الحيِّ اللَّكنويِّ، مطبعة دار السَّعادة، ط: الأولى، **١٣٢٤**هـ.

٤٣ - **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، ت: مكتب تحقيق التُّراث في مؤسَّسة الرِّسالة، مؤسسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، **١٤٢٦**هـ.

٤٤ - **الكسب**، لمُحمَّد بن الحَسَن الشَّيبانيِّ، ت: سهيل زكار وعبد الهادي حرصوني، دمشق - سوريا، ط: الأولى، **١٤٠٠**هـ.

٤٥ - **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد اللَّه (حاجي خليفة)، مكتبة المثنى، بغداد، **١٩٤١**م.

٤٦ - **كنز الدَّقائق**، لعبد اللَّه بن أحمد النَّسفيِّ، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط: الأولى، **١٤٣٢**هـ.

٤٧ - **لسان العَرَب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثَّالثة، **١٤١٤**هـ.

٤٨ - **المبسوط**، لمُحمَّد بن أحمد السَّرخسيِّ، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٤٩ - **مَجْمَع الأَنْهُر في شرح ملتقى الأَبْحُر**، لعبد الرَّحْمَن بن مُحمَّد (شيخي زاده)، دار إحياء التُّراث العربي.

٥٠ - **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، ت: عبد الرَّحمن بن مُحمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشَّريف بالمدينة النَّبويَّة، **١٤١٦**هـ.

٥١ - **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده المرسي، ت: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ.

٥٢ - **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لمحمود بن أحمد البخاري، ت: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤٢٤**هـ.

٥٣ - **مختار الصِّحاح**، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: يوسف الشَّيخ مُحمَّد، المكتبة العصرية - الدَّار النَّموذجيَّة - بيروت، ط: الخامسة، **١٤٢٠**هـ.

٥٤ - **المخصص**، لابن سيده المرسي، ت: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٧**هـ.

٥٥ - **مدارج السَّالِكِين بين مَنَازل إِيَّاك نعبد وإِيَّاك نستعين**، لابن قيِّم الجوزيَّة، ت: مُحمَّد المعتصم باللَّه البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثَّالثة، **١٤١٦**هـ.

٥٦ - **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، لحسن بن عمَّار الشرنبلالي، المكتبة العصرية، ط: الأولى، **١٤٢٥**هـ.

٥٧ - **المُسْتطرَف في كلِّ فَنٍّ مُسْتظرَف**، لمُحمَّد بن أحمد الأبشيهي، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، **١٤١٩**هـ.

٥٨ - **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، ط: الأولى، **١٤٢١**هـ.

٥٩ - **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التُّراث.

٦٠ - **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، للفيُّوميِّ، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٦١ - **المُطْلِع على ألفاظ المُقْنِع**، لمُحمَّد بن أبي الفتح البعليِّ، ت: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السَّوادي للتَّوزيع، ط: الأولى، **١٤٢٣**هـ.

٦٢ - **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط: الثَّانية، **١٩٩٥**م.

٦٣ - **معجم التَّاريخ «التُّراث الإسلاميُّ في مكتبات العَالَم (المخطوطات والمطبوعات)»**، لعلي الرضا قره بلوط وأحمد طوران قره بلوط، دار العقبة، قيصري - تركيا، ط: الأولى، **١٤٢٢**هـ.

٦٤ - **معجم المُؤلِّفين**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥ - **المعجم الوسيط**، مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، وأحمد الزَّيَّات، وحامد عبد القادر، ومُحمَّد النَّجَّار)، دار الدَّعوة.

٦٦ - **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**، للمُطَرِّزِي، دار الكتاب العربي.

٦٧ - **مقاييس اللُّغة**، لابن فارس، ت: عبد السَّلام هارون، دار الفكر، دمشق - سوريا، **١٣٩٩**هـ.

٦٨ - **المُقَفَّى الكبير**، لتقيِّ الدِّين المقريزيِّ، ت: مُحمَّد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الثَّانية، **١٤٢٧**هـ.

٦٩ - **المِلَل والنِّحَل**، لمُحمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني، مؤسسة الحلبي.
٧٠ - **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، للذَّهبيِّ، ت: مُحمَّد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن - الهند، ط: الثَّالثة، ١٤٠٨هـ.
٧١ - **مِنْحَة السُّلوك في شرح تحفة المُلُوك** (واسم تحقيقه: المَسبُوك على منحة السُّلوك في شرح تحفة المُلُوك)، للعَينيِّ، ت: عبد المحسن بن مُحمَّد القاسم، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٢ - **النُّتَف في الفتاوى**، لعليِّ بن الحسين السُّغْديِّ، ت: صلاح الدِّين الناهي، دار الفرقان، عمان - الأردن، مؤسسة الرِّسالة، بيروت - لبنان، ط: الثَّانية، ١٤٠٤هـ.
٧٣ - **النظم المُستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المُهذَّب**، لمُحمَّد بن أحمد بن بطال الركبي، ت: مصطفى سَالِم، المكتبة التِّجاريَّة، مكة المكرمة، الجزء الأول: ١٩٨٨م، الجزء الثاني: ١٩٩١م.
٧٤ - **النِّهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير، ت: طاهر الزَّاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلميَّة، بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ.
٧٥ - **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني، ت: طلال يوسف، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان.
٧٦ - **هديَّة الصُّعلوك شرح تحفة المُلُوك**، لمحرم بن مُحمَّد الزِّيليِّ، مطبعة جامعة قازان، قازان - روسيا، ١٨٧٢م.
٧٧ - **هديَّة العارفين أسماء المؤلِّفين وآثار المُصنِّفين**، للباباني، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت - لبنان.
٧٨ - **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التُّراث، بيروت - لبنان، ١٤٢٠هـ.

فِهْرِسُ ٱلْمَوْضُوعَاتِ

المُقَدِّمَةُ ٥

تَرْجَمَةُ المُصَنِّفِ ٨

اسْمُ الكِتَابِ ١٢

شُرُوحُ الكِتَابِ ١٤

مَنْهَجِي فِي التَّحْقِيقِ ١٦

النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي التَّحْقِيقِ ١٨

نَمَاذِجُ مِنَ المَخْطُوطَاتِ ٢٣

تُحْفَةُ المُلُوكِ «المَتْنُ المُحَقَّقُ» ٣٥

مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِ ٣٧

كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣٨

فَصْلٌ فِي الوُضُوءِ وَالغُسْلِ ٤٢

فَصْلٌ فِي مَسْحِ الخُفِّ ٤٩

فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ ٥١

فَصْلٌ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ٥٣

فَصْلٌ فِي البِئْرِ ٥٤
فَصْلٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ ٥٦
كِتَابُ الصَّلَاةِ **٥٧**
فَصْلٌ [فِي الأَذَانِ] ٥٨
فَصْلٌ [فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَأَرْكَانِهَا، وَوَاجِبَاتِهَا، وَسُنَنِهَا] ٦٠
فَصْلٌ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا ٧٦
فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ ٧٨
فَصْلٌ فِي الوِتْرِ ٧٩
فَصْلٌ [فِيمَا يُسْتَحَبُّ وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ] ٨٠
فَصْلٌ فِي الجَمَاعَةِ ٨٣
فَصْلٌ فِي الجُمُعَةِ ٨٥
فَصْلٌ فِي العِيدَيْنِ ٨٧
فَصْلٌ فِي المُسَافِرِ ٨٩
فَصْلٌ فِي المَرِيضِ ٩٢
فَصْلٌ فِي الفَائِتَةِ ٩٤
فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ المَسْبُوقِ] ٩٥
فَصْلٌ فِي السَّهْوِ ٩٧

فَصْلٌ فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ٩٩
فَصْلٌ فِي المَيِّتِ ١٠١
كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٠٤
المَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ ١١٥
زَكَاةُ النَّبَاتِ ١١٧
مَصَارِفُ الزَّكَاةِ، وَالعُشْرِ ١١٩
صَدَقَةُ الفِطْرِ ١٢١
كِتَابُ الصَّوْمِ ١٢٤
فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ الفِطْرِ، وَالكَفَّارَةِ] ١٢٧
فَصْلٌ [فِي أَحْكَامِ قَضَاءِ الصَّوْمِ] ١٣٢
كِتَابُ الحَجِّ ١٣٨
فَصْلٌ [فِي سُنَنِ الإِحْرَامِ، وَمَحْظُورَاتِهِ، وَصِفَةِ الحَجِّ] ١٤٢
فَصْلٌ [فِي الأَنْسَاكِ] ١٥٠
فَصْلٌ [فِيمَا يَلْزَمُ مِنْهُ دَمٌ] ١٥١
فَصْلٌ [فِي صَيْدِ المُحْرِمِ] ١٥٥
فَصْلٌ [فِي الإِحْصَارِ، وَالفَوَاتِ] ١٥٨

كِتَابُ الجِهَادِ ١٦١
فَصْلٌ [فِي الغَنِيمَةِ، وَالجِزْيَةِ] ١٦٤
فَصْلٌ [فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ] ١٧١
فَصْلٌ [فِي المُرْتَدِّ] ١٧٣
فَصْلٌ [فِي الخَوَارِجِ، وَالبُغَاةِ] ١٧٥
كِتَابُ الصَّيْدِ، وَالذَّبَائِحِ ١٧٧
فَصْلٌ [فِي الرَّمْيِ] ١٨٤
فَصْلٌ [فِيمَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَمَا يَحِلُّ] ١٩٣
فَصْلٌ فِي الذَّبْحِ ١٩٧
كِتَابُ الكَرَاهِيَةِ ٢٠٥
فَصْلٌ [فِي اللِّبَاسِ، وَالزِّينَةِ، وَالنَّظَرِ] ٢١٣
فَصْلٌ [فِي مَسَائِلَ مُتَنَوِّعَةٍ] ٢٢٣
كِتَابُ الفَرَائِضِ ٢٣٢
فَصْلٌ [فِي التَّعْصِيبِ] ٢٣٦
فَصْلٌ [فِي الحَجْبِ، وَمَوَانِعِ الإِرْثِ] ٢٣٨
فَصْلٌ [فِي مِيرَاثِ ذَوِي الأَرْحَامِ] ٢٤١
فَصْلٌ [فِي مِيرَاثِ المَفْقُودِ] ٢٤٣

فَصْلٌ [فِي مِيرَاثِ الغَرْقَى، وَالحَرْقَى، وَالهَدْمَى] ٢٤٤
فَصْلٌ [فِي التَّوَارُثِ بَيْنَ الكُفَّارِ] ٢٤٥
فَصْلٌ [فِي مِيرَاثِ الحَمْلِ] ٢٤٦
فَصْلٌ [فِي الرَّدِّ عَلَى الوَرَثَةِ] ٢٤٧
كِتَابُ الكَسْبِ مَعَ الأَدَبِ ٢٤٨
فَصْلٌ [فِي الأَكْلِ، وَالضِّيَافَةِ، وَالصَّدَقَةِ] ٢٥٠
فَصْلٌ [فِي مَرَاتِبِ اللُّبْسِ] ٢٥٥
فَصْلٌ [فِي مَرَاتِبِ الكَلَامِ] ٢٥٧
فَصْلٌ [فِي الذِّكْرِ، وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ] ٢٥٩
خَاتِمَةٌ ٢٦١
فِهْرِسُ مَرَاجِعِ التَّحْقِيقِ ٢٦٣
فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ ٢٧١

مؤسسة طالب العلم للنشر والتوزيع

+٩٦٦ ٥٠ ٦٠ ٩٠ ٤٤٨

ردمك: ٦ ـ ٣٩٩٦ ـ ٠٤ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨